أساسيات في :

النقود والبنوك

د / عزت قناوي

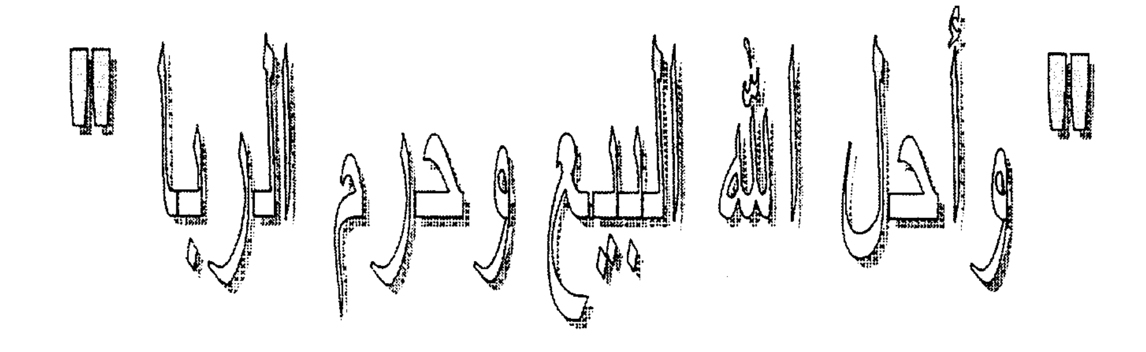
دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد
والعلوم السياسية

دار العلم للنشر والتوزيع بالفيوم
٢٠٠٥

رقم الإيداع بدار الكتب : ٢٠٠٥/٤١٤٠

الترقيم الدولي : ٩٧٧ - ٣٦٢ - ٠٤٨ - ٤

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم

مـــــــقدمة

تلعب النقود دوراً هاماً في حياتنا اليومية ، فهى تشكل أهمية بالغـــة فـــي حيثيات المشاكل الاقتصادية التى تعانى منها كافة دول العالم . كما إنها تمثل دوراً محورياً في توجيه مسار العلاقات الاقتصادية الدولية فبجانب أنها تعتبـــر مخـــزن للقيمة فلا يمكن الاستغناء عنها في تسهيل عمليات التبادل والصفقات التى تتم على مدار اليوم في غالبية الأنشطة الإنتاجية والاستهلاكية والتبادل التجارى ، حيث أن معظم هذه الأنشطة يتم قياسه وتقييمه من الناحية الاقتصادية بوحدات من النقود .

وتعتبر دراسة اقتصاديات النقود والبنوك على درجة كبيرة من الأهميـــة لتفهم الوظائف الاقتصادية في الأسواق المعاصرة . فهى تمثل كما ذكر الاقتصادى الشهير (روبرتسن) عام ١٩٢٢ بمثابة الكبد في الجسم حيث أن الإنسان لا يهتم به طالما يؤدى وظائفه بدون مشاكل ، ولكن في حالة حدوث مشكلة به فإن هذا من شأنه أن يفقد الإنسان القدرة على ممارسة حياته الطبيعية .

لذلك فإن النقود أصبحت قوى نشطة تتفاعل مع الأحداث اليوميـــة تـــأثيراً فيها أو تأثراً بها . ومن خلال دراسة النقود نستطيع التعرف على الكيفيـــة التـــى يمكن من خلالها للحكومة الاعتماد على السياسة النقدية في التأثير على مجريـــات المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل الإنتاج ، العمالة ، التضخم والانكماش وغيـــر ذلك من المتغيرات التى تتحكم في معدلات النمو للناتج القومى الأجمـــالى . هـــذا بجانب الدور الذى تلعبه النقود فإن للبنوك بكافة أشكالها سواء كانـــت تجاريـــة أو متخصصة أو مركزية دوراً مكملاً في زيادة أو خفض كمية النقود والتأثير علـــى حجم الاستثمارات وتحديد توجهاتها .

وأخيرا أرجوا من الله سبحانه وتعالي أن أكون قد وفقت فيما قصدت وأن يفي هذا الكتاب بالغرض المطلوب منه .

والله ولى التوفيـــق ،،،

القاهرة في فبراير ٢٠٠٥

فهرس المحتويات

القسم الأول : النقـــــود

الفصـــل الأول
أهمية النقود ونظام المقايضة

أولاً : أهمية النقود في المجتمع

يهتم على الاقتصاد بكيفية توظيف الموارد الاقتصادية المتاحة ، التوظيف الأمثل في سبيل رفاهية أفراد المجتمع ، وتلعب النقود دوراً هامـــاً فـــي حساب الدخل أو الناتج القومي الذي يتم الحصول عليه من توظيف هـــذه الموارد ، وبذلك فإن النقود وسيلة للتعبير عما أنتجه الاقتصاد خلال فترة زمنية معينة ، كما أن النقود تمكن أفراد المجتمع من الحصول على السلع والخدمات عن طريق مبادلتها بتلك السلع والخدمات ، غير أن النقـــود لا تخلق السلع والخدمات ، ولكنها في نفس الوقت تعتبـــر ثـــروة Wealth بمقدار قدرتها على شراء سلع وخدمات وأية أصول . فـــأي مجتمـــع لا يمكن أن يرتفع مستوى رفاهيته ، أو درجة ثراؤه عن طريـــق طبـــع أو خلق النقود ، فزيادة كمية النقود لا تعني زيادة حجم السلع والخدمات .

كما أن النقود لا يقتصر تأثيرها على تسهيل عملية التبادل فقط ، ولكـــن لها تأثير على النظام الاقتصادي كله ، وعلى المتغيرات الاقتصادية الكلية ، مثل الاستهلاك والادخار والاستثمار ، والدخل والتوظيف ، والأسعار .

هذا بالإضافة إلى أن كمية النقود المعروضة لغرض التداول تعتبر متغيراً ذو أهمية خاصة في مجال الاقتصاد الكلي ، حيث أنه بزيـــادة عـــرض

النقود فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات ، في حين أنه لا يمكن استجابة جانب العرض لتلك الزيادة في الطلب في المدى القصير وهو ما يترتب عليه إرتفاع المستوى العام للأسعار ، وهذا الأمر يعد مرغوباً فيه في ما إذا كان الاقتصاد القومي يعاني من حالة كساد ، حيث تعمل زيادة الطلب على إنعاش الاقتصاد القومي ودفع عملية الإنتاج ، في حين أنه في حالة ما إذا كان الاقتصاد القومي في حالة رواج ، فإن زيادة كمية النقود واستمرار هذه الزيادة يؤدي إلى استمرارية إرتفاع الأسعار في المجتمع وحدوث التضخم .

ثانياً : نظام المقايضة وعيوبه :

في المجتمعات البدائية كان كل فرد يقوم بإنتاج ما يحتاج إليه تقريباً من السلع .. ولكن مع مرور الزمن ونمو حجم السكان وسهولة الانتقال من مكان إلى مكان داخل الدولة وبين الدول المختلفة ظهر التخصص وتقسيم العمل .. فهذا يزرع ، وهذا يعمل في مصنع ، وآخر يعمل في التجارة وهناك من يعمل طبيباً أو مهندساً أو مدرساً أو قاضياً... الخ ومع هذا التخصص وجد فائض من السلع لدى من ينتجها ، كما أن هؤلاء الأفراد لهم حاجات يرغبون في إشباعها ... ومن ثم نشأت الحاجة إلى مبادلة ما زاد على الاستهلاك الذاتي بالأشياء التي ينتجها الآخرون والتي تفيض بدورها عن حاجتهم الشخصية ، ومن هنا نشأت الحاجة إلى التبادل ، وأول صور التبادل هو المقايضة ثم بعد ذلك استخدمت النقود .

وتعرف المقايضة على أنها العملية التي يتم بموجبها استبدال سلعة بسلعة أخرى .. ومن أهم ما يوجه إلى المقايضة من نقد ما يلي :

١- صعوبة توافق الرغبات :

فقد يصعب على الفرد الذي يريد أن يبادل سلعته بسلعة أخرى لدى غيره ، أن يهتدي إلى شخص آخر يتفق معه على المبادلة فيأخذ

كل منهما في نفس الوقت سلعة الآخر على سبيل التبادل وعلى أساس حاجة كل منهما إلى سلعة الآخر . وفضلاً عن ذلك فإن الأمر يتطلب في المقايضة أن تتحدد الرغبات بشأن مقدار السلعة المتبادلة ، ونوعها ، وجودتها ، وقيمتها ، وما يتعلق بتسليمها في مكان وزمن معين .

فلو أن س من الأشخاص عنده سيارة من نوع معين بمواصفات معينة يريد أن يبادلها بكمية من محصول القمح من نوع معين ، وكانت نسبة التبادل بين هاتين السلعتين ١٠ ، ١٠٠٠ ، فإن صاحب السيارة يجب أن يهتدي إلى شخص لديه ١٠٠٠ طن من القمح ويرغب في مبادلة هذا القدر من محصول القمح بتلك السيارة بنوعها وصفاتها . فالمقايضة إذن تتطلب أن تتوفر الرغبة لدى (س) في الحصول على السلعة التي يعرضها (ص) .

٢- صعوبة تجزئة السلع في بعض الأحيان :

لو فرضنا أن توافق الرغبات قد تم بين الأطراف بالنسبة لرغبة كل منهم في الحصول على سلعة الآخر . فقد تحول الظروف دون أن توجد لدى بعضهم الكمية التي تحقق نسبة التبادل بين السلعتين كأن توجد لدى الطرف الآخر السلعة بكمية أقل مما يسمح بإجراء التبادل ، وفي نفس الوقت قد يكون من الصعب تقسيم السلعة الأخرى أو تجزئتها على النحو الذي يحقق نسبة التبادل بين السلعتين . وفي المثال السابق لو إفترضنا أن صاحب القمح ليس عنده من محصول القمح سوى خمسمائة طنٍ فإن التبادل لن يتم لأنه لا يمكن لصاحب السيارة أن يقسمها أو يجزئها بحيث يحتفظ بجزء ويقدم الجزء الذي يتناسب مع مقدار القمح الذي يكون في حاجة إليه ، ذلك أن السيارة كسلعة لا تسمح طبيعتها بالتجزئة أو الانقسام .

٣- صعوبة الاهتداء إلى نسب التبادل بين السلع :

جدير بالذكر أن المقايضة تقوم على تبادل سلعة بسلعة أخرى مباشرة . وعندما نتبادل في السوق آلاف السلع فإنه يتحدد بالنسبة لكل منها نسبة تبادلها مع غيرها في نفس الوقت أو اللحظة . فلو أن هناك بالسوق مائة سلعة مثلاً فإن الأمر يتطلب أن تتحدد لكل سلعة منها نسبة التبادل مع سلعة أخرى من السلع الباقية التسعة وتسعين .

٤- عدم وجود أداة تصلح لاختزان القيم :

إذا ما أراد الأفراد في ظل نظام المقايضة اختزان القوة الشرائية فإنهم يضطرون إلى الاحتفاظ بثرواتهم في صورة سلع يختزنونها أو في شكل حقوق على سلع معينة تتحدد بأنواعها وصفاتها . وقد يلجأ الأفراد في أيامنا هذه إلى إتباع هذه الوسيلة لاختزان قيمهم . ولكن الملاحظ أن عدم وجود وسيلة أخرى (كما هو الحال في ظل نظام المقايضة) لاختزان القيم أمر يؤدي إلى أضرار محققة للأفراد . إذ من المحتمل أن تتغير قيمة السلع المختزنة في المستقبل ، أو يكون من الصعب إجراء مبادلتها بغيرها بعد ذلك ، وقد تتعرض أثناء الاختزان للخسارة أو التلف .

وخلاصة ما سبق ، تصبح المقايضة نظاماً عقيماً من أنظمة التبادل ، ويظهر عجزها أمام مقتضيات الحياة الاقتصادية العصرية ، كما رأينا ، ومن ثم يستمد ظهور النقود في الأفق أهميته البالغة ، ويصبح ظهور النقود ، أمام هذه الاعتبارات ، من أهم الاختراعات التي توصل إليها الإنسان .

الفصـــل الثانـــي

طبيعة ومفهوم النقود ووظائفها

١- طبيعة النقود :

النقود كغيرها من السلع الأخرى تطلب لأنها نافعة ومن ثم فهنـــاك ميزة مشتركة تشترك فيها النقود مع السلع الأخرى . ولكن تختلف الأسباب التي من أجلها أن تكون النقود نافعة عن تلك الأسباب التي تجعل من السلع الأخرى نافعة فالسلع الاستهلاكية نافعة لأنها تشبع الرغبات عن طريق استنفاذها كما أن السلع الرأسمالية نافعة أيضاً لأنها تغير من طبيعة بعض المنتجات إلى منتجات أخرى أكثر نفعاً مثل تحويل القمح إلى دقيق أو خام الحديد إلى الصلب .

وبناء على ما تقدم تختلف النقود عن السلع الاستهلاكية والرأسمالية ولكن لا يعني ذلك أنها غير نافعة فالنقود هي السلعة التبادلية بــلا منازع وهي ليست نافعة سوى في مجتمع يحصل فيه التبادل ، أما السلع الأخرى فهي نافعة على الأقل من حيث المبدأ فـــي اقتصـــاد مكون من شخص واحد وينعدم فيه التبادل .

والشرط الأساسي الذي يجب أن يتوفر لأي نوع من النقود هو أنه لابد وأن تكون مقبولة قبولاً عاماً لدى كل عضو في المجتمع الذي يستخدمها بلا استثناء فالشخص "س" يجد النقود نافعة لأنه يعلم أنه يستطيع أن يسدد ديونه للشخص "ص" عن طريقها وبالمثــل يجــد بالشخص "ص" أن النقود نافعة لأنه يستطيع بواســطتها أن يــدفع أجراً للشخص "ع" وهكذا إلا أن مثل هذه القابلية "للقبــول" ليســت صفة طبيعية تتصف بها بعض السلع دون غيرها فهذا النوع مــن

القبول هو أساساً ظاهرة اجتماعية بحيث أن أنواعاً مختلفة من السلع في أزمنة وأماكن متباينة أصبحت نقوداً بمجرد اكتسابها لهذه الصفة الاجتماعية ، لذلك فقد أصبحت مقبولة لدى الجميع سداداً للديون ، فالمجتمع هو الذي يقرر أن تكون سلعة ما نقود وليس لها صفات السلعة الطبيعية – فعلى سبيل المثال – استخدمت النقود الفضية والذهبية والورقية رغم عدم اشتراكها في صفات طبيعية كثيرة .

٢- مفهوم النقود :

تعرف النقود بأنها كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات . ويقوم هذا التعريف على أساس أن يتمتع هذا الوسيط بقبول عام في الوفاء بالالتزامات لكي يعتبر نقوداً .

حيث يرى البعض الآخر ، ضرورة أداء النقود لوظيفتي أنها مقياس للقيم ووسيط للمبادلة ، ويعرفون النقود على أساس قيامها بهاتين الوظيفتين :

وهنا بعض الآراء الأخرى منها ما يلي :

أ-النقود سلعة :

فالنقود سلعة لا تختلف عن باقي السلع الأخرى ، سواء من حيث الندرة أو المنفعة ، ولكنها تتميز عن باقي السلع ، بأنها مرآة تعكس قيم الأموال على أساس نسبة التبادل بين وحداتها ووحدات كل سلعة أخرى .

ب-النقود ضرورة تشريعية :

وأصحاب هذا الرأي يرون أن النقود هي ما يقرره المشرع نقوداً فلا شيء يعتبر نقوداً إلا ما يقرره المشرع ، وما عدا ذلك فلا يعتبر نقوداً .

ج-النقود أداة فنية :

ويقصد بالأداة هنا ، أنها تتغلب على المصاعب التي آثارها نظام المقايضة . فالنقود أداة أخترعها الإنسان ، وقد وفق في ذلك من أجل الإسهام في تقدم الجماعة ورقيها .

٣- وظائف النقود :

أ- النقود كوسيط للمبادلات :

أصبحت النقود شرط أساسي في عملية التبادل ، ذلك أن المشتري يقدمها للبائع مقابل الحصول على السلعة أو الخدمة ، والبائع بدوره يتقبلها مقابل تخليه عن السلعة أو الخدمة ، ولهذا دوره وأثره الهام في دفع عجلة التقدم الاقتصادي للإنسان وبالتالي زيادة رفاهيته الاقتصادية ، حيث أصبح المنتج لا يهتم بمشكلة التصرف في الإنتاج الزائد عن حاجة الاستهلاك الحاضر ، لكونه يتمكن من تحويله إلى قيمة نقدية ، ولتسهيل وظيفة النقود كوسيط للتبادل يجب أن تحظى بالقبول العام من قبل كل أفراد المجتمع بحيث تصبح مرغوبة لدى جميع أفراد المجتمع ويفضلوا الاحتفاظ بها .

ب- النقود مقياس لقيم الأشياء :

إن استعمال النقود وتمتعها بالقبول العام من أفراد المجتمع كوسيط للمبادلات يجعلها طبيعياً أن تكون أداة للتعبير عن قيمة السلع والخدمات ويتم إبرام العقود بواسطتها وهذا الأمر يمكن من التغلب على مشكلة تعدد نسبة التبادل في نظام المقايضة وأصبح وحدة نقدية ممثلة في الثمن ومن ثم أصبح لكل سلعة أو خدمة قيمة نقدية واحدة ، إن وظيفة النقود في

قياس قيمة السلع والخدمات يذكرنا بوظيفة المتر في قيــاس الأطوال ، والكيلو جــرام في قياس الأوزان ، ومن الملاحظ أن قيم المقاييس المادية تأخذ دائماً صفة الثبات ، ولكن أهم وحدة للقياس في النظام الاقتصادي وهي النقود متغيرة فــي قيمتها ، لهذا ومن المقبول أن تكون وحدة قياس قيمة السلع والخدمات والنقود ، نسبة ثابتة في قيمتها ، أي تأخذ صــفة الثبات النسبي ، أي عدم التغير بصفة مستمرة وســريعة ، ويحدث ذلك في الظروف الاقتصادية المستقرة ، في حــين أنه في ظل الظروف الاقتصادية غير المستقرة فــإن قيمــة النقود تكون عرضة للتقلبات ، وعلى سبيل المثال ، في حالة التضخم ، نجد أن الأسعار تميل للارتفاع وتنخفض القــدرة الشرائية للنقود ، أي تقل قيمتها ، بينما في حالة الكســاد ، حيث تميل الأسعار للانخفاض ، فإن القدرة الشرائية للنقــود تزيد .

ج- النقود كمستودع للقيمة :

سبق وذكرنا أن الفرد لا يقوم بإنفاق كافة ما يحصل عليــه من نقود فوراً ، بل يتبقى جزء من النقود لاســتخدامه فــي المستقبل ، فالنقود في هذه الحالة تؤدي وظيفتها كمســتودع للقيمة ، حيث أن الفرد في الواقع لا يهدف إلــى الاحتفــاظ بالنقود لذاتها ، وإنما من أجل الحصول بواسطتها على سلع وخدمات في المستقبل ، ويلزم لاستعمال النقود كمســتودع للقيمة أن تتمتع بصفة الاستقرار النسبي في قيمتها ، وهــذا غالباً ما لا يحدث ، حيث كثيراً ما ترتفع أو تنخفض قيمــة النقود ، والنقود ليس بالمستودع الوحيد للقيمة ، حيث يمكن

للفرد أن يحتفظ بالقيمة في صورة أسهم أو سندات أو سلع معمرة ، وهذه لها مزاياها في كونها تدر عائد لصاحب القيمة في صورة ربح أو فائدة أو متعة في الاستعمال ، كما أن أسعارها قد ترتفع فجأة ويحقق صاحبها أرباحاً رأسمالية ، ولكن من ناحية أخرى ، فإن الاحتفاظ بالقيمة في صورة سلعة يؤدي إلى تحمل صاحبها نفقات تخزين .

د- النقود كمعيار للدفع المؤجل :

مع استعمال النقود أمكن تسهيل التبادل بصفة عامة ، وأصبحت النقود وسيط لتبادل المعاملات الحاضرة والمستقبلة ، ذلك أن جزءاً من المعاملات غالباً لا يتم في الحاضر ، بل يتم مقابل وعد بالدفع بالنقود في المستقبل ، هنا قامت النقود بوظيفة معيار للدفع المؤجل ، وتمارس هذه الوظيفة من خلال قدرتها على إبراء الذمة في أي وقت ، هذا ولاستعمال النقود كمعيار للدفع المؤجل يتطلب وجود ثقة بين الأفراد في أن قيمة النقود تتميز بثبات نسبي ، وقد ازداد استخدام النقود كوسيلة للمدفوعات الآجلة في الوقت الحاضر بعد أن أصبحت المعاملات في تزايد مستمر .

٤- خصائص النقود :

هناك عدة خصائص للنقود تتلخص في الآتي :

أ- أن تتمتع النقود بالقبول العام لأفراد المجتمع وتحوز ثقتهم وتتميز بصفة الإلزام في الحصول على السلع والخدمات ، وتسوية أو قضاء الديون .

وتعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص النقود ، لأنها لو فقدت جزء منها لما أصبحت النقود نقوداً . فمثلاً إذا لم تتمتع

النقود بالقبول العام لدى أفراد المجتمع حيث يقبل البعض التعامل بها ، ويرفض البعض الآخر ماذا يحدث للمجتمع ؟ كذلك الحال إذا لم تحوز النقود ثقة أفراد المجتمع وتتميز بصفة الإلزام في الحصول على السلع والخدمات ، وتسوية أو قضاء الديون ، إذا فلا تستطيع أن تؤدي وظيفتها المنوطة بها . حيث أن كل شخص يعمل على حيازة أكبر كمية ممكنة من النقود من أجل إمكانية شاء ما يحتاجه من سلع وخدمات في أي وقت يرغبه ، أو قيامه بسداد ما عليه من ديون وذلك دون أي رفض أو عدم قبول من الطرف الآخر ، ولكن إذا لم يحدث ذلك فما هو الهدف من حيازة كمية من النقود .

ب- **تماثل الوحدات النقدية** : حيث أن وحدات النقود ذات الفئة الواحدة ، يشترط تماثلها تماماً وإلا أعطى لبعض وحدات النقود قيمة أكبر من الوحدات الأخرى . أي سيوجد أكثر من ثمن للسلعة أو الخدمة الواحدة .

ج- **سهولة حملها** : أي أن تكون صغيرة الحجم وخفيفة الوزن . وهذا ما نشاهده في الآونة الأخيرة . حيث تعمل الدولة عادة إلى إنقاص حجم قطع النقود المعدنية ، وكذلك إنقاص حجم النقود الورقية بصفة مستمرة . وذلك خلاف ما كان العمل سارياً في العهود الماضية من استخدام بعض السلع كنقود فيصعب حملها ونقلها وكذلك في استخدام بعض الأحجار الكريمة أو المعادن كنقود .

د- **قابلية النقود للتجزئة** : أي إمكانية انقسام الوحدة الكبيرة – كالجنيه المصري – إلى عدة وحدات صغيرة ، مثل

النصف جنيه أو الربع جنيه أو العشرة قروش أو الخمسة قروش . وفي قابلية النقود للانقسام تسهيل لعمليات البيع والشراء للسلع ذات القيمة المنخفضة مما يسهل هذه العمليات.

هـ- **الثبات النسبي في القيمة** : حيث أن كثرة تغير القوة الشرائية لها يعرضها للكثير من التقلبات . ويزعزع من ثقة الأفراد فيها وبالتالي لا تقوم ببعض وظائفها الهامة ومنها أنها مقياس للقيم وأداة لاختزان القيم أو أداة للمدفوعات المؤجلة وكوسيط للمبادلة .

و- **أن تكون قابلة للاستمرار** : أي أنها تصنع من مواد تتحمل كثرة تداولها لفترة طويلة ولا تتعرض للتلف . ولذا نجد أن معظم النقود الورقية يتم طبعها على أنواع محددة من الورق الجيد . كذلك بالنسبة للنقود صغيرة الحجم – النقود المساعدة – والتي تصنع من معادن تتحمل التداول لفترة طويلة ،

٥- **الفرق بين النقود وغيرها من الأصول المالية** :

أن النقود تتميز عن غيرها من الأصول المالية بما يلي :

أ- تعتبر النقود أكثر الأصول سيولة وسرعة في التحول إلى غيرها من الأصول فالفرد يستطيع أن يحصل على أي سلعة أو خدمة متى كان يحوز القدر الكافي من النقود دون أن يترتب على ذلك حدوث خسارة.

ب- لا تدر النقود بذاتها أي دخل على عكس غيرها من الأصول ، فالأسهم تدر ربحاً ، والسندات تدر فائدة ، وما يملكه الفرد

من سلع كمنزل أو سيارة يدر دخلاً في حالة تأجيرهما ... أي أنه إذا ما تحولت النقود إلى أصول إيرادية فإنها في هذا الحالة تدر عائداً .

هذا وتنقسم الأصول المالية الأخرى إلى :

أ- **أدوات الملكية** : وأهمها هو السهم Share أو وثيقة الملكية في شركة مساهمة ، وسوق الأوراق المالية Stock Market هو المكان الذي تباع وتشترى فيه أدوات الملكية في شكل أسهم ، وحملة الأسهم هم شركاء في رأس المال وهم يحصلون على أرباح أو يتحملون خسائر ويحق لهم حضور الجمعيات العمومية كما يحق لهم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة . ونصيبهم في الأرباح يتغير من عام لآخر طبقاً لنتائج أعمال الشركة ، وهذا يعني أنهم لا يحصلون على فائدة ثابتة .

ب- **أدوات الديـن** : فهناك نوعين من أداوت الدين هما الإذن والسند ، ويقصد بالسند Band بأنه وثيقة تتعهد بأن تدفع للحامل (المقرض) مبلغ محدد من النقود كفائدة في فترات محددة وإعادة المبلغ الأصلي في تاريخ محدد في المستقبل . والسندات تعتبر أدوات دين طويل الأجل لأن مدتها تصل إلى أكثر من سنة ، وقد تمتد إلى عشرين عاماً أو أكثر .. وعائد السند مقدار ثابت مضمون ولذلك فهي منخفضة المخاطرة على عكس الأسهم ذات الربح المتغير وبذلك فهي تتعرض لمخاطر كبيرة ، والمكتتبون لا يعتبرون شركاء في رأس المال وإنما هم دائنين .

أما المقصود بأذون الخزانة ، فهي عبارة عن سندات حكومية قصيرة الأجل تستحق بعد ثلاثة شهور من تاريخ طرحها للاكتتاب العام بطريقة العطاءات والغرض من إصدارها هو تمويل العجز الموسمي في الموازنة العامة للدولة .

٦- العوامل المؤثرة على قيمة النقود :

هناك عدة عامل تؤثر على القوة الشرائية للنقود ، ارتفاعاً وانخفاضا نذكر منها :

أ- **كمية النقود** : حيث أي زيادة في كمية النقود يتبعه نقص في قيمة النقود والعكس صحيح ، هذا مع افتراض ثبات العوامل الأخرى ، فالزيادة في كمية النقود يتم انفاقها بالفعل ، وإذا لم تجد الزيادة في كمية النقود طريقها للسوق لن تؤثر قيمة النقود بهذه الزيادة في كمية النقود وهو ما يعني أن الزيادة في كمية النقود إذا لم تجد طريقها إلى السوق فلن يكون لها تأثير على مستوى الأسعار ، ويقصد بكمية النقود هي جميع النقود التي مصدرها السلطات النقدية سواءً كانت نقوداً حكومية أو بنكنوت أو ودائع أي إن كانت ورقية أو معدنية .

ب- **سرعة تداول النقود** : حيث التغير في سرعة تداول النقود يؤثر على قيمتها ، فزيادة سرعة التداول إلى الضعف تؤدي إلى زيادة كمية النقود المتاحة للتعامل لضعف الكمية الموجودة من النقود وبالتالي فإن زيادة سرعة تداول النقود يؤدي بالتالي إلى إنخفاض قيمتها .

ج- **الطلب على النقود** : يكون الطلب على النقود لأغـراض ثلاثة وفقاً لأراء "كينز" حيث أغراض المعاملات ، الاحتياط ، ثم المضاربة وهو الغرض الذي فضله كينز عن الـدافعين السابقين ، ذلك أن الطلب على النقود لأغراض المضـاربة يجعل الأفراد في المجتمع في حالة توقعهم إرتفاع الأسـعار فإنهم يلجأون إلى التخلص من النقود التي في حوزتهم مقابل شراء سلع وخدمات في الوقت الحالي لأنه بذلك يمكنهم شراء سلع وخدمات أكثر مما في المستقبل الذي تنخفض فيه قيمـة النقود بارتفاع الأسعار أو يقومون بشراء السندات ثم بيعهـا في المستقبل عند ارتفاع أسعارها .

د- **قيمة الطلب على النقود** : حيث أن التغير في كمية النقود زيادة أو نقصاً يؤدي إلى نفس التغير في قيمة النقود ولكـن الذي يحدث مثلاً هو تغير نسبي في قيمة النقود .

الفصـــل الثالث

النقود في النظم الاقتصادية المعاصرة

أولاً : أهمية النقود في النظام الرأسمالي :

نعرف أن النظام الرأسمالي يقوم أساساً على الملكيـة الفرديـة لوسـائل الإنتاج ، مما يدفع الأفراد إلى السيطرة على كافة العمليات الإنتاجية سعياً وراء تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح النقدي . ويتمثل هـذا الـربح النقدي في الفرق بين تكاليف الإنتاج (أثمان عوامل الإنتاج) وأثمان السلع أو المنتجات . ولذلك نجد أصحاب المشروعات يعملون على زيادة حجم الإنتاج أو تخفيضه ، كما قد يتحولون من فرع إنتاجي معين ، إلى فـرع إنتاجي آخر ، في ضوء ما تسفر عنه المقارنة دائماً بين أثمان عوامـل الإنتاج وبين أثمان بيع السلع أو المنتجات في الأسواق . ولـذلك نجـد للأثمان دوراً خطيراً في توجيه الإنتاج وتنظيمـه وتوزيعـه فـي ظـل الرأسمالية .

ولما كانت النقود في النظام الرأسمالي تعتبر أساساً لتقدير الأثمان فإنهـا تكون الأداة التي يستخدمها جهاز الثمن في توجيه الإنتاج وإدارة شـئونه وتوزيعه على الأفراد . ولذلك نجد في الرأسمالية ازدهارا للحياة النقديـة وسيطرتها على شئون الأفراد جميعاً ، حتى غدت اقتصاديات النقود هي تقريباً اقتصاديات النظام الرأسمالي .

وبالنظر إلى الإنتاج السلعي نجده يتمثل في إنتاج مجموعة مـن السـلع تختلف عن بعضها البعض ، من حيث المنفعة أو الحاجة إليها ، ولكـن نظام التبادل في السوق يعمل على إيجاد العلاقة بينها أو تسويتها بعضها

بالبعض الآخر وذلك عند تحول المنتجات إلى سلع في الأسواق . وفي ظل التبادل داخل السوق الرأسمالي يحل التناقض بين فردية العمل المادي المنتج لسلعة أو خدمة معينة وبين جماعية العمل التي تتمثل في اعتماد المنتجين بعضهم على البعض الآخر ، ومواجهة بعضهم البعض من خلال السلع التي أنتجت بواسطتهم . ذلك أن نظام الإنتاج الرأسمالي أو السلعي ، يقوم على توزيع عمليات الإنتاج على عدة وحدات إنتاجية مستقلة كل منها عن الأخرى ،وتتخصص في مجال معين . ويتم الارتباط بين مختلف هذه الوحدات بواسطة المبادلات في السوق .

وطالما كانت هناك إذن أهمية للمبادلات السوقية في الإنتاج السلعي فإن الأمر يتطلب استخدام النقود كأداة لإتمام تلك المبادلات . وبديهي أن النقود في النظام الرأسمالي تؤدي دورها كاملاً كمقياس للقيم ووسيط للتبادل وأداة ووسيلة لاختزان القيمة أو الاكتناز .

ثانياً : دور النقود في النظام الاشتراكي :

من الطبيعي أن النظام الاشتراكي يقوم على ملكية الدولة لوسائل الإنتاج وقيامها بتوجيه الإنتاج وتوزيع الناتج القومي على الأفراد . ولكن ما هو دور النقود في النظم الاشتراكية حيال هذا الموقف؟.

لقد عمل بعض الاقتصاديين عقب الثورة الروسية عام ١٩١٧ على ترويج فكرة الاستغناء عن الأثمان وعن التعامل بالنقود.

إلا أنه من الملاحظ ضرورة بقاء الأثمان ،واستمرار الاعتماد على النقود كوحدة للحساب ، وأداة لتوزيع الناتج القومي على الأفراد في النظام الاشتراكي . حيث أن الإنتاج لا يكفي حاجة الأفراد في المجتمع الاشتراكي ، إذا لابد من وضع حد لما يستطيع أن يستهلكه كل فرد منها . حقيقة أنه يمكن الاعتماد إلى حد كبير على نظام البطاقات في توزيع

الناتج القومي على الأفراد ، ولكن هذا النظام فيه مصادرة صريحة على حرية الأفراد في اختيار ما يريدونه من سلع وخدمات معينة . هذا بالإضافة إلى ما يكتنف هذا النظام من مشاكل وصعوبات في تنفيذه . لهذه الأسباب كانت هناك ضرورة في استعمال النقود في النظام الاشتراكي .

ويجب ملاحظة الفروق بين دور جهاز الأثمان والإنتاج في كل من النظامين الرأسمالي والاشتراكي . حيث أنه في ظل النظام الاشتراكي يتم الإنتاج وتوزيع الناتج القومي طبقاً لأهداف معلومة مسبقاً ، تحدد عن طريق الخطة الاقتصادية القومية للدولة . كما أن الأثمان تحدد في ظل النظام الاشتراكي بمعرفة الهيئة المركزية القائمة على تنفيذ الخطة الاقتصادية في مجالات الإنتاج ، والتوزيع ، والاستثمار. من هذا نجد أن الإنتاج مخطط مسبقاً ، وكذا الأثمان حيث لا يشترط تحقيق أرباح بل يتم ذلك طبقاً لخطة إنتاجية تقوم بها الدولة . حيث تهتم الدولة بإنتاج السلع الضرورية للأفراد دون النظر إلى إرتفاع تكلفتها وهل ستحقق أرباح أم لا . وإنما يتم كل من الإنتاج والتوزيع وتحديد الأسعار ، وذلك طبقاً لخطة قومية مسبقة وذلك دون النظر إلى تحقيق أرباح .

لهذا نلاحظ أن النقود في ظل النظام الاشتراكي لا تعدو أن تكون مجرد أداة للقياس ، ووسيلة للسيطرة على توجيه الإنتاج وعلى توزيعه طبقاً لما تتطلبه الخطة الاقتصادية من أهداف . هذا بالإضافة إلى قيامها بوظيفة وسيط للمبادلة والدفع بين الأفراد . كذلك الحال بالنسبة لجهاز الأثمان ، حيث أنه في ظل النظام الاشتراكي عبارة عن مجرد وسيلة من وسائل الدولة في بلوغ أهدافها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، دون أن يكون له الاستقلال لتنظيم الإنتاج وتوجيهه ، وتوزيع الناتج القومي ، كما هو الحال في النظام الرأسمالي .

الفصل الرابع
أنواع النقود

تنقسم النقود إلى عدة أنواع وفقاً لمعايير مختلفة ، فإذا نظرنا إلى طبيعة المادة المصنوعة منها النقود ، حيث يمكن التفريق بين النقود السلعية والنقود الائتمانية فالنقود السلعية هي النقود التي تتساوى تقريباً قيمتها النقدية مع قيمتها التجارية مثل النقود السلعية والنقود الذهبية أو المعدنية ، وقد اختفت النقود السلعية من التداول ولم يبق إلا النقود الائتمانية .. ويقصد بالنقود الائتمانية هي تلك النقود التي تكون قيمتها النقدية أكبر بكثير من قيمتها التجارية مثال ذلك النقود الورقية والنقود المعدنية المساعدة ونقود الودائع أو النقود المصرفية وهي عبارة عن قيود دفترية بالبنوك التجارية ويتم تداولها بواسطة الشيكات .

أولاً : النقود السلعية :

فبالنسبة للنقود السلعية تبين أن بعض السلع كانت تستخدم في المبادلات كما أتضح في نظام المقايضة مثل الأغنام في مجتمعات الرعي والغلال في المجتمعات الزراعية وغير ذلك من السلع كالسكر والبن والسمك ... الخ ، إلا أن استخدام هذه السلع وغيرها عجزت عن أن تكون وسيلة صالحة لتحقيق الادخار لمن يمتلكها ذلك لأنها معرضة للتلف والنقص بمرور الزمن الأمر الذي استوجب البحث عن سلع أخرى لها خاصية الاحتفاظ بخصائصها وقد اهتدى الإنسان إلى المعادن كسلع تتميز بهذه الخصائص فاستخدم الحديد والنحاس إلى أن اهتدى إلى الفضة والذهب كمعدنين متميزين عن غيرهما من المعادن الأخرى فهما متجانسان أكثر من غيرهما من المعادن مما يصعب معه تزييفهما بالإضافة إلى سهولة

الحمل والنقل والتخزين وعدم التعرض للتلف أو التآكل والقابلية للسحب والرغبة في استخدامهما في الزينة والحلي كما أنهما يتسمان بالندرة النسبية وبالتالي بارتفاع قيمتهما للدرجة التي تجعل لوحدات صغيرة منها القدرة على شراء كميات كبيرة من السلع الأخرى ، كما يمكن تجزئتها إلى وحدات صغيرة دون ضياع أو فقد لقيمتها .

ثانياً : النقود المعدنية :

تم استخدام النقود المعدنية سنوات طويلة . وذلك لما لها من صفات مميزة سبق ذكرها في خصائص النقود .

وتنقسم النقود المعدنية إلى نقود كاملة ونقود مساعدة ، حيث أن النقود المعدنية الكاملة هي التي تكون قيمتها السوقية كمعدن معادلة لقيمتها الاسمية كعملة ، وذلك مثل النقود الذهبية والفضية .

أما النقود المعدنية المساعدة ، فهي التي تصنع عادة من معادن غير نفيسة كالنحاس والبرونز والنيكل . وعادة ما تكون قيمتها السوقية كمعدن أقل من قيمتها الاسمية كعملة .

وكذلك الدول كثيراً ما تسمح بالتعامل في أسواقها بأكثر من نوع من النقود المعدنية . كما أنها كانت تعمل على أن لكل معدن نوع من التداول ،وذلك حسب قوة أبرائه للديون ، وحريته في السك ،وصلته بالمعادن الأخرى المتداولة كنقود . فكان المشرع يحدد وحدة النقد والوزن الخاص بها من المعدن وأنواع القطع التي تسك منها . كما كان يحدد أيضاً نسبة تبادل الذهب بالفضة .

وذلك يرجع إلى أن السبائك الذهبية والفضية كانت تختلف في الوزن ودرجة النقاء ، مما استلزم وزنها وتحديد درجة نقائها وإظهار ذلك على كل سبيكة قبل عملية التبادل . وقد عملت السلطة بعد ذلك إلى سك قطع صغيرة من المعادن النفيسة متماثلة في الوزن ودرجة النقاء لاستخدامها كنقود . وقد احتكرت السلطة هذه الأعمال كمظهر من مظاهر السيادة .

القواعد المعدنيـــــة :

توجد قاعدتين للنظم النقدية المعدنية :

- فبعض النظم تعمل بقاعدة المعدن الواحد . أي أن الدولة تحدد معدن واحد (كالذهب أو الفضة) تتكون منه وحدة النقد الرسمي لها ، وذلك في شكل معين ووزن محدود ودرجة معينة من النقاء . وبذلك يكون للوحدة النقدية قوة إبراء غير محدودة داخل هذه الدولة . حيث لا يستطيع أي من المواطنين الامتناع عن التعامل بها ، أي الدفع أو القبول في المعاملات الجارية . كما أن لأي مواطن حرية تحويل أي كمية من هذا المعدن إلى وحدات من النقد الرسمي تساويها في الوزن

- والبعض الآخر من النظم تعمل بقاعدة المعدنين . حيث أن الدولة تحدد نوعين من المعادن النفيسة – كالذهب والفضة – تتكون منهما وحدة النقد الرسمي .

وتحدد الوحدة النقدية الرسمية والمصنعة من الذهب في شكل ووزن معين وكذلك بالنسبة للوحدة المصنعة من الفضة.

إلا أن هذا النوع من النقود يعاني من عدة صعوبات منها الشك في مدى نقاوة المعدن وأيضاً صحة الوزن ، وهو ما أدى إلى قيام السلطات المختصة بضمانها عن طريق ختمها ، وتعتبر تلك العملات هي الصيغة النهائية للنقود المعدنية حيث توضح القيمة على كل عملة

ليكون معترفاً بهذه القيمة ، ليس فقط في داخل البلاد ، بل في أي مكان آخر إذا كان المعدن ذهباً أو فضة ، إلا أنه يعاب عليها في كونها تتعرض للتآكل لكثرة التداول فينقص وزنها وتقل قيمتها كسلعة عن قيمتها كنقود ، وكذا تعرضها للسرقة .

قانون جريتشام Gresham Law :

يقصد بهذا القانون أن "العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول من السوق" وينسب إلى جريشام المستشار المالي للملكة إليزابيث الأولى .. حيث لاحظ جريشام أن تخفيض قيمة العملة في عهد هنرى الثامن أدى إلى ارتفاع سرعة دوران العملة الرديئة بينما تناقص سرعة دوران العملة الجيدة وذلك للاحتفاظ بها بعيداً عن التداول لارتفاع قيمتها ..

ومن هذه الملاحظة خرج جريشام بقانون عام مؤداه أنه في حالة تداول عملتين أحداهما أقل قيمة من الأخرى فإن العملة الرديئة لا تبقى في أيدي الناس ، وإنما تنتقل من فرد إلى آخر ويتم تداولها في سرعة وتزيد سرعة دورانها ، بينما يعمد الأفراد الذي يحصلون على العملة الجيدة إلى الاحتفاظ بها في منازلهم فتقل سرعة دورانها .. حيث لوحظ من واقع التطور التاريخي أن إنتاج الفضة في القرون الماضية يفوق إنتاج الذهب دائماً ، ومن ثم انخفضت قيمة الفضة بالنسبة للذهب ،وهذا بدوره أدى إلى التجاء الأفراد إلى التخلص مما لديهم من نقود فضية والاحتفاظ بالنقود الذهبية .

ويجب ألا يفهم أن هذا القانون "صحيح في جميع الأحول ، ذلك أنه إذا قلت كمية النقود الرديئة ، فإن الأفراد يلجأون إلى التعامل بالعمل الجيدة . كما يرفض الأفراد قبول العملة الرديئة ذا كانت قليلة في التداول فتقل سرعة دورانها ، كما يصعب على الأفراد أن يتحولوا إلى التعامل بالعملة الرديئة في حالة تخفيض قيمة العملة أو عند تخفيض وزنها لأنهم تعودوا على التعامل بالعملة الجيدة .

ويظهر أثر قانون جريشام في الأحوال التالية :

١- إذا كانت قوة الإبراء واحدة في العملتين الرديئة والجيدة .

٢- إذا كثرت كمية العملة الرئيسية بحيث تكفي للتداول وتسود جو المبادلات بعد اختفاء العملة الجيدة .

٣- إذا كانت أحدى العملتين قديمة ونقص وزنها بفعل النحات والتآكل ، وفي هذه الحالة يفضل الناس اكتناز أحداهما عن الأخرى .

٤- إذا كان العملتين رئيسيتين ومن معدنين مختلفين أحداهما تحمل من المعدن النفيس أكثر من الأخرى .

٥- إذا كانت أحدى العملتين معدنية والأخرى ورقية غير ثابتة القيمة إذ يفضل الناس العملة المعدنية لثبات قيمتها بما تحمله من معدن نفيس .

٦- إذا كان بعض النقود أخف في العيار والوزن من البعض الآخر ، فإن القوية تختفي لتحل محلها الخفيفة الضعيفة .

ثالثاً : النقود الورقية :

أ- النقود الورقية النائبة : لكثرة التعامل بين أفراد المجتمع ولازدياد حجم المعاملات التجارية ، تم استخدام النقود الورقية النائبة ، وهي عبارة عن صكوك تنوب عن الذهب والفضة في التعامل ، وهذا النظام شاع استخدامه نتيجة لكثرة إيداع النقود الذهبية والفضية لدى الصيارفة والصاغة وببيوت المال ، حيث بقيامهم بإعطاء أصحاب الودائع سندات وصكوك توضح كمية ما في حوزتهم من نقود ، واستخدمت في التعامل وشاع استخدامها على أنها نقود ورقية نائبة ، وقد كان في استطاعة أي فرد أن يذهب للبنك لاستبدال ما في حوزته من نقود ورقية نائبة بما يعادلها من مصكوكات أو سبائك معدنية .

ب- النقود الورقية الإلزامية : لتوسع حجم المعاملات ونقص الرصيد من الذهب والفضة ، وقيام الحرب العالمية وتمادي الحكومات في إصدار النقود الورقية بدون رصيد ذهبي ، واضطراب الأحوال الاقتصادية ، الأمر الذي أدى إلى قيام الحكومات في دول العالم بالعمل على جعل النقود الورقية إلزامية بحكم القانون كوسيلة إبراء الدين .

رابعاً : النقود المصرفية :

ومن بين هذه الأدوات "الشيكات" . ومن الواضح أن الشيك يستند إلى حساب مصرفي يقوم بين فرد وآخر . ويقوم بتصفية ما يعقد بينهم من معاملات كالنقود الورقية تماماً فالودائع المصرفية الخاضعة للبنوك عن طريق الشيكات يطلق عليها "النقود المصرفية" . وذلك نسبة على المصرف أو البنك الذي يودع فيه الحساب . كما يطلق عليها أيضاً النقود الكتابية ، وذلك نسبة إلى كونها تتداول بين شخص وآخر عن طريق قيام البنك بمجرد الكتابة في دفاتره فتنتقل الوديعة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر . وجدير بالذكر أن نلاحظ أن لفظ النقود المصرفية لا يطلق على الشيكات ذاتها وإنما ينصرف إلى الحسابات المصرفية التي تسحب عليها الشيكات .

ومن الملاحظ أن النقود المصرفية أو الحسابات في البنوك إنما تنشأ سواء بإيداع حقيقي يقوم به فرد من الأفراد (العميل) ، فيسلم البنك مبلغاً من النقود الورقية ، كما قد تنشأ من قيام البنك بفتح حساب للعميل على سبيل الإقراض . فالبنك إذن يستطيع في عصرنا الحاضر ، أن يخلق النقود المصرفية ، شأنه في ذلك شأن المؤسسات المالية التي كانت من قبل قادرة على إصدار النقود الورقية بإصدار سندات تتجاوز

الرصيد المعدني لديها . وإذن فالبنك يستطيع في حالتنا هذه أن يمنح عميلاً أو عملاء له ائتمانا فيقوم بفتح حساب لصالحهم قابلة للسحب عليها بالشيكات ، تزيد على ما يملكه من نقود ورقية أودعت لديه بالفعل . وأساس قدرة البنك على مثل هذه العمليات هو نفسه دائماً ، فالبنك كما قلنا مؤسسة مالية تتمتع بثقة الأفراد وتتسم أعماله بالنظام ، وتحكمها اعتبارات فنية تقوم على التقابل دائماً بين طلبات السحب التي تقدم له ، وعمليات الإيداع التي تتم فيه ، مع إفتراض أخذ الاحتمال الخاص بتقديم أصحاب الحسابات جميعاً دفعة واحدة لطلب نقودهم الورقية بالبنك . البنك إذن قادر على خلق نقود مصرفية أو كتابية أو كما يسميها البعض بنقود الودائع .

ومن مزايا استخدام النقود المصرفية :

١- غير قابلة للضياع أو السرقة أو غير ذلك .

٢- يمكن نقلها من مكان لآخر مهما بعدت المسافات ومهما كانت قيمتها دون تكلفة تذكر .

٣- يمكن استخدامها مهما كبرت قيمتها لسداد دين معين في أقل وقت ممكن دون حاجة إلى الدخول في عملية حصر لعدد وحدات العملة الواجب دفعه من عملات مصرفية ومعدنية .

٤- بتظهير الشيك يصبح كإيصال وفاء بالدين .

إلا أن أهم مساوئها هي أنها مقبولة كوسيلة للدفع ليس بقوة القانون ، حيث يمكن رفضها كوسيلة إبراء الذمة بواسطة الأفراد .

الفصـــل الخامس

النظم والقواعد النقدية

Monetary Systems & Standards

١- مفهوم النظم والقواعد النقدية :

يقصد بالنظام النقدي المحلي بأن مجموعة القواعد والإجراءات التي يقرها المجتمع بهدف إصدار النقود والمحافظة على قيمتها التبادلية وسحبها من التـداول عند الضرورة ، وبمعنى آخر هو ذلك النظام الذي يتضـمن مجموعـة القواعـد المنظمة للعمليات التالية :

- تحديد وحدة النقد الأساسية والأنواع الأخرى من النقود المتداولة .
- ضبط إصدار وسحب النقد الأساسي أو الإنتهائي من التداول .
- تعيين الجهات المختصة بإصدار كل نوع من أنواع النقود سـواء الأساسـي أو المتداول .
- تحديد نسب المبادلة بين الأنواع المختلفة من النقود .

أي أن النظام النقدي لأي دولة يتكون من مختلف أنواع النقود المتداولة فيها وكذا مختلف التنظيمات التي تسهل قيام النقود بوظائفها في المجتمع .

ويقصد بالقاعدة النقدية نوع النقود الذي يعتبر أساساً للنظام النقدي ، فقد لاحظنا أنه قد سادت أنواع مختلفة من الأدوات النقدية ، نقود ذهبية ، سبائك ، أوراق نقد قابلة للتحويل إلى ذهب ، أوراق نقد إلزامية ، وأي من هذه الأدوات أو غيرها ، إذا ما تمتع بالسيادة على غيره في مجتمع ما وأصبح هو أساس النظام النقـدي أعتبـر القاعدة النقدية في هذا المجتمع . ويقصد بالسيادة أنه يعتبر الأساس الذي تنتهـي إليه كل أنواع النقود الأخرى ، أي أن النقود المصنوعة منه تعتبر نقـوداً نهائيـة Depinitive أي تحول إليه كل الأنواع الأخرى من النقود ،ويعني هذا أن البنـك

المركزي يحول النقود الأدنى من القاعدة إليها على اعتبار أنها النقود النهائية ، ولا تحول هذه النقود النهائية على أي نوع آخر من النقود يكون أعلى منه مرتبة . ويعني هذا أن القاعدة النقدية هي النقود الأساسية في المجتمع ، والتي تحول إليها أو تصرف بها كل النقود غير الأساسية ، فلو قلنا أن مجتمعاً يطبق قاعدة الذهب ، فإن هذا يعني أن الوحدة من النقد تساوي معياراً معيناً من الذهب وأن جميع أنواع النقود الأخرى تكون قابلة للصرف بالذهب على أساس هذا المعيار ولذلك لو قلنا أن المجتمع يطبق قاعدة العملة الورقية الإلزامية ، فإن جميع المبادلات تتم عن طريق النقود الورقية ولايحق للدائن أن يتمسك بالصرف بأي وسيلة أعلى (كالذهب مثلاً) .

ويعرف التاريخ النقدي حتى الآن أربعة قواعد نقدية هي :

- قاعدة الفضة Silver Standard
- قاعدة الذهب Gold Standard
- قاعدة المعدنين Bimetallic Standard
- قاعدة النقود الورقية الإلزامية Paper Money Standard

ويمكن القول بأن القاعدة النقدية السارية الآن في جميع الدول هي قاعدة النقود الورقية الإلزامية ، وأن الثلاثة قواعد الأخرى الأولى اختفت من الوجود ولم تعد سوى حقائق تاريخية لا تهم سوى الباحث الأكاديمي ، حيث أن دراستها تفيد في إلقاء الضوء على التنظيم النقدي الدولي في تطوره .

وقد ساعدت قاعدة الفضة في معظم الدول في القرن الثامن عشر ، ومن هذه الدول الولايات المتحدة وفرنسا وسويسرا وبلجيكا وإيطاليا وحددت كل دولة علاقة ثابتة قانونية بين وحدة نقدها ووزن معين من الفضة ، وكانت جميع أشكال النقود المستخدمة قابلة للصرف بالفضة التي اعتبرت قانوناً لقوة الإبراء الوحيدة واتبعت إنجلترا قاعدة الذهب عام ١٨٢٠ وتبعها عدد كبير من الدول ،ورغبة في تحقيق مرونة أكبر في النظام النقدي حيث اتبعت بعض الدول قاعدة المعدنين وأصبحت

وحدة النقود لها علاقة ثابتة بكل من الفضة والذهب تحددها السلطات النقدية ، وقد طبقت الولايات المتحدة هذا النظام عام ١٧٩٢ وظل سارياً بها حتى عام ١٨٧٣ ، وطبقته فرنسا عام ١٨٠٣ .. وبموجب هذه القاعدة أصبح هناك بطبيعة الحال علاقة ثابتة بين المعدنين ، إلا أنه يمكن القول أن قاعدة المعدنين لم تكن سوى مرحلة تاريخية طبقت عند الانتقال من قاعدة الفضة إلى قاعدة الذهب .

وسندرس فيما يلي بالترتيب قاعدة المعدنين ، ثم قاعدة الذهب ، ثم قاعدة النقود الورقية الإلزامية .. وقد تم إغفال قاعدة الفضة على أساس أنه لا يوجد اختلاف كبير في الترتيبات القانونية والعملية بين قاعدة الذهب وقاعدة الفضة ، فهما متماثلتان إلى حد كبير والاختلاف الوحيد بينهما هو سيادة الذهب في بعض الدول وسيادة الفضة في دول أخرى ، وكذلك قدمنا قاعدة المعدنين على قاعدة الذهب على أساس أن الأخيرة هي التي كانت سائدة في آخر الأمر والتي طبق على أثرها نظام قاعدة العملة الورقية الإلزامية .

أولا: قاعدة المعدنين

تتميز هذه القاعدة بالخصائص التالية :

- تحديد نسبة ثابتة بين الوحدة النقدية الوطنية وكل من الذهب والفضة ، وتحدد بالتالي نسبة ثابتة بين هذين المعدنين .
- يتمتع كل من الذهب والفضة بحرية السك إلى نقود دون تكلفة تذكر وحرية تحويل سبائك هذين المعدنين إلى مسكوكات وبالعكس .
- الحرية الكاملة في استيراد وتصدير الذهب والفضة .

وفي ظل هذه القاعدة يوجد نوعان من النقود القانونية :نقود ذهبية ونقود فضية ، وإذا كان هناك وحدتان نقديتان أساسيتان أحدهما ذهبية والأخرى فضية ، فإن الحكومة تقوم بوضع نسبة قانونية ثابتة بين المعدنين ، ويذكر التاريخ الاقتصادي كما سبق أن الولايات المتحدة إتبعت هذه القاعدة عام ١٧٩٢ حتى عام ١٨٧٣ حي كان وزن الدولار الفضي يعادل ١٦ مرة

وزن الدولار الذهبي ومعنى ذلك أن النسبة القانونية بين الذهب والفضة تكون ١ : ١٦ وبطبيعة الحال فقد كان في الإمكان استبدال الفضة بالذهب في أي وقت طبقاً لهذه النسبة والتي تعبر عن سعر التعادل أو النسبة القانونية بين المعدنين .

ويجدر بالملاحظة أن العامل الأساسي في استقرار تداول المعدنين معاً هو استمرار تعادل النسبة بين قيمتهما القانونية والنسبة بين قيمتهما السوقية ، وأن الاختلاف بين هاتين النسبتين وهو ما يحدث عمليا يؤدي إلى اختفاء المعدن الذي ترتفع قيمته السوقية من التداول ويحل المعدن الرخيص بدلاً منه طبقاً لقانون جريشام والذي ينص على أن "النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول" فبغرض زيادة المعروض من الفضة نتيجة لزيادة الإنتاج مع بقاء الطلب دون تغير ، عندئذ ستنخفض القيمة السوقية للفضة وتصبح وحدة الوزن من الذهب مساوية لسبعة عشر وحدة وزنية من الفضة مثلاً (بدلاً من ستة عشر وحدة زمنية وطبقاً للنسبة القانونية) وبذلك تصبح النسبة السوقية ١ :١٧ في هذه الحالة فيقبل الأفراد على صهر ما في حوزتهم من نقود ذهبية (حيث قيمتها السوقية مرتفعة عن قيمتها القانونية) وتحويلها إلى سبائك ثم استبدالها بالفضة للحصول على ربح يقدر بوحدة إضافية من الفضة ،وعلى هذا فإن الأمر سينتهي باختفاء الذهب الذي ارتفعت قيمته من التداول .

ورغم أن هذا النظام قد انتقد على أساس أنه سينتهي إلى نظام المعدن الواحد ، ألا أنه نود أن نلفت النظر أنه ليس من الضروري أن يختفي المعدن الجيد نهائياً من التداول ، فإذا أقبل الأفراد على تحويل ما لديهم من الذهب إلى سبائك واستبدالها بالفضة فإن الأمر سينتهي حتماً على زيادة عرض الذهب ومن ثم إنخفاض قيمته وفي النهاية سيحدث التعادل بين النسبة القانونية والنسبة السوقية للمعدنين . وفي النهاية يمكن القول أن قاعدة المعدنين قد اختفت للأسباب التالية :

- لا تستطيع الحكومة أن تحدد النسبة القانونية التي تتطابق مع النسبة السوقية فكثيراً ما تختلف النسبتين ،وحتى إذا تطابقت النسبتين في دولة ما فلا يمكن الحكم بأن هاتين النسبتين ستظلان معا في الدول الأخرى لأن هذا يتوقف على طلب كل من الذهب والفضة مما يؤدي في النهاية إلى اختفاء أحد المعدنين .
- القيمة السوقية لكل من الذهب والفضة تتوقف على عوامل مختلفة أهمها الكمية المعروضة من المعدن ، واستخداماته ، ومدى تفضيل الناس له ... الخ ، واستخدام المعدنين سوياً كقاعدة للعملة مع فرض ثبات العلاقة بين سعريهما كسلعة في السوق أمر بعيد الاحتمال لاسيما وأن الذهب يتسم بخصائص تميزه عن الفضة مما يجعله المعدن الأفضل .
- اختلاف مرونة إنتاج الذهب عن مرونة إنتاج الفضة يترتب عليه أن إنتاج الفضة يتزايد بمعدل أكبر من إنتاج الذهب نتيجة ارتفاع النقود في ظل قاعدة المعدنين ، وهذا الاختلال في الإنتاج كفيل وحده بزعزعة قاعدة المعدنين كأساس نقدي .
- لا تصلح قاعدة المعدنين ، ولا أية قاعدة نقدية تعتمد على "نقود سلعية" في ظل السيادة الحكومية على الشئون المالية والاقتصادية ، تلك السيادة التي وطدت دعائمها ولا يبدو أن هناك سبيل إلى التخلص منها .

ومن مزايا قاعدة المعدنين أنه يمكن زيادة حجم القاعدة النقدية أي زيادة كمية النقود لتتمشى مع الزيادة في حجم المعاملات التجارية وقد أوضحنا أنه ليس بالضرورة أن يختفي المعدن الجيد من التداول نهائياً كما أن الأسعار في حالة إتباع قاعدة المعدنين تكون أكثر ثباتاً منها في حالة إتباع قاعدة المعدن الواحد ، إذ يسهل إعادة التوازن عن طريق التفاعل الذي يحدث بين المعدنين .

ثانيا: قاعدة الذهـــــب

حيث في ظل هذا النظام تكون القاعدة النقدية هي الذهب حيث تتعادل قيمة وحدة النقد الأساسية مع قيمة وزن معين من الذهب الخالص ، ولهذا النظام أشكال ثلاثة تعتبر مراحل أساسية في تطوره نعرضها كالتالي :

أ- نظام المسكوكات الذهبية :

حيث يعتبر هذا النظام من أقدم النظم الذهبية ، وفي ظل هذا النظـــام تحتوي الوحدة النقدية على وزن معين من الذهب الخالص يســـاوي قيمتها الاسمية ، ولأن القطع الذهبية تتداول من يد إلى يد كنقود في ظل هذا النظام ، فقد أطلق عليه نظام الذهب المتداول ، وفي ظل هذا النظام فإن القيمة الاسمية للذهب كنقـــود تتســـاوى مع القيمة الحقيقية للذهب كسلعة ، هذا وتتوقف كميـــة المسكوكات الذهبية وقيمتها على الكمية المتاحة من الذهب وكذلك الطلب على الذهب والفضة لكل من الأغراض النقدية والصناعية ، حيث في ظل هذا النظام وكما ســبق توضيحه ، تتعادل وحدة النقد الأساسية بكمية من الـــذهب كســـلعة ، ويجب توافر عدة شروط حتى تتم المحافظة علـــى ســـعر التـــوازن وهـــــي :

- تعيين وزن ودرجة نقاوة كمية الذهب في وحدة النقد .
- أن يكون هناك حرية كاملة في صهر المسكوكات الذهبيـــة إلـــى مسكوكات ذهبية دون تكلفة تذكر .
- حرية تصدير واستيراد الذهب حيث يؤدي هذا الشرط إلى تعـــادل قيمة الذهب داخل البلاد مع قيمته خارجها .
- حرية تحويل أي كمية من النقود الأخرى إلى ذهب والعكس .

هذا وقد أدى نظام المسكوكات الذهبية إلى أن جزءاً كبيراً مـــن مخـــزون الذهب كان يستخدم كوسيلة للتبادل ،وكان الأفراد هم الذين يحددون مقدار

هذا الجزء وذلك لحرية طلبهم للذهب مقابل تقديمهم أي نوع من أنواع النقود المساعدة أو تقديم الذهب في مقابل الحصول على أي أنواع أخرى من النقود ، ومما ساعد على ذلك هو أن المعروض من كمية الذهب كان يفوق بكثير حاجة المجتمع .

ومن مزايا هذا النظام :

- قبول الذهب قبولاً عاماً من المتعاملين الذين يقبلون على النقود المساعدة الأخرى لمجرد أنها قابلة للتحويل إلى ذهب .
- استمرار ثقة الأفراد في النقود المساعدة نظراً لوجود غطاء ذهبي لإصدار هذه النقود .
- يعتبر الأساس السليم للتعامل الدولي وانتقال رؤوس الأموال بين الدول كما يؤدي إلى التوازن التلقائي في ميزان المدفوعات ويساعد على تقارب الائتمان في العالم عن طريق التصدير والاستيراد .
- حرية السك وحرية الصهر تعمل على استمرار تعادل قيمة الذهب كنقود وقيمته كسلعة .

ويعاب عليه بالآتي :

١- عدم نجاح العملة الذهبية في إنجاح المعاملات التجارية العادية صغيرة القيمة نظراً لقيمة الذهب العالية .

٢- حالة الأزمات النقدية يتجه الأفراد إلى اكتناز الذهب ، حينئذ تعجز الحكومة عن مواجهة طلبات الأفراد على الذهب وكذلك يزيد طلب الأفراد على تحويل العملات الورقية إلى ما يعادلها ذهب .

٣- عند تراكم الأرصدة الذهبية لدى الدولة ، قد تتوسع في الإصدار النقدي والائتمان فترتفع الأسعار والعكس تنخفض الأسعار عند إنخفاض رصيد الذهب .

ب-نظام السبائك الذهبية : Gold Bullion Standard

تخلت كثير من الدول عن نظام المسكوكات الذهبية في بداية الحرب العالمية الأولى وذلك لاحتياجها للاحتفاظ بأرصدتها الذهبية لتسوية موازين مدفوعاتها ، وكذلك لارتفاع نفقات إصدار العملات الذهبية ، ولرغبة هذه الدول في عدم تركها للتداول بين أيدي الجمهور .

وفي ظل نظام السبائك الذهبية تسحب السلطات النقدية المسكوكات الذهبية ،وتلتزم ببيع وشراء السبائك الذهبية ذات الوزن الكبير نسبياً ، كما حددها مثلاً بنك إنجلترا إلا يقل وزن السبيكة عن ٤٠٠ أوقية وذلك بالسعر الثابت الذي يحدده القانون بحيث يتحقق التكافؤ بين قيمة البنكنوت وقيمة وزن معين من الذهب .

وبذلك تميز نظام السبائك الذهبية عن نظام المسكوكات الذهبية بالاقتصاد في الاستعمال النقدي للذهب وبعدم تداول المسكوكات الذهبية بين الناس ، كما أن تحديد وزن مرتفع نسبياً للسبائك الذهبية التي تلتزم السلطات النقدية بيعها أدى إلى الحد من قدرة الأفراد على اكتناز الذهب نظراً لما يتطلبه شراء هذه السبائك كبيرة الوزن من تدبير مبلغ باهظ من المال .

وفي نظام السبائك الذهبية تحتفظ البنوك المركزية بالذهب كغطاء للعملة الورقية التي تصدرها. كما سبق القول يتم استبدال العملات الورقية بسبائك ذهبية ذات وزن كبير نسبياً ، وذلك يؤدي إلى الحد من استبدال العملة الورقية بالذهب كذلك فإنه في ظل هذا النظام تتحكم السلطات النقدية بسهولة في الاحتياطي الذهبي وإدخال نوع من الرقابة النقدية والتحكم في حركة الذهب .

ج- قاعدة الصرف الذهـــــبي :

والصورة الثالثة من صور قاعدة الذهب هي قاعدة الصرف الذهبي وهذه القاعدة تعتبر أقل الصور أهمية من صور قاعـدة الـذهب . حيث أنها تتبع قاعدة الذهب بأسلوب غير مباشر وذو طابع دولي . أي أنها لا تنطوي تحت الطابع الوطني كمـا هـو الحـال فـي الصورتين السابقتين . ففي هذه الصورة لا تكون النقود الوطنيـة قابلة للتحويل إلى مسكوكات ذهبية أو إلى سبائك ذهبية ولكن يـتم تحويلها إلى نقود ورقية أجنبية حيث تكون الأخيرة قابلة للتحويـل إلى ذهب . ومن أجل تحقيق ذلك تقوم الدولة بتحديد قيمـة وحـدة النقد الرسمي لديها في شكل وزن معين من الـذهب . وأن تـربط هذه الوحدة بوحدة أخرى أجنبية من النقد الورقي القابلة للتحويـل إلى ذهب ، وذلك وفقاً لسعر صرف أو معدل تبادل محدد . وتعمل الدولة على الاحتفاظ باحتياطي مناسب من العملة الأجنبية التي تم اختيارها على أن تقبل تحويل نقودها الورقية إلـى هـذه النقـود الورقية الأجنبية على أساس سعر الصرف المحدد بينهما . وعلـى ذلك تستطيع الدولة عن طريق هذه القاعدة أن تستمر على الإبقـاء على قاعدة الذهب دون حاجة إلى توافر احتيـاطي مـن الـذهب الخاص لديها .

وتعمل الدولة على الاحتفاظ بكميات كبيرة من النقد الأجنبي القابل للتحويل والذي ارتبطت به في تعاملاتها . وكثيراً ما يتم الاحتفاظ بهذا النقد لدى نفس الدولة صاحبته وذلك في شكل ودائع وسـندات وأصول أخرى قصيرة الأجل ،وذلك لمواجهة طلبات شـراء هـذا النقد من مواطنيها .

وتستطيع الدولة تكوين هذا الاحتياطي النقدي لدى الدولة الأجنبية صاحبة النقد عن طريق الاقتراض من بنوكها ، وإيداع ما تمتلكه من ذهب لدى بنوك هذه الدولة . وشراء السندات التي تصدرها الجهات المختلفة لدى هذه الدولة ، كذلك شراء الأوراق التجارية المسحوبة على مستوردين من هذه الدولة بواسطة الوطنيين نتيجة لاستيرادهم سلعاً وطنية ،وتحصيل قيمتها من هؤلاء المستوردين في دولة النقد الأجنبي وإيداع الحصيلة في بنوكها .

مما سبق يتبين لنا أن الدولة باتخاذها لقاعدة الصرف الذهبي استطاعت أن تتمكن من إتباع قاعدة الذهب بالرغم من عدم تملكها للاحتياطي اللازم لتطبيق هذه القاعدة . بالإضافة إلى ذلك تمكنت هذه الدولة من أن توظف كمية كبيرة من احتياطياتها من النقد في السوق المالية للدولة وذلك في عدة وجوه مختلفة تعود عليها بفوائد كثيرة مما يخفف من عبء إتباع قاعدة الذهب .

لكن لقاعدة الصرف الذهبي بعض المخاطر ، والتي تتمثل في احتمال مواجهة دولة النقد الأجنبي لصعوبات نقدية تؤثر في قيمة عملتها وتجبرها على الخروج على قاعدة الذهب . وقد حدث ذلك لبعض الدول خلال أزمة النقد العالمي في الفترة ما بين ١٩٣١ – ١٩٣٣ .فانجلترا خرجت على قاعدة الذهب في ٢٠ سبتمبر ١٩٣١ تحت ضغط سحب الدول لاحتياطياتها من الإسترليني وتحويلها إلى ذهب ، بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية . وقد أدى ذلك إلى أن أوقفت انجلترا تحويل الإسترليني إلى ذهب .مما خفض من قيمة الجنيه بالنسبة للعملات الأجنبية والتي ظلت أخذه بقاعدة الذهب بحوالي ٣٠% . كما أن أمريكا أوقفت تحويل الدولار إلى ذهب وخرجت على قاعدة الذهب هي الأخرى في ١٩ أبريل ١٩٣٣ . وانخفض بالتالي الدولار إلى حوالي ٤١% . وقد خسرت نتيجة

لسحب الدول الأخرى لاحتياطياتها من الدولار وتحويله لذهب حوالي ٧٠٠ مليون دولار من الذهب خلال شهري سبتمبر وأكتوبر ١٩٣١ وحدهما .

- **مزايا وعيوب نظام الذهب :**

ساعد نظام الذهب على ازدهار التجارة الدولية خاصة في فترة سيادة مبادئ الحرية الاقتصادية حتى نهاية القرن التاسع عشر .

أولاً : مزايا نظام الذهب :

١- ثبات القوة الشرائية للنقود :

لعل الوظيفة الأساسية للنظام النقدي هي محاولة تثبيت القوة الشرائية للنقود . وفي ظل نظام الذهب كانت ترتبط القوة الشرائية للنقود بالقيمة السلعية للذهب ، وتفوق الذهب على غيره من النقود السلعية في توفير درجة كبيرة من الثبات في قيمته . ويرجع ذلك أساساً إلى أن عرض الذهب على مر العصور كان محدوداً نسبياً ، وكان الزيادة السنوية للمنتج ضئيلة بالنسبة لكميات الذهب الموجودة في العالم .

وكما سبق بيانه فإنه في ظل نظام الذهب إذا انخفضت القوة الشرائية للذهب كنقود عن قيمته السلعية ، قام الأفراد بتحويل المسكوكات الذهبية إلى سبائك ، فينقص عرض المسكوكات ويزيد عرض السبائك ، وترتفع قيمة المسكوكات وتنخفض قيمة السبائك إلى القدر الذي تتعادل عنده القوة الشرائية للنقود مع قيمتها السلعية لما تحتويه من ذهب . ونفس التوازن التلقائي يتحقق أيضاً إذا حدثت العملية العكسية بأن ارتفعت القوة الشرائية للنقود الذهبية عن

قيمتها السلعية فيلجأ الأفراد إلى تحويل السبائك إلى مسكوكات فيزيد عرض المسكوكات وتنخفض قيمتها ويقل عرض السبائك وترتفع قيمتها إلى الحد الذي تتعادل عنده القوة الشرائية للنقود مع قيمتها السلعة لما تحتويه من ذهب وبذلك يحدث تثبيت للقوة الشرائية للنقود .

٢- ثبات واستقرار نسبي في سعر الصرف :

حيث لا يقتصر دور الذهب في المعاملات الدولية على تحديد سعر الصرف بين عملتي دولتين ، بل أيضاً يعمل على استقرار هذا السعر من خلال حرية دخول وخروج الذهب إلى كل من الدولتين وذلك عند تسوية المدفوعات بينهما وتوضيحاً لذلك نفترض أن مستورد مصري أستورد وبما يعادل ١٠٠٠ دولار بضائع من أمريكا حيث سعر الصرف الرسمي للدولار الأمريكي ٠,٧٥ جنيه وأن مبلغ الألف دولار يمثل زيادة في وارداتنا من أمريكا عن صادراتنا إليها ، فإن معنى ذلك هو زيادة في الطلب على الدولار الأمريكي فيرتفع سعر صرفه إلى ٠,٨ جنيه ، ولكي يحصل المستورد المصري على المبلغ المطلوب سداده بالدولارات لأمريكا عليه أن يدفع ٨٠٠ جنيه مصري (١٠٠٠×٠,٨) ولكن في ظل نظام الذهب يمكن للمستورد المصري شراء ٧٥٠ جرام ذهب مكعب من مصر وهي تعادل ٧٥٠ × ١ جنيه = ٧٥٠ جنيه ويقوم بعد ذلك بإرسال هذه الكمية من الذهب لأمريكا سداداً لمديونياته ، وحيث أن الدولار الأمريكي =٠,٧٥ جرام من الذهب ، فإن قيمة هذه الكمية من الذهب بالدولارات تعادل ٠,٧٥/٧٥٠ = ١٠٠٠ دولار وهو المبلغ المطلوب منه

، وبذلك يكون المستورد المصري قد تكلف في سداد مديونيته ٧٥٠ جنيه فقط إذا لجأ إلى الذهب لسداد هذه المديونية في حين أنه يتكلف ٨٠٠ جنيهاً إذا حصل على الدولارات نقداً من السوق وبذلك توفر ٥٠ جنيهاً ويزيد ذلك من خروج الذهب من مصر لأمريكا ، وعند زيادة دخول الذهب إلى أمريكا يؤدي ذلك إلى نقص الطلب على الدولار إلى أن ينخفض سعره ويعود سعر الصرف بينه وبين الجنيه المصري إلى ما كان عليه وبذلك يعمل نظام الذهب على استقرار معدل التبادل بين عملة الدولة وغيرها من عملات الدول الأخرى .

٣- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات :

كل دولة لها تعاملات مع الدول الأخرى سواء بالاستيراد من الخارج أو التصدير إليها . وفي نهاية كل عام يوضح الميزان التجاري وميزان المدفوعات وجود عجز أو فائض لديه . ففي حالة العجز تكون على الدولة التزامات للدول الخارجية فتقوم بسدادها نظراً لأن صادراتها كانت أقل من وارداتها ، وفي حالة الفائض تكون الدولة لها التزامات على الخارج أي أن صادراتها في هذا العام أكثر من وارداتها .

وفي حالة وجود عجز تقوم الدولة بعلاجه إذا كان عجزاً طارئاً وليس مزمناً . حيث أن النوع الأخير يؤدي إلى تراكم الديون على الدولة لفترة طويلة ويستنزف الكثير من رصيدها من الذهب في حين أن الدولة التي تحقق فائضاً يزيد من رصيدها من الذهب .

ومن الملاحظ أن قاعدة الذهب الدولية تعمل بصورة تلقائية لعلاج هذا الاختلال في موازين مدفوعات الدول . ففي حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات لدى أي دولة ، فإن ذلك يترتب عليه تناقص رصيدها من الذهب . لذا نجد أن عرض النقود سيقل . وإذا قل العرض في النقود تنخفض الأسعار بالتالي ويحدث انكماش للنشاط الاقتصادي ، ويقل مستوى الدخل القومي . لذا نجد أن المواطنين يمتنعوا عن شراء السلع الأجنبية المرتفعة الثمن بالمقارنة بالسلع الوطنية التي انخفض سعرها .

كذلك الحال بالنسبة للخارج حيث أن انخفاض السلع الوطنية بالداخل يجعل الإقبال عليها من الخارج كثير ، استغلال لانخفاض سعرها . وبذلك يزيد التصدير عن الاستيراد الذي انخفضت نسبته . وبذلك يحدث نوع من التوازن لميزان المدفوعات تلقائياً. إذا فإن في خروج الذهب من الدولة لسداد ما عليها من التزامات خارجية ووجود عجز في ميزان مدفوعاتها ، يؤدي في النهاية إلى زيادة الصادرات ونقص الواردات حتى يعود التوازن لميزان المدفوعات مرة أخرى .

وعلى العكس من ذلك إذا ما حققت دولة فائضاً في ميزان المدفوعات أي أن الصادرات أكثر من الواردات ، لذلك تحقق زيادة في رصيدها من الذهب نتيجة فائض ميزان المدفوعات . كل ذلك يؤدي إلى انتعاش الحالة الاقتصادية حيث يزداد عرض النقود ، ويرتفع الدخل القومي ، وبالتالي ترتفع الأسعار ، وزيادة الدخل القومي تؤدي

لزيادة طلب المواطنين على المنتجات الأجنبية فيزداد الاستيراد . كما أن ارتفاع أسعار المنتجات المحلية سيعزز الطلب على المنتجات الخارجية والإقلال من التصدير للخارج . وبذلك يعود التوازن مرة أخرى لميزان المدفوعات .

مما سبق يتضح لنا أن قاعدة الذهب تعمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات بصورة تلقائية سواء كان الاختلال في ميزان المدفوعات بالعجز أو بالفائض .

٤- توفير وسيلة للمدفوعات الدولية :

إن تسوية المدفوعات في المعاملات الدولية عملية معقدة إذا كانت لكل دولة عملتها الخاصة بها ، في هذه الحالة يكون على المستوردين البحث عن عملات الدولة التي يستوردون منها لدفع ثمن وارداتهم فيزيد الطلب على العملات الأجنبية وبالتالي تزيد تكلفة الحصول عليها ، لذلك فإن الطلب على العملات الأجنبية يشتق دائماً من الطلب على السلع الأجنبية ، وهنا يمكن لنظام الذهب القيام بدور الوسيط في عمليات التبادل الدولي باعتباره وسيلة مقبولة في الدفع بين الدول ، يحدد الذهب أيضاً نسبة التبادل بين عملات الدول المختلفة ، فإذا حددت مصر مثلاً أن وحدة عملتها هي الجنيه تساوي جراماً واحداً من الذهب وحددت أمريكا أن وحدة عملتها وهي الدولار تعادل ٠,٧٥ جرام ذهب (بافتراض أن الدولتان تتبعان نظام الذهب) فإن الدولار الأمريكي = ٠,٧٥ من الجنيه المصري ويعتبر هذا هو سعر الصرف بين العملتين .

ثانياً : عيوب نظام الذهب :

تتمثل عيوب نظام الذهب الآلي فيما يلي :

١- ثبات أسعار الصرف الدولي على حساب عدم الاستقرار في مستوى الأسعار ، وتوضيحاً لذلك ، نفترض وجود دولتين س ، ص ولسبب أو لآخر انخفضت الأسعار في الدولة (س) ، فإذا بقيت أسعار الصرف بين الدولتين ثابتة ، فإنه يلزم علي الدولة (ص) أن تخفض من مستويات الأسعار بها أيضاً حتى يمكنها منافسة الدولة (س) دولياً ، وليس من السهل عادة أن تقوم الدولة بخفض مستويات الأسعار بها ، فانخفاض الأسعار يؤدي إلى انخفاض نسبة الأرباح وهذا له تأثيره السيئ على رجال الأعمال ، ونتيجة لذلك يقل النشاط الاقتصادي وتعمم البطالة في المجتمع وتكون الآثار النهائية لمثل هذا الحدث هو الكساد .

٢- حركة الذهب وبعض آثارها السيئة ، حيث يقول بعض المعارضين لنظام الذهب الدولي أن هناك أنواعاً من تحركات الذهب قد تحدث في ظل هذا النظام إرتباكات مالية في دولة من الدول التي تتبع قاعدة الذهب ، وخلال نظام الذهب الآلي ينتقل هذا الارتباك إلى الدول الأخرى ، وعلى سبيل المثال ، إذا كانت دولة تتبع نظام القاعدة الذهبية ثم حدثت بها أزمة سياسية أو ثورة وطنية أو

حرب أهلية .. الخ ، فإن هناك احتمالات كبيرة لهروب الذهب من هذه الدولة إلى دولة أخرى أكثر استقراراً ، في هذه الحالة يكون الضرر قد لحق بكل من الدولتين ، فالدولة التي يخرج منها الذهب تنخفض فيها كمية النقود وتنخفض الأسعار ويقل فيها النشاط الاقتصادي ، والدولة التي ينتقل إليها الذهب تزداد فيها كمية النقود وترتفع الأسعار دون حاجة إلى ذلك ، وقد تؤدي إلى مظاهر الانتعاش الواهية والتي لا أساس لها إلى نتائج وخيمة.

ثالثاً : أسباب انهيار قاعدة نظام الذهب الدولي :

وفيما يلي نوجز أهم العوامل التي أدت إلى انهيار نظام الذهب :

١- **قيام عقبات أمام حرية التجارة :**

حيث فقدت بريطانيا مركزها المتميز في التجارة الدولية ، وتخلت عن مبادئ حرية التجارة ولجأت إلى تنظيم التبادل مع الأقاليم التابعة لها حينئذ كما لجأت دول أخرى لا يستند اقتصادها القومي إلى موارد كبيرة إلى أساليب ترعى لها مصالحها القومية مثل فرض قيود على حركة السلع وفرض رسوم جمركية ورقابة على النقد ، والدخول في اتفاقيات للدفع ثنائية متعددة الأطراف ، وتقرير إعانات للمصدرين . كل هذه الإجراءات حرمت التجارة الدولية من مزايا تيسير المعاملات في ظل الحرية الاقتصادية التي سادت حتى نهاية القرن التاسع عشر .

٢- **سوء توزيع احتياطيات الذهب :**

يشترط لنجاح نظام الذهب حدوث توازن في توزيع الأرصدة الذهبية بين مختلف دول العالم ، غير أن قيام الحرب العالمية الأولى نتج عنها سوء توزيع في هذه الأرصدة ، فبينما الولايات المتحدة التي لم تقرب الحرب بطريقة مباشرة وظلت بمنأى عنها تجمعت لديها الأرصدة الذهبية ، حتى نادى بعض الاقتصاديين حينئذ إلى وقف التبادل التجاري معها حتى تنخفض الاحتياطيات الذهبية لديها .

٣- **ارتفاع الأسعار والأجور :**

تميزت فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى بظهور أشكال من الاحتكارات الاقتصادية كانت لها القدرة على التحكم في الأسعار ، كما وقفت الاتحادات والنقابات العمالية ضد إنخفاض الأجور وناضلت من أجل زيادتها وبارتفاع مستويات الأسعار والأجور انفصلت العلاقة التي كانت تربط بين الاحتياطي الذهبي ومستويات الأسعار .

٤- **إتباع نظام الصرف بالذهب :**

بمقتضى هذا النظام ، كما سبق شرحه ، كانت الدولة تستطيع أن تحتفظ بودائع مصرفية لدى دولة أخرى لدفع المستحق عليها ، دون الحاجة إلى تحريك أرصدة الذهب لتسوية فروق المعاملات ، كما كان هو الحال في نظام المسكوكات الذهبية أو السبائك الذهبية ، وتتأثر الإيداعات في حالة الصرف بالذهب بما يضاف إليها أو يسحب منها مباشرة ويبقى احتياطي الدولة من الذهب داخل حدودها .

وبذلك لم تؤثر احتياطيات الذهب لهذه الدول على مستويات الأسعار .

٥- **مشكلات ديون الحرب والتعويضات :**

في أعقاب الحرب العالمية الأولى فرضت الدول الحليفة لإنجلترا شروط صلح مجحفة على ألمانيا باعتبارها مسئولة عن إشعال هذه الحرب وأن تدفع تعويضات للحلفاء .

وبانهيار نظام الذهب الدولي ، اجتمعت مجموعة من الدول على إنشاء صندوق يؤدي تقريباً نفس مزايا نظام الذهب ، وبالفعل أنشئ صندوق النقد الدولي عام ١٩٤٥ بهدف العمل على استقرار سعر الصرف للعملات بين الدول ، وكذا الوقوف بجانب الدول الراغبة في التنمية والتي لديها أزمات مالية بتقديم القروض اللازمة لها وبشروط ميسرة .

ثالثا: قاعدة النقود الورقية الإلزامية

على أثر اختفاء قاعدة الذهب ظهرت قاعدة العملة الورقية الإلزامية كأساس للمعاملات الداخلية والتبادل الدولي .. ولقد أشرنا سابقاً إلى أن التجار كانوا يقومون بتظهير الصكوك التي كانوا يحصلون عليها في مقابل إيداع أموالهم لدى الصيارف ثم تطورت وظيفة الصائغ إلى بنك يصدر أوراق نقدية عرفت بالبنكنوت قابل الصرف بالذهب ،وكانت البنوك تصدر "شهادات ورقية" يقبلها الأفراد مقابل وضع ما لديهم من معدن نفيس .. ولكن بقيام الحروب وازدياد النفقات العسكرية اضطرت الحكومات إلى إصدار أوراق بنكنوت دون أن يكون لها أي صلة بالاحتياطي من المعادن

، وعرفت بالنقود الورقية الإلزامية ، وأهم ما يميز هذا النظام عن غيره ما يلي :

١- ليس للأوراق الإلزامية قيمة في حد ذاتها أي لا يوجد لها قيمة ذاتية كالنقود السلعية ، وتتحدد قيمتها بالقوة الإنتاجية للمجتمع وبما تمثله من قوة شرائية.

٢- غير قابلة للتحويل إلى ذهب أو فضه ، ويبقى الذهب في البنك المركزي كجزء من غطاء العملة.

٣- ليس لها قوة شرائية ثابتة بالنسبة للذهب .

٤- تحدد السلطات سعراً تحكمياً لصرف العملات الوطنية بعملات أجنبية

٥- العملات الورقية هي العملة القانونية ولها قوة إبراء داخلية ويصدرها بنك الإصدار مقابل غطاء يتكون من الذهب والصكوك القابلة للتحويل إلى ذهب وأذون الخزانة .

٦- لا يتمتع الذهب بحرية السك ويبطل سك العملة منه ، كما وتقيد حرية تصديره واستيراده .

٧- تستطيع السلطات النقدية في ظل هذه القاعدة أن تحقق التوازن الاقتصادي الداخلي وأن تعطيه أفضلية على التوازن الخارجي الذي يحدث في قاعدة الذهب ، كما يمكن للسلطات النقدية استخدام أصول النقود لخدمة الأهداف القومية ويكون ذلك أيسر في ظل هذه القاعدة نظراً لأنها تسمح بتدخل الحكومة في الشئون النقدية وفي إصدار النقود وفي شكل غطائها كما سبق .

٨- إتباع هذه القاعدة لم يأتي بمحض الصدفة وإنما جاء نتيجة تعذر استخدام النظام المعدني في أثناء الحرب أو نتيجة للذعر الاقتصادي الذي ساد العالم بعد الحرب العالمية الثانية بالإضافة إلى سلبيات نظام الذهب والذي لم يخلو من تقلبات الأسعار ومن هروب الذهب من بلد إلى آخر.

٩- النظام الورقي يتميز بمرونة أكبر من النظام المعدني في مواجهة التضخم أو الانكماش فكما سبق يمكن للدولة التدخل .. فمن المعروف أن كمية النقود التي يحتاجها أي بلد إنما يتوقف على عدة أمور مثل نشاط وحجم المعاملات التجارية ، وطريقة تنظيم النشاط الاقتصادي والقواعد المصرفية وتطور أدوات الائتمان ، وهذه الأمور لا تتوقف بالضرورة على الاحتياطي الذهبي .

عيوب النظام الورقي :

١- إصدار كميات كبيرة من النقود يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وهذا بدوره يؤدي إلى ازدياد التفاوت بين الدخول ، فتضار الفئات المحدودة الدخل .

٢- مهما كان إشراف السلطات النقدية على النظام الورقي فإنها يمكن أن تتجاهل كل الاعتبارات الاقتصادية إذا ما زادت حاجة الحكومة إلى نقود ، ذلك أن إصدار النقود أسهل من فرض الضرائب. ولاشك أن النظام المعدني يضع قيوداً على القدر الذي تزيد به كمية النقود لا تتخطاه السلطات النقدية ويكون النظام المعدني بمثابة ناقوس الخطر الأمر الذي لا يوجد ولا يتوفر في النظام الورقي .

٣- انفصال النظام الورقي عن المعدن النفيس يجعل الصلة بين العملات الدولية غير ثابتة ومتقلبة ولاشك أن تقلب سعر التبادل يضيق ويخفض من حجم التجارة الخارجية .

٤- التقلبات الكبيرة في معدلات الصرف والعجز المستمر في موازين المدفوعات يدعو بعض الحكومات إلى تخفيض القيمة الخارجية لعملاتها لزيادة الصادرات وتخفيض العجز في موازين المدفوعات ، ولكن قد يتحول الأمر إلى منافسة في مجال تخفيض العملة مما يؤدي في النهاية إلى اتخاذ إجراءات رقابة شديدة .

٥- يؤدي الإفراط في إصدار النقود إلى التضخم الجامح ، وقد يتعرض النظام كله إلى الانهيار كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى نتيجة المغالاة في إصدار المارك الألماني .

٦- لم تعد النقود المتداولة نقوداً معيارية ذات قيمة حقيقية وأصبحت نظرة الأفراد على النقود تتوقف على مدى ثقتهم في الحكومة القائمة . وبذلك أصبح للعوامل النفسية دور كبير فيما يمر به الاقتصاد القومي من توازن أو اختلال .

٧- أصبحت العملة المتداولة في جميع البلدان محلية ونادراً ما يكون لإحداها تأثير في المجال الدولي ، فالعملة الورقية تستمد قوتها في إبراء الديون من القانون المحلي ، ولا تستمدها من الثقة الدولية ، كما كان يحدث في قاعدة الذهب .

٨- خروج الدول عن قاعدة الذهب وتطبيق قاعدة العملة الورقية الإلزامية يعني بالضرورة اختفاء نقطتي خروج ودخول الذهب التي كانتا تعملان على ثبات سعر الصرف بين العملات المختلفة ، وقد أدى هذا الوضع الجديد إلى ضرورة تدخل السلطات العامة للحد من الآثار السيئة التي يمكن أن ينجم عن التقلبات الشديدة في أسعار الصرف .

٩- ترتب على تدخل السلطات العامة في شئون النقد الدولية لتثبيت أسعار الصرف أن أصبحت التجارة الدولية تنظم في كثير من الأحوال عن إبرام الاتفاقات الثنائية للتجارة التي تتبعها غالباً اتفاقيات ثنائية للدفع ، ولهذه الثنائية في التجارة والدفع آثار شديدة على تقييد مجري التجارة الدولية .

وإزاء هذه العيوب لقاعدة النقود الورقية الإلزامية كنظام نقدي فرض نفسه على الدول فليس على الحكومات إلا أن تهتم بأن تكون سلطاتها النقدية على جانب كبير من الفطنة والحذر ، وأن تشجع هذه السلطات على القيام

بدورها عن طريق إتباع نصائحها وتوجيهاتها وعدم إصدار قرارات بين الحين والآخر تكبلها وتعيق حركتها ، وليس معنى تطبيق نظام قاعدة العملة الورقية الإلزامية أن تصبح الحكومة هي المسيطرة على عمليات إصدار أوراق النقد ، بل يجب أن تفصل السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي عن سلطة الدولة بحيث تكون السلطة السيادية للدولة غير متدخلة في الشئون الفنية والاقتصادية لعمليات إصدار أوراق النقد .

الفصل السادس

الأرقام القياسية للأسعار Price Index

أولاً :مفهوم الأرقام القياسية للأسعار واستخدامها :-

تستخدم هذه الطريقة على النحو التالى : إذ نختار سنة أساسية ونشير لكل بند من البنود المختلفة التى تكون الدخل القومى لهذه السنة بالرقم ١٠٠ ، ثم نقارن هذا الرقم بأرقام السنين المختلفة التى يراد مقارنتها مع سنة الأساس بعد أن نضغط أو نرجح الأرقام النقدية التاليه بتقسيمها على الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة أى مستوى الأسعار .

وعادة ما تستخدم الأرقام القياسية لتحويل القيمة النقدية إلى قيمة حقيقية ، ويوجد فى الاقتصاد الكلى ثلاثة أرقام قياسية هى :

١- الرقم القياسى لأسعار السلع الاستهلاكية Consumer Price Index (CPI)

٢- الرقم القياسى لأسعار السلع الإنتاجية Producer Price Index (PPI)

٣- مكمش الناتج القومى الإجمالى GNP deflator

ويشير الرقم القياسى لأسعار الاستهلاك إلى قياس متوسط أسعار السلع والخدمات التى يقدم عليها المواطن والأسرة فى الريف أو الحضر وذلك فى ضوء بيانات التقارير التى تصدرها المؤسسات المالية والاقتصادية عن قيم ونتائج (CPI) كل فترة دورية .

فى حين يشير مكمش الناتج القومى الاجمالى إلى قياس المستوى المتوسط لأسعار كل السلع والخدمات التى يتضمنها الناتج المحلى ويمكن حسابه من خلال الصيغة التالية :

مكمش الناتج المحلى الاجمالى = القيمة الأسمية للناتج المحلى الاجمالى ÷ الناتج المحلى الاجمالى الحقيقى X ١٠٠

أو الناتج المحلى بالأسعار الجارية ÷ الناتج المحلى بأسعار سنة الأساس X ١٠٠ وتحسب الأرقام القياسية للأسعار من خلال تحديد سلعة من السلع الاستهلاكية والإنتاجية ثم من جميع السلع والخدمات المشتراة فى الاقتصاد بالنسبة لمكمش الناتج القومى .

ثانياً : حساب الأرقام القياسية :-

ليس من الصعب أن يحدد المرء التغير الذى يطرأ على سعر سلعة واحدة من السلع أو الخدمات ، إذ أن ذلك لا يدعو لشيء أكثر من مقارنة سعر السلعة فى وقت معين بسعرها فى الوقت الأخر . فلو أن سلعة اللحوم تغير سعرها من ٢٠ جنيه للكيلو سنة ١٩٩٠ إلى ثلاثين جنيه للكيلو سنة ٢٠٠٠ ، فإننا نستطيع الإشارة إلى التغير المطلق فى السعر ، فنلاحظ أنه أرتفع بمقدار عشرة جنيهات للكيلو . وإذا أردنا أن نعرف نسبة التغير الذى حدث ، فإننا نقوم بقسمة قيمة الزيادة فى مثالنا على الثمن الأصلى (١٠ = نسبة الزيادة أو التغيير)

---

٢٠ = الثمن الأصلى للسلعة

وإذا أردنا أن نرد على ذلك إلى نسبة مئوية لقلنا أن التغير يمثل زيادة فى ثمن السلعة مقدارها ٥٠% (١٠ X ١٠٠ / ٢٠ = ٥٠%) .

ولو فرضنا أن السعر فى سنة ١٩٩٠ كان ١٠٠ ، إذن فإن السعر فى سنة ٢٠٠٠ بناء على نسبة التغير بالزيادة فى ثمن السلع ، يكون ١٥٠ . صحيح أن هذا السعر لا يعبر عن الواقع ولكنه يشير إلى ما يعرف (سنة ١٩٩٠) هو ١٠٠ ومنسوب السعر يمثل فى الواقع رقم نسبى يمكن أن نحصل عليه إذا ما أجرينا عملية قسمة السعر الجديد على السعر الذى اتخذناه " أساسا للمقارنة والضرب X ١٠٠

ومنسوب السعر فى سنة ٢٠٠٠ (بافتراض أن السعر لسنة ١٩٩٠ = ١٠٠)

$= \frac{٣٠}{٢٠} X ١٠٠ = ١٥٠$

ويمكن أن نعرف مقدار التغير على أسعار سلعة واحدة فى بلدين مختلفين ، طبقا لنفس الأسلوب . فلو أن سعر جهاز تسجيل فى فرنسا ٥٠ جنيها . بينما سعره فى ألمانيا ٤٠ جنيها ، أمكننا معرفة منسوب السعر فى ألمانيا (بافتراض أن السعر فى فرنسا = ١٠٠) بالآتى .

٤٠%٥٠ X ١٠٠ = ٨٠ جنيها . ومعنى ذلك أن السعر فى ألمانيا أقل منه فى فرنسا بنسبة ٢٠%

والسؤال الآن ، كيف يمكننا احتساب التغير فى المستوى العام للأسعار . لنأخذ مثلا أسعار سلع ثلاثة فى بلد من البلاد ولنستعرض التغيرات على أسعارها فى الفترة من سنة ١٩٩٠ إلى سنة ٢٠٠٠ مثلا جدول رقم (١) :

السلعة	ثمن السلعة / ١٩٩٠ بالجنيه	ثمن السلعة / ٢٠٠٠ بالجنيه	منسوب السلعة /٢٠٠٠ بفرض أن سنة ١٩٩٥=١٠٠
أ	٢٠	٢٥	١٢٥
ب	١٠	١٢	١٢٠
ج	٣٠	٦	٢٠

معنى ذلك أن سعر السلعة أ قد أرتفع فى سنة ٢٠٠٠ عنه فى سنة ١٩٩٠ بنسبة ٣٥%

وأن سعر السلعة ب قد أرتفع فى سنة ٢٠٠٠ عنه فى سنة ١٩٩٠ بنسبة ٢٠%

وأن سعر السلعة ج قد أنخفض فى سنة ٢٠٠٠ عنه فى سنة ١٩٩٠ بنسبة ٨٠%.

واضح من المثال المتقدم أننا بصدد حساب مقدار التغير الذى يطرأ على سعر كل سلعة من السلع الثلاثة .

ولكن من المعروف أن المجتمع لا يقتصر على محدود من السلع وإنما نراه يهتم بأعداد لا نهائية من السلع والخدمات . فكيف يمكن قياس التغيرات التى تطرأ عليها جميعا ، وكيف يمكن أن تحدد نسبة التغير الذى طرأ بالارتفاع أو بالانخفاض على أثمان السلع فى سنة ٢٠٠٠ عنها فى سنة ١٩٩٠ مثلا .

نحن إذن نبحث فى هذا المجال على متوسط للتغيرات التى طرأت على أثمان كافة أنواع السلع ، ويمكننا أن نطلق على هذا المتوسط " الرقم القياسى للأسعار " . ويشير هذا الرقم كما هو واضح إلى التغيرات التى طرأت على مجموعة الأثمان محل البحث .

ولكن ما هو السبيل إلى حساب الأرقام القياسية للأسعار . هناك عدة أساليب نتعرض لدراستها الآن .

الطريقة الأولى : الرقم القياسى البسيط :-

ويقوم هذا الأسلوب على تجميع أسعار السلع على النحو الذى تكون عليه هذه الأسعار فى سنة الأساس ، ثم تجميع أسعارها فى سنة المقارنة ، واستخراج الرقم النسبى بنفس الأسلوب الذى يستخرج به منسوب السعر .

وفى مثالنا المتقدم نجمع أسعار سنة المقارنة (سنة ١٩٩٠) : ٢٠+١٠+٣٠= ٦٠ ثم نجمع السنة المقارنة (سنة ٢٠٠٠) : ٢٥+١٢+٦= ٤٣ ثم نستخرج الرقم النسبى_٤٣%٦٠ x١٠٠ = ٥ر٧١

أى أن المستوى العام للأسعار سنة ٢٠٠٠ أقل من مستواه فى سنة ١٩٩٠ بنسبة ٢٨% مثل الرقم الذى تحصل عليه من إتباع الأسلوب المتقدم ، يتسم بالبساطة وهو يقوم على أساس تجميعى ، إذ هو يعطى مدى التغير على مجموع أسعار السلع محل البحث ، (فهو لا يقتصر على سعر سلعة واحدة إذن) ، كما نراه يعتمد على جمع أسعار السلع فى سنة الأساس والسنة المقارنة .

وغير أن هذا الأسلوب يعيبه أن قيمه الرقم القياسى الذى يأتى نتيجة تطبيقه ، تتأثر بالمستوى المطلق للأسعار دون بيان أى أثر للأهمية النسبية للسلع موضوع البحث على هذا المستوى المطلق

الطريقة الثانية :-

يمكن أن نصل إلى استخراج الرقم القياسى للأسعار ، طبقا لهذا الأسلوب إذا ما أخذنا متوسط مناسيب الأسعار للسلع محل المقارنة . وفى مثالنا المتقدم فى الأسلوب الأول نجد أن مناسيب الأسعار للسلع هى (١٢٥+١٢٠+٢٠)

وبقسمتها على عدد السلع موضوع المقارنة ١٢٥-١٢٠+٢٠%٣ = ٣ر٨١

أى أن الرقم القياسى الذى نحصل عليه لأسعار سنة ٢٠٠٠ (بفرض أن السعر سنة ١٩٩٠ = ١٠٠) هو ٣ر٨١ . ومعنى ذلك أن مستوى الأسعار قد انخفض فى سنة ٢٠٠٠ عنه فى سنة ١٩٩٠ بنسبة ٣ر١١% .

نلاحظ على هذا الأسلوب ، أنه يؤدى إلى تلافى النقد الذى وجهناه إلى الأسلوب الأول فهو لا يتأثر بالمستوى المطلق للأثمان حيث يعتمد على مناسيب الأسعار دون مجموعها .

ثالثاً : أخطاء الأرقام القياسية وتحيزاتها :-

قد تحد الأخطاء فى البيانات المستخدمة ، وعدم القدرة على إجراء المقارنة بين فترة وأخرى من فائدة الرقم القياسى . وهناك أخطاء صريحة ، وهناك بعض التحيزات التى يمكن أن تلحق بالرقم وتؤثر عليه إما فى الإتجاه الصعودى أو النزولى ، بحيث يظهر الإرتفاع فى الأسعار كبيراً فى الحالة الأولى والعكس فى الحالة الثانية . وترجع هذه التحيزات للأسباب التالية :

١- التحيز النوعى : فمعظم الأرقام القياسية تستند إلى أستخدام المتوسط الحسابى ، وهذا معناه الحصول على الرقم عن طريق جمع المكونات المختلفة مع بعضها والقسمة على عدد المكونات . لكن المتوسط الحسابى يعانى دائماً من التحيز فى الاتجاه الصعودى .

٢-التحيز المتصل بالأوزان : فى حسابنا للرقم القياسى لنفقة المعيشة على سبيل المثال ، فإن اهتمامنا ينصب على التغيرات المحتملة خلال الزمن فى التكلفة التى يتضمنها الحصول على قدر معين من الإشباع.

فإذا افترضنا لغرض التبسيط أن أوزان المستهلكين لا تتغير خلال الفترة موضع الدراسة ، فيمكننا أن نتبين أن كل من الرقم القياسى التجميعى المرجح الذى يستخدم كميات سنة الأساس للترجيح ، وذلك الرقم الذى يستخدم كميات سنة المقارنة للترجيح (صيغ لابير وباش على التوالى) يضعان الحد الأعلى والأدنى على الترتيب للتغير الحقيقى فى مستوى الأسعار .

ويرجع ذلك فى أن الأول يضخم من أثر الزيادة فى الأسعار أو يقلل من أثر النقص فى الأسعار ، أى أنه يتضمن تحيزا فى الاتجاه الصعودى . ويرجع ذلك إلى الفشل فى مراعاة قدرة المستهلك على حماية نفسه من التغيرات فى الأسعار عن طريق الإحلال مثل إتجاه المستهلك لتخفيض الكميات التى يستهلكها من السلع التى إتجهت أسعارها للارتفاع وزيادة استهلاكه من السلع التى لم تتغير أسعارها أو لم ترتفع بنفس الدرجة .

ويلجأ الاحصائيون عادة للتغلب على مثل هذه الصعوبات إلى أستخدام الأرقام القياسية المعروفة بأرقام " لاسبير" Laspeyres والأرقام المعروفة بأسم " باشه " Passshe . وها نحن نعبر عن هذه الأرقام بالصيغ التالية :-

١- إذا ثبتنا الكميات فى سنة الأساس فالرقم القياسى هو :

(كمية الأساس x ثمن الأساس)

كمية الأساس x ثمن المقارنة

= الرقم القياسى للأسعار مرجحا بكميات الأساس (رقم لاسبير للاثمان) .

٢-إذ ثبتنا الكميات فى سنة المقارنة فالرقم القياسى عندئذ

(كمية المقارنة x ثمن المقارنة)

كمية المقارنة x ثمن الأساس

= الرقم القياسى للأسعار مرجحاً بكميات المقارنة (رقم باش للاثمان)

٣-إذا ثبتنا الأثمان فى سنة الأساس فالرقم القياسى يكون :

(كمية المقارنة x ثمن الأساس)

كمية الأساس x ثمن الأساس

= الرقم القياسى للكميات مرجحا بأثمان الأساس (رقم لاسبير للكميات)

٤-وإذا ثبتنا فى سنة المقارنة فالرقم القياسى هو :

(كمية المقارنة x ثمن المقارنة)

كمية الأساس x ثمن المقارنة

= الرقم القياسى للكميات مرجحا بأثمان المقارنة (رقم باش للكميات) .

الفصل السابع

التضخم ومستوى الأسعار Inflation

أولاً : ماهية ومفهوم التضخم

يعتبر التضخم أحد الظواهر الاقتصادية الهامة التى تواجهها الدول المتقدمة والدول النامية على السواء وإن اختلفت أسبابه وأثاره وطرق علاجه فى كل منهما . وقد تعددت المفاهيم المختلفة للتضخم ولكن غالبيتها أجمع على انه يعنى حدوث ارتفاع مستمر فى المستوى العام للأسعار والخدمات فى المجتمع . لذلك فإن التضخم يعتبر مشكلة خطيرة لأنه يعبر عن احد حالات عدم التوازن فى البنيان الاقتصادي.

ومن المعروف أنه يمكن التحكم فى سعر أى سلعة عن طريق كل من الطلب (الكمية من السلعة التى يعتبر المستهلكون على أستعداد للإنفاق عليها)، الغرض (الكمية من السلعة التى يتم إنتاجها حاليا) .و ينطبق على سلعة معينة ينطبق أيضاً على جميع السلع باعتبارها وحدة واحدة . أى أن المستوى العام للأسعار سوف يتحدد عن طريق العلاقة بين الطلب الكلى (الأنفاق على جميع المشتريات من السلع الرأسمالية والاستهلاكية) . والعرض الكلى (حجم السلع والخدمات المتدفقة خلال فترة معينة إلى السوق) .

فإذا زاد الطلب الكلى على النقود بالنسبة لعرض السلع والخدمات المتاحة فإنه سوف ينفق دخلا (نقديا) أكبر على الكميات الحقيقية المعينة من السلع والخدمات ، وبطبيعة الحال فإن النتيجة التى يمكن الوصول إليها فى هذه الحالة هى ارتفاع أسعار عموما ، وتسمى مثل هذه الزيادة فى مستوى الدخل النقدى بالنسبة للعرض الجارى من السلع بالتضخم Inflation ، وتسمى العملية العكسية للانكماش

Deflation وهى عبارة عن انخفاض مستوى الدخول النقدية بالنسبة لعرض السلع والخدمات .

وعموما يستخدم اصطلاح التضخم للدلالة على الوضع الذى يؤدى إليه زيادة الطلب النقدى إلى ارتفاع الأسعار بمعدل سريع ، بينما يستخدم اصطلاح الانكماش للدلالة على الوضع الذى ينخفض فيه المستوى العام للأسعار بسبب انخفاض الطلب النقدى عن العرض الجارى للسلع والخدمات .

وأى بنيان اقتصادي يستهدف عمالة كاملة لا بد وأن يواجه الأحتيار بين أمرين هما :

١- تقرير مستوى معين من البطالة يصل فى بعض الأحيان إلى ٤ أو ٥% .

٢- أو قبول ازدياد مضطرد فى الأسعار أى الدخول فى حالة التضخم .

وينشأ التضخم نتيجة أن هناك طلب غير مشبع حيث أن هناك قصور من ناحية الإنتاج أى من ناحية العرض بمعنى أن هناك طلب مدعم بالنقود وقوة شرائية متوفرة ولا توجد سلع مما ينعكس فى صورة الارتفاع بالأسعار .

ثانياً : أنواع التضخم :-

توجد العديد من المعايير التى تصنف على أساسها الأنواع المختلفة للتضخم .

١- فحسب القدرة على الظهور يمكن تقسيم التضخم إلى : تضخم مكشوف Open Inflation وهو ذلك الارتفاع فى الأسعار الذى لا توجد أى محاولات لمنعه أو تحديد سرعته من جانب الحكومة أو المؤسسات الاقتصادية .

وتضخم مكبوت Suppressed Inflation حيث تقوم الحكومة بمنع الأسعار من الارتفاع حيث تحدد الحكومة أسعار السلع جبرياً . وتتعكس حالة التضخم المكبوت فى مظاهر عديدة منها طوابير المستهلكين أمام المحلات التجارية لشراء السلع بأسعار ثابتة رغم نقص المعروض منها الأمر الذى يؤدى إلى انخفاض جودة السلع انخفاضا واضحاً .

٢- وقد يصنف التضخم طبقاً للسرعة التى ترتفع بها الأسعار إلى تضخم جامح وتضخم زاحف .

التضخم السريع أو الجامح Hyper Inflation

وفى ظل هذا النوع من التضخم يتعرض الاقتصاد القومى إلى موجات سريعة ومستمرة من الارتفاع الجاد فى المستوى العام للأسعار . ويمثل الاقتصاد الألماني فى أعقاب الحرب العالمية الأولى نموذجاً صارخاً لهذا النوع. ففى ذلك الوقت شهد المجتمع الألماني ارتفاعاً سريعاً وهائلاً فى المستوى العام للأسعار فقد كانت أسعار السلع والخدمات تتصاعد بشكل جنونى بين ساعة وأخرى ، مما دفع أفراد هذا المجتمع إلى التكالب على إنفاق دخولهم فى أسرع وقت حتى يتجنبوا انخفاض قوتها الشرائية .

وقد أدى التضخم خلال هذه الفترة إلى انخفاض القوة الشرائية للمارك الألماني بشكل خيالى ، فيكفى ما يذكره البعض بأن ما كان يشترى قبل الحرب (عام ١٩١٤) بمارك واحد ، صار يشترى بتريليون مارم عام ١٩٢٣ . لذا فليس من الغريب أن نجد الشعب والحكومة الألمانية أكثر حساسية واهتماماً بظاهرة التضخم من شعوب وحكومات الدول الأخرى .

(ب) التضخم البطيء أو الزاحف Creeping Inflation

فى ظل هذا النوع من التضخم يتزايد معدل التغير فى الأسعار ببطء شديد غير ملموس . فترتفع أسعار السلع والخدمات تدريجياً وبمعدلات منخفضة . وعادة ما ينشأ التضخم البطيء فى أعقاب خروج النشاط الاقتصادي من مرحلة الكساد . وتتزايد معدلات الأسعار كلما اتجه النشاط الاقتصادي إلى الانتقال إلى مرحلة الرواج أو التوسع .

ورغم أن التضخم البطيء أقل ضرراً من التضخم السريع ، إلا أننا لا نستطيع التغاضى عن أثاره الاجتماعية ، التى سنتناولها عند التعرض لأثار التضخم .

٣- التضخم الحلزونى Spiral Inflation :

أن ارتفاع تكاليف الإنتاج تنشأ عن ارتفاع الأجور ، وارتفاع تكاليف الإنتاج تؤدى إلى ارتفاع الأسعار مما يؤدى إلى مطالبة عنصر العمل بارتفاع الأجور وهكذا .

ارتفاع الأسعار ← ارتفاع الأجور ← ارتفاع تكاليف الإنتاج

٤- وقد يصنف التضخم طبقاً لأسبابه إلى تضخم الطلب وتضخم النفقة أو التكاليف.

أ- تضخم الطلب Demand Inflation ويحدث هذا النوع عندما يكون هناك كمية كبيرة من النقود وتطارد كمية محدده من السلع . أى يحدث التضخم نتيجة زيادة الطلب الكلى دون أن يصاحب هذه زيادة الطلب الكلى زيادة مماثلة فى عرض السلع والخدمات .

وتحدث زيادة الطلب الكلى نتيجة زيادة الدخول النقدية للأفراد ، وتوقع الأفراد بحدوث تغيرات فى أسعار السلع والخدمات فى الفترة القادمة ، زيادة الإنفاق الأستثمارى العام والخاص ، زيادة الإنفاق العسكرى . أى أنه إذا كانت جميع عوامل الإنتاج فى حالة تشغيل كامل أى لا توجد عناصر أنتاج عاطلة ، وحدثت زيادة فى الإنفاق القومى فإن الناتج القومى من السلع والخدمات لن يستطيع مواجهة هذه الزيادة فى الإنفاق القومى مما يؤدى إلى حدوث تضخم الطلب .

وينشأ التضخم فى الطلب نتيجة ارتفاع الطلب عن مستوى معين فمثلاً المستوى العام للأسعار يساوى $\frac{\text{الدخل النقدى}}{\text{الكمية الكلية للسلع}}$ أى $\frac{\text{س ك}}{\text{ك}}$

فإذا كان معدل زيادة س ك أكبر من معدل زيادة ك فإن ذلك يسمى تضخم وإذا حدث العكس يحدث أنكماش Dilation . وإذا أردنا ثبات Stability فى معدلات النمو لابد أن نموها يكون متماثل أو بدرجة واحدة أى لا يحدث تضخم أو أنكماش .

أى التضخم عبارة عن زيادة فى الإنفاق لا تقابله زيادة فى إنتاج السلع والخدمات ولذلك يلائم الحروب فى الدول النامية حيث لا توجد عـرض Supply يغطـى الطلب Demand وبذلك ينتج ما يسمى بالتضخم .

ب- تضخم التكاليف : Cost Inflation

ينشأ تضخم التكاليف نتيجة لضغط النقابات العمالية لرفع الأجـور . وحيـث أن الأجور فى الأقتصاد الحديث لا تتحدد فقط بقوى العرض والطلـب للعمـال بـل تخضع للقوى التساومية للنقابات العمالية والمنشأت .

وعليه فإن الأجور لا تزيد فقط عندما يزيد الطلب على العمال عن عرض العمال ،مما يؤدى لمساومة العمال إلى رفع الأجور حتى إذا لم توجد زيادة فى الطلـب على العمال بل وربما قد تكون هناك زيادة فى العرض .

ويختلف تضخم الطلب عن تضخم التكاليف فى أن ارتفاع الأجور قـد لا يكـون لجميع أنواع العمل ، كذلك ليس فى جميع قطاعات البنيـان الاقتصـادى . أى أن تضخم التكاليف ليس له صفة الشمول مثل تضخم الطلب .

ويحدث تضخم التكاليف عندما يتنافس رجال الأعمال على العمال ، وبالتالى ترتفع الأجور كما أن الأجور قد ترتفع نتيجة للضغوط العمالية حتى لو لم يكـن هنـاك ندرة فى العمالة ، إذا ما ارتفعت الأجور بمعدل يفوق التحسين فى الإنتاجية فـإن ذلك يرفع تكاليف الإنتاج مما يدفع رجال الأعمال إلى رفع الأسعار ومن ثم يحدث التضخم .

٥- وهناك نوع أخر مـن التضـخم يسـمى التضـخم الهيكلـى Structural Inflation الذى يحدث فى الدول النامية بشكل خاص كنتيجة لعدم قدرة الجهـاز الإنتاجى على الاستجابة للتغيرات فى هيكل الاقتصاد القومى فتتخصـص الـدول النامية فى إنتاج المواد الأولي مما يجعلها تعتمد على الدول المتقدمة لتصريف هذه المنتجات.

فإذا تغير الطلب على المواد الأولية من جانب الدول المتقدمة لأى سبب من الأسباب أدى هذا إلى نقص حصيلة الدول النامية من العملات الأجنبية ، وبالتالى عدم قدرتها على الحصول على ما تحتاجه من ألات ومعدات ، مما يؤدى إلى وجود طاقات عاطلة ونقص فى عرض السلع والخدمات .

وكذلك انخفاض معدلات الزيادة فى الإنتاج الزراعى فى الدول النامية رغم زيادة سكانها مما يزيد من أتساع الفجوة الغذائية التى تتمثل فى الفرق بين الطلب المحلى والإنتاج المحلى مما يؤدى إلى ارتفاع أسعار هذه المواد الغذائية .

٦- التضخم الخليط (الطلب والتكاليف) : Mixed Demand ,Cost Inflation قد لا تكون الزيادة فى الطلب عامة فى البنيان الاقتصادى فقد تحدث زيادة فى الطلب مع منتجات قطاع معين دون القطاعات الأخرى . وإذا أرتفع الطلب على منتجات أحد القطاعات فإن أسعار هذه المنتجات ترتفع وبالتالى يرتفع الربح وهذا الوضع يؤدى بأصحاب الأعمال فى هذا القطاع إلى التوسع فى الإنتاج.

ويستلزم هذا الوضع زيادة العمالة والتى يمكن تحقيقها برفع الأجور إلا أن العمال فى الصناعات الأخرى عندما يجدون ارتفاع معدلات الأجور فى هذه الصناعة يرغبون فى تعديل أجورهم فى صناعتهم بفرض عدم وجود زيادة فى الطلب على العمال . لذلك يمكن القول أن التضخم العام أو الخليط قد يحدث دون زيادة عامة فى الطلب ولكن نتيجة طلب زائد فى أحد قطاعات البنيان الاقتصادي .

ثالثاً : كيفية التحكم فى تضخم الطلب The Control Of Demand Inflation

لقد ذكرنا أن زيادة العرض النقدى تؤدى إلى التضخم فى حالة ما إذا كان البنيان الاقتصادى فى حالة عمالة كاملة . ومن الطبيعى فإن تضييق هذا العرض قد يتسبب فى الحد من الفجوة التضخمية وبالتالى الحد من أثارها .

ولكن فى بعض الأحيان لا يمكن للمجتمع تطبيق العرض النقدى بالدرجة الكافية . ولذلك فإن هناك بعض المعايير الأخرى التى قد تساعد فى تضييق الفجوة التضخمية ، وهذه المعايير تشمل رفع سعر الفائدة لتثبيط الأنفاق الأستهلاكى .

وقد تستخدم السياسة الضريبية الحد من الأنفاق الأستهلاكى ولكن لهذا الأسلوب محددات سياسية فالحكومة لا يمكنها رفع الضرائب بدرجة كافية وقد تستخدم وسائل مباشرة مثل التحكم فى توزيع السلع ومنع تصنيع المواد الخام أو استخدام المواد الخام فى الصناعات غير الأساسية وكذلك وضع حد أدنى للأجور .

رابعاً : الفجوة التضخمية :

يقصد بالفجوة التضخمية " فائض الإنفاق الكلى المتوقع على القيمة النقدية للناتج الكلى بالأسعار الأساسية (الثابتة) وبمعنى أخر مقدار الزيادة فى الطلب النقدى الكلى عن مقدار قيمة ناتج التوظف الكامل من السلع والخدمات مقوماً بالأسعار الأساسية (الثابتة).

ونظراً لأن الإنفاق الكلى يتمثل فى الإنفاق الإستهلاكى ، الإنفاق الإستثمارى ، الإنفاق الحكومى لذا فإن :

الإنفاق الكلى المتوقع = س + ث + ح

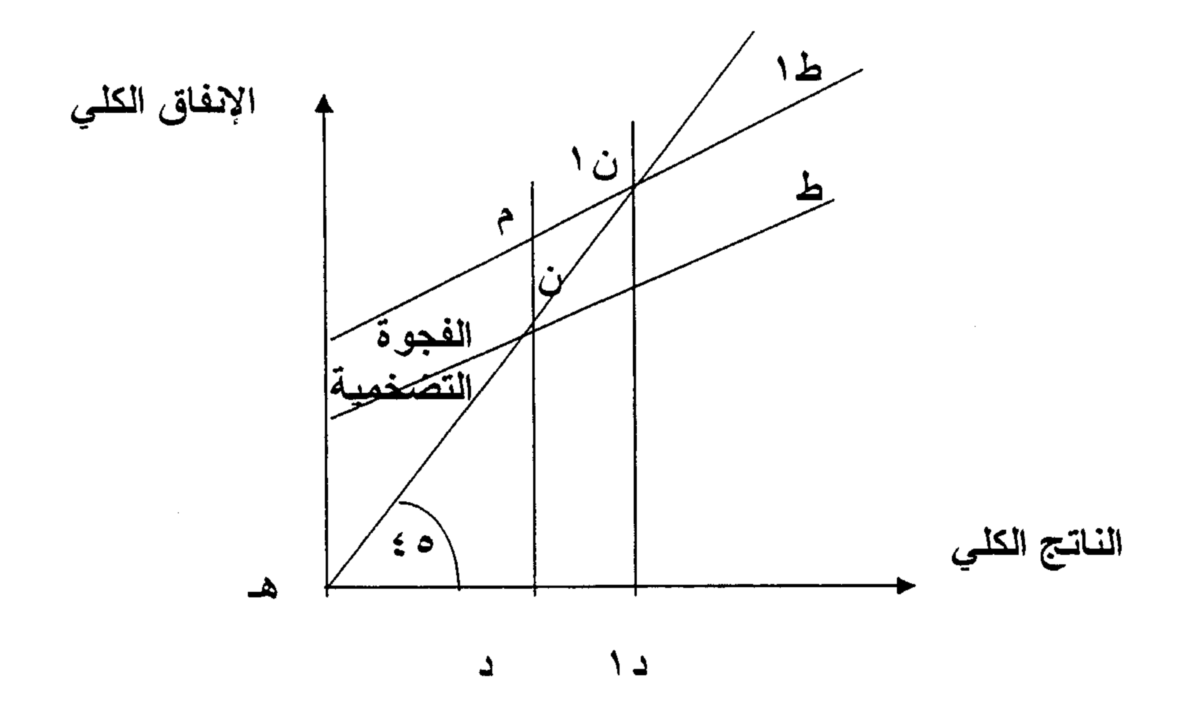
حيث : س : الإنفاق الإستهلاكى

ث : الإنفاق الإستثمارى

ح : الإنفاق الحكومى

ونظراً لكونه أيضاً ، يتوقف على الدخل المتاح الذى يمثل المتبقى من الدخل بعد دفع الضرائب وخصم المدخرات ، فإنه بحدوث زيادة فى الإنفاق الإستثمارى أو الحكومى فإن الدخل النقدى سيزداد ، ولكن للقيود المفروضة على الطاقة الإنتاجية والتى يستهدف منها تحقيق دخل حقيقى ، فإذا عرض السلع والخدمات لن يزيد بنفس النسبة وبالتالى تحدث فجوة تضخمية تكون نتيجتها ارتفاع فى المستوى العام للأسعار ، وفى هذا ما يشير إلى أن الفجوة التضخمية تحدث عندما يكون مقدار

الدخل المتاح فى المجتمع أكبر من مقدار السلع والخدمات المعروضة ، وفى الشكل
التالى توضيحاً لذلك (شكل رقم١) .



فى الشكل السابق ، خط ٤٥ درجة يمثل دالة العرض الكلى ، بينما الطلب الكلى (ط ك) تمثله دالة (س +ث+ح) ، وبتقاطع منحنى الطلب الكلى (ط ك) مع منحنى العرض الكلى (ع ك) فى النقطة (ن) يتحقق مستوى توازن الناتج القومى عند التوظف الكامل عند النقطة (د) والتى يفترض أنها مستوى الناتج القومى بالأسعار الجارية ، أى قيمة السلع والخدمات عند مستوى معين من الأسعار .

وعلى هذا فإنه عند الطلب الكلى النقدى والذى يمثل بالمسافة (د ن) لا يوجد فائض طلب حيث الطلب الكلى يساوى العرض الكلى عند مستوى التوظف الكامل وبالتالى لا توجد فجوة تضخمية (هـ د = د ن) .

وبافتراض زيادة الإنفاق الحكومى (ح) بمقدار (ن م) ليصبح (ح ١) فإن الطلب الكلى يصبح س + ث + ح١ ولما كانت النقطة (د) تمثل الدخل الحقيقى

هو الفجوة التضخمية واضح من العرض السابق أن الفجوة التضخمية تنشأ من جانب الطلب (طلب الدخل النقدى للسلع والخدمات) ، حيث :

أ- المزيد من عرض النقود والذى يحدث عند التجاء الحكومة إلى سياسة التمويل بالعجز عن طريق خلق نقود جديدة أو مزيد من إصدارات البنكنوت وكذلك عندما تتوسع البنوك التجارية فى عملية خلق الائتمان .

ب- زيادة الدخل المتاح وذلك عن طريق خفض معدلات الضرائب على الدخل أو عندما تنخفض نسبة المدخرات عن مستوى دخل معين .

ج- زيادة الإنفاق الإستهلاكى والذى يعد الدخل مصدره الأساسي حيث يزيد بزيادة الدخل وإن كان نسبة أقل منه ، كذلك عند إنخفاض الادخار الجارى واستخدام المدخرات المجمعة وزيادة ما يمتلكه الأفراد من الأصول السائلة كالسندات وغيرها .

أيضاً تنشأ الفجوة التضخمية من جانب العرض ، ذلك أنها تزداد في حالة عدم مصاحبة الزيادة فى الطلب النقدى زيادة فى كمية السلع والخدمات المعروضة والتى يحد من زيادتها وصول الاقتصاد القومى إلى حالة التوظف الكامل ، حيث يتم توظيف جميع موارد المجتمع ، أى لا توجد موارد عاطلة ، كذلك أيضاً فإن النقص فى عوامل الإنتاج وسيادة القانون الغلة المتناقصة خاصة عند ثبات الفنون الإنتاجية يعدا من أسباب التضخم من جانب العرض .

خامساً : الآثار المترتبة على الفجوة التضخمية :

يمكن التعرف على بعض أثار الفجوة التضخمية من خلال ما يلى .

١- إذا كانت كمية النقود ثابتة أو أنها تزيد بنسبة أقل من الزيادة فى الأسعار فإن معدل الفائدة(ر) سيرتفع .

٢- تتسبب زيادة الأسعار فى توزيع الدخل الحقيقى فى غير صالح ذوى الدخل الثابت (الموظفين) وإذا كان الميل الحدى للاستهلاك لهذه الفئة أكبر من المتوسط فإن ذلك يؤدى إلى انتقال الدالة الاستهلاكية إلى أسفل والعكس صحيح .

٣- يشجع على ارتفاع أسعار الواردات بينما يحد من الصادرات كما يؤدى إلى تخفيض الاستهلاك .

٤- إذا زادت الضرائب بمعدل أعلى عن الأسعار فإن الدالة الاستهلاكية تنتقل إلى أسفل .

٥-إذا توقع المستهلكون استمرار ارتفاع الأسعار فى المستقبل فإن ذلك يدفعهم لشراء السلع المعمرة هذا بالإضافة إلى إقبال المشترين على المزيد من الاستثمار. كما أن هذا التوقع يدفع المضاربين إلى تخزين السلع وبناء على هذا التوقع فإن الفجوة التضخمية ستزداد ، أما إذا كانت التوقعات بأن زيادة الأسعار وقتية ولن تدوم فإن ذلك قد يتسبب فى تأجيل شراء السلع المعمرة والاستثمار وتخفيض المخزون الأمر الذى قد يخفض الفجوة التضخمية .

٦- زيادة الأسعار مع ثبات الأجور يتسبب فى توزيع الدخل لصالح رجال الأعمال على حساب العاملين أى يرفع من الربح على حساب الأجور ، وفى حالة عدم زيادة مجموع الميل الحدى للاستهلاك والميل الحدى للاستثمار للحاصلين على الربح عن الميل الحدى للاستهلاك للحاصلين على الأجور فإن ذلك مؤداه انتقال الدالة الاستهلاكية إلى أسفل الأمر الذى يحد من الفجوة التضخمية .

سادساً : قياس التضخم :

تستخدم الأرقام القياسية لقياس التضخم ، والأرقام القياسية هى أداة إحصائية تستخدم لقياس تغير ظاهرة بالنسبة إلى أساس معين ، فالرقم القياسى لسعر القطن فى عام ١٩٩٧ بالنسبة إلى سعره فى عام ١٩٩٠ . هو أساس لأنه يساوى خارج

قسمة السعر فى عام ١٩٩٧ (سنة مقارنة) على السعر فى عام ١٩٩٠ (سنة الأساس) مضروباً فى ١٠٠ لكى نحصل على الناتج فى صورة نسبة مئوية .
وفى العادة تكون فترة الأساس سابقة لفترة المقارنة لكن هذا لا يمنع من أن يطلب أحياناً حساب رقم قياسى لأسعار سنة ١٩٩٠ بالنسبة لأسعار سنة ١٩٩٨ مثلاً .

وعند أختيار فترة الأساس ، يجب أن تكون فترة متميزة بالاستقرار وخالية من العوامل الغير طبيعية مثل الحروب والأزمات الاقتصادية . ويوجد العديد من الأرقام القياسية التى تستخدم لقياس التضخم ، ومن أهمها :

١- الرقم القياسى لأسعار المستهلكين Consumer Price Index وهو يقيس معدل التغير فى تكلفة الحصول على مجموعة من السلع والخدمات التى تستهلكها أسرة متوسطة الدخل .

٢- الرقم القياسى لأسعار الجملة Whole Sale Price Index وهو يقيس معدل التغير فى متوسط أسعار عدد من السلع التى تستخدم كسلع وسيطة فى إنتاج السلع الأخرى .

٣- مخفض السعر لإجمالي الناتج القومى G.N.P price deflator وهو يقيس معدل التغير فى المتوسط العام لأسعار مجموعة من السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة والسلع الرأسمالية ولحساب الرقم القياسى ، يلزم معرفة سنة الأساس ، سنة المقارنة ، أسعار سنة الأساس ، أسعار سنة المقارنة ، كميات سنة المقارنة .
فعلى سبيل المثال إذا أردنا حساب الرقم القياسى لأسعار المستهلك فعلينا إتباع الخطوات الآتية :

أ- تحديد كميات السلع التى تستهلكها الأسرة ذات الدخل المتوسط .
ب- تحديد تكلفة الحصول على هذه الكميات بأسعار سنة المقارنة .
ج- تحديد تكلفة الحصول على هذه الكميات بأسعار سنة الأساس .
ويمكن الحصول على معدل التضخم باستخدام المعادلة الآتية :

تكلفة الحصول على السلع بأسعار سنة المقارنة – تكلفة الحصــول علــى السـلع بأسعار سنة الأساس

X ١٠٠

تكلفة الحصول على السلع بأسعار الأساس

مثال :-

نفترض أن السلع والخدمات التى يستهلكها الأفراد ذات الدخل المتوسط فى مجتمع ما تتكون من أربع مجموعات من السلع هى أ ، ب ، ج ،د والجدول التالى يبـين الكميات المستهلكة من هذه المجموعات سنة ١٩٩٧ وهى سنة المقارنة و أسـعار هذه المجموعات سنة ١٩٩٧ و أسعار هذه المجموعات سنة ١٩٩٦ .

المجموعات السلعية	أ	ب	ج	د
الكميات المستهلكة سنة ١٩٩٧	١٥٠	٢٥٠	٤٠٠	٣٠٠
الأسعار سنة ١٩٩٧ (بالجنيهات)	٤٠٠	٩٠٠	٧٠	٢٥٠
السعار سنة ١٩٩٦ (بالجنيهات)	٣٠٠	٨٠٠	٤٠	٢٠٠

تكلفة الحصول على سلع المستهلك بأسعار سنة المقارنة ١٩٩٧ .

= (١٥٠ + ٤٠٠) + (٢٥٠ X٩٠٠) + (٤٠٠X٧٠) + (٣٠٠X٢٥٠)

= ٦٠٠٠٠ + ٢٢٥٠٠٠ + ٢٨٠٠٠ + ٧٥٠٠٠ = ٣٨٨٠٠٠

تكلفة الحصول على سلع المستهلك بأسعار سنة الأساس ١٩٩٦

= (١٥٠ X٣٠٠) + (٢٥٠X٨٠٠) + (٤٠٠X ٤٠) + (٣٠٠X ٢٠٠)

= ٤٥٠٠٠ + ٢٠٠٠٠٠ + ١٦٠٠٠ + ٦٠٠٠٠ = ٣٢١٠٠٠

معدل التضخم = (٣٨٨٠٠٠ − ٣٢١٠٠٠) / ٣٢١٠٠٠ × ١٠٠ = ٢٠٫٩ %

أى أن أسعار سلع المستهلك زادت سنة ١٩٩٧ عن سنة ١٩٩٦ بمعدل ٩ر٢٠%

سابعاً : أثار التضخم :

١- يؤدى التضخم إلى إعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع ويظهر هذا فيما يلى :

أ- أفراد المجتمع ينقسمون إلى فئتين ، الفئة الأولى هم أصحاب الدخول الثابتة و أصحاب الدخول المتغيرة وأصحاب الدخول الثابتة من العمال والموظفين وأصحاب المعاشات ترتفع الأسعار بمعدل أكبر بكثير من معدل زيادة دخولهم النقدية مما يؤدى إلى تناقص دخولهم الحقيقية ، وكذلك الحال بالنسبة لأصحاب الأراضي والعقارات والسندات حيث تتحدد عوائدهم بموجب عقود طويلة الآجل .

أما بالنسبة للحرفيين وأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحاسبين فقد ترتفع أجورهم حسب أحوال السوق ولذلك تتحسن أحوالهم لأن إيراداتهم تزداد بمعدل يساوى أو قد يزيد عن معدل التضخم بينما تزداد تكاليفهم ولذلك نجد أن أجورهم لا تنخفض بل قد تزيد . أى أن التضخم يؤدى إلى إعادة توزيع الدخول والثروات فى صالح الطبقات الغنية وفى غير صالح الطبقات الفقيرة .

ب- يؤدى التضخم إلى إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح المدينين ولغير صالح الدائنين فالقيمة الحقيقية للقرض تقل عند السداد كنتيجة لارتفاع الأسعار .

ج- يتأثر أصحاب الودائع النقدية بالبنوك ، فإذا كان سعر الفائدة على الودائع ١٠% سنوياً بينما تزداد الأسعار بمعدل ١٥% فمعنى هذا أن القوة الشرائية للنقود ستنخفض وهذا لا بد أن نفرق بين سعر الفائدة الأسمي وسعر الفائدة الحقيقي (سعر الفائدة الحقيقى = سعر الفائدة الأسمى – معدل التضخم) . ولذلك قد يكون سعر الفائدة الحقيقى سالباً إذا كان معدل التضخم اكبر من سعر الفائدة الأسمى .

د- إذا كانت ثروة الفرد تتكون من أصول عينية كالمبانى والأراضى والسيارات فإن القيمة النقدية لهذه الأصول تزداد بمعدل يساوى معدل التضخم على الأقل وبالتالى تتحسن مراكز أصحابها المالية.

٢- يؤدى التضخم إلى زيادة قلق رجال الأعمال مما يدفعهم إلى مزيد من الاحتياط نتيجة عنصر عدم التأكد السائد في المتغيرات الاقتصادية مثل صعوبة التنبؤ بالأسعار في المستقبل مما يؤثر تأثيرا سلبياً على هيكل الاستثمار فى المجتمع حيث تتناقص القيمة الحقيقية للأموال المستردة بسبب التضخم .

٣- يؤدى التضخم إلى تشجيع الاكتناز والمضاربة واستخدام المدخرات فى شراء الأراضى والمبانى والأحجار الكريمة حيث ترتفع قيمتها النقدية وبالتالى تتحسن المراكز المالية لأصحابها .

ونظراً للآثار السلبية التى تعوق عمليات التنمية فإن نقطة البداية لعلاج التضخم تكمن فى التعرف على أسبابه التى تختلف من دولة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى فترة زمنية أخرى لنفس الدولة ، ثم اختيار السياسات المناسبة للعلاج سواء كانت سياسات مالية (زيادة الضرائب – تقليل الإنفاق) ، سياسات نقدية (تقليل العرض النقدى ، بالإضافة إلى الأدوات التى يملكها البنك المركزى) ، سياسات عمل (حيث يكون معدل نمو الأجور أقل من أو بحد أقصى مساوياً لمعدل نمو الإنتاجية).

كذلك يدمر ويشوه التضخم حصيلة الضرائب لأنه يجعل الدخول النقدية تزيد بمعدل أسرع بكثير من معدل نمو الدخول الحقيقية . والمعروف أن الضرائب تقع على الدخول النقدية وليس الحقيقية . وهذا التشوه لا يؤثر على الأجور لأن فئات الضريبة Tax Brackets تتغير تلقائياً مع التضخم . لكنها مشكلة حقيقية وخطيرة بالنسبة للدخل المتحصل من رأس المال .

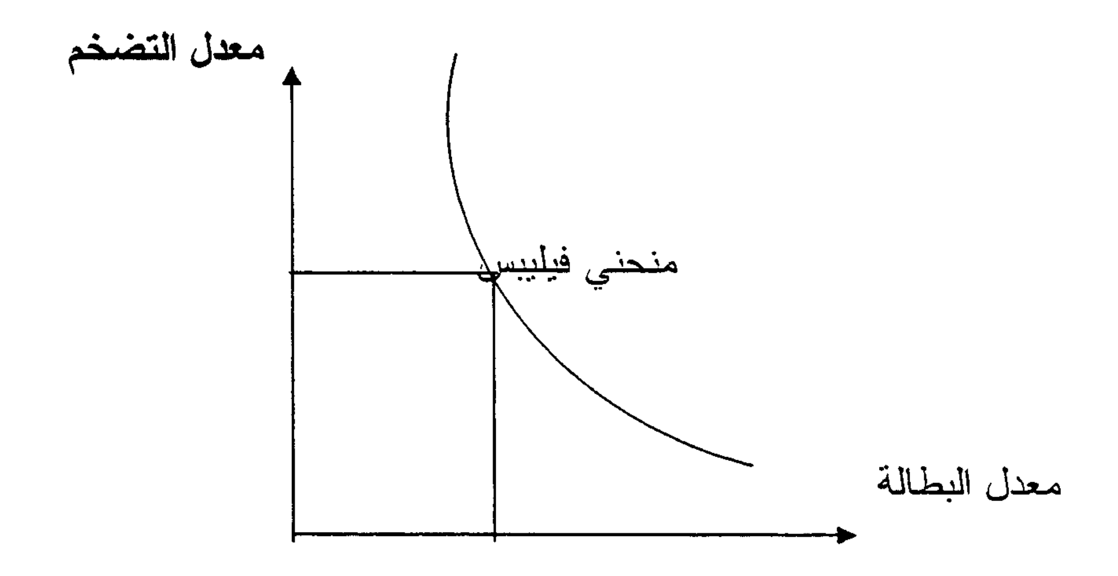
فالتضخم يزيد القيمة النقدية للأصول والأرصدة التى تحصل عنها الضرائب كإيراد لرأس المال . والتضخم يزيد من معدل سعر الفائدة الأسمى والذى يعنى أن المقرضين الذين تسلموا دخولهم فى شكل فائدة على رأس المال ينتهون بدفع كمية أكبر من ضريبة الدخل حتى وإن كان معدل الفائدة الأسمى الأعلى هو الوحيد الذى يعوضهم عن انخفاض قيمة النقود .

ثامناً : مشكلة الركود التضخمى Stagflation :

فى عام ١٩٥٨ قام الإقتصادى فيليبس بدراسة العلاقة بين معدل البطالة ومعدل التغير فى الأجور النقدية ، وأتضح من هذه الدراسة أن العلاقة بين معدل البطالة ومعدل التغير فى الأجور النقدية علاقة عكسية .

ففى الفترات التى تتزايد فيها البطالة يكون العمال على استعداد لقبول أجور منخفضة فى سبيل الحصول على وظيفة بدلاً من البقاء فى حالة بطالة. وبالتالى تتناقص معدلات الزيادة فى الأجور وعلى العكس في الفترات التى تنخفض فيها البطالة تتزايد فيها قدرة العمال على المطالبة بزيادة الأجور بدرجة كبيرة .

وأستخلص فيليبس بناء على ما سبق أن العلاقة بين معدل التضخم النقدى ومعدل البطالة علاقة عكسية وتم تمثيل هذه العلاقة بيانياً فى شكل منحنى عرف باسم منحنى فيليبس Philips Curve (شكل رقم٢) .



وفى بداية السبعينات ، وجد أن معدلات البطالة والتضخم تتزايدان معـاً ، أى أن الافتراض بأن العلاقة عكسية بين معدل التضخم ومعدل البطالة لم يعد موجـوداً وأصبحت العلاقة طردية بين معدل البطالة ومعدل التضخم وأطلـق علـى هـذه الظاهرة ظاهرة الركود التضخمى. وتم اشتقاق هذا الاسم من مصـطلحين همـا الركود Stagnation ، التضخم Inflation .

وظهرت العديد من التفسيرات لهذه الظاهرة ومن أهم هذه الأسباب أن ارتفـاع أسعار المواد الأولية وعلى رأسها البترول بعد حرب ١٩٧٣ مما أدى إلى ارتفاع تكاليف إنتاج السلع والخدمات وبالتالى زيادة البطالة هذا من ناحية ومـن ناحيـة أخرى أرتفاع المستوى العام للاسعار مما يعنى زيادة التضخم في الدول المتقدمـة وهذا ما أدى إلى نقص العرض الكلى من السلع والخدمات . كما ظهر تفسير أخر مؤداه أن العلاقة العكسية بين معدل التضخم ومعدل البطالة علاقة مؤقتة وليسـت ثابتة ففى الأجل الطويل لا يمكن التأكيد على أن التضخم سوف يـؤدى لحـدوث انخفاض دائم فى معدل البطالة ولا شك أن علاج هذه المشكلة يتطلب تحديد أفضل الأدوات والسياسات التى تعالج ارتفاع الأسعار ، حيث أن أدوات علاج ارتفـاع الأسعار تتعارض مع أدوات وسياسات علاج البطالة .

تاسعاً : دور السياسات الاقتصادية فى مجابهة التضخم :

يقصد بالسياسة الاقتصادية مجموعة البرامج والأساليب التى تضعها وتنفذها السلطات التنفيذية المختصة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة .
وتستهدف السياسة الاقتصادية مثلا تلافى تقلبات الدخول الفردية وما ينشأ عن ذلك من تقلبات في العمالة والأجور والأسعار الناشئة بدورها عن مختلف العوامل التى تدفع بحجم النشاط الاقتصادي إلى عدم الاستقرار. وتعد التقلبات الناشئة عن الدورات الاقتصادية أهم أنواع التقلبات التى يتعرض لها حجم النشاط الاقتصادي وتنقسم هذه السياسات إلى سياسات نقدية وسياسات مالية .

أما السياسة النقدية فيقصد بها مجموعة البرامج والأساليب التى يمكن عن طريقها للسلطة التنفيذية أن تؤثر فى الكمية المعروضة من النقود وبالتالى تؤثر على مستويات سعر الفائدة التى تسود السوق وبالتالى تؤثر على منحنى (ل ن) مما يؤدى إلى التأثير على مستوى الدخل القومى النقدى وبالتالى الحد من التقلبات التى تنتاب الأسعار والعمالة .

في حين أن السياسة المالية : تعنى محاولة الحكومة التأثير على الاقتصاد الكلى من خلال فرض الضرائب وتغيير معدلاتها ، ومن خلال سلوك الإنفاق العام وعجز الموازنة والدين الحكومى .

وهذا الإطار من السياسات الفرعية يقع تحت مراقبة البرلمان وكذلك المؤسسات الحكومية والوزارات المعنية وعلى ذلك يمكن أن تستخدم السياسة المالية في محاولة لتغيير حجم الإنفاق الكلى فى المجتمع أو لتغيير الحوافز الدافعة إلى زيادة الاستثمار والإنتاجية . وحينما يعانى الاقتصاد من حالة الركود يكون على الحكومة العمل على تخفيض الضرائب أو تزيد من مستوى إنفاقها العام فى محاولة لخفض معدل البطالة .

وبالعكس حينما يكون الاقتصاد فى مرحلة التوسع يكون على الحكومة أن تزيد من الضرائب أو تخفض من حجم إنفاقها العام فى محاولة لمنع الاقتصاد من الوصول إلى التضخم المفرط والمعروف أنه حينما يزيد إنفاق الحكومة عن إيراداتها من الضرائب ، فهى تعانى من عجز فى الموازنة العامة .

أولاً : السياسة النقدية :-

وتشير إلى التغيرات التى يباشرها البنك المركزى والسلطات النقدية فى المجتمع فى معدلات الفائدة وكمية النقود (عرض النقود) فى الاقتصاد . وهذا الإطار من السياسات الفرعية يقع تحت مراقبة السلطات النقدية التى يأتى البنك المركزى على قمتها .

فحينما يكون الاقتصاد فى مرحلة الركود أو الكساد ، يكون على هذه السلطات أن تخفض من معدلات الفائدة . وتحقن الاقتصاد بعرض نقدى إضافى فى محاولة لتخفيض معدل البطالة . وحينما يمر الاقتصاد بمرحلة التوسع السريع ، يكون على السلطات النقدية أن ترفع من معدلات الفائدة فى محاولة لمنع الاقتصاد من الوقوع فى تضخم مفرط .

لكن سواء كانت السلطات النقدية تشجع حالة التوسع (فى مرحلة الكساد) أو تقاوم التضخم (فى مرحلة التوسع) يجب أن تكون حذرة . فإذا تحركت هذه السلطات النقدية بشكل غير واعى ، فإن سلوكها لتعزيز الاقتصاد ودعمه قد يكون هو السبب فى الوصول إلى مرحلة الإفراط ، ومن ثم قد تكون وسائل هذه السلطات لاحتواء التضخم هى السبب فى إدخال الاقتصاد مرحلة الكساد .

ومن المعروف أن البنك المركزى هو بنك البنوك الذى لا يتعامل مع الأفراد كما أنه يقوم بإصدار أوراق البنكنوت والسيطرة على النشاط المالى والمصرفى لبنوك الودائع أى البنوك التجارية ، والبنك المركزى لا يستهدف فى المقام الأول تحقيق

الربح ،ولكن على العكس يستهدف تحقيق الرفاهية الاقتصادية عن طريق تحقيق الاستقرار والعمالة الكاملة واضطراد نمو النشاط الاقتصادي دون الدخول فى التضخم أو دون الوقوع فى فجوات انكماشية .
ومن الجدير بالذكر أن البنوك التجارية تقوم بخلق الائتمان وذلك بالسماح بالسحب على المكشوف لتحويل أوجه نشاطها . وعلى ذلك فإن وسائل الدفع في المجتمع تكون فى العادة أكبر بكثير من حجم البنكنوت المتداول . وتقوم تلك البنوك بالمحافظة على مبدأ السيولة النقدية وذلك بتحويل أوجه نشاطه فيسهل تسييل هذه الأنشطة أى يسهل التحول منها على نقد سائل .

كما يساعد ذلك تلك البنوك من مقابلة الظروف الطارئة غير المتوقعة . ويقوم البنك المركزى بالإشراف عن نشاط البنوك التجارية لتفادى تعرضها إلى أزمات قد تؤدى بها إلى الإفلاس . أما عمليات السوق المفتوحة : فيقصد بها كما سبق دخول البنك المركزى إلى سوق الأوراق المالية أما ببيعها أو شرائها .

أما سعر الخصم : يقصد به السعر الذى يقبل البنك المركزى خصم الكمبيالات به وذلك لان احد نشاط البنوك التجارية يتناول خصم الكمبيالات للجمهور الذى يتعامل معه نظرا لرغبة تلك البنوك فى إسالة تلك الكمبيالات لمضاعفة عملياتها التمويلية فإنها تقوم بدورها بخصمها لدى البنك المركزى بسعر فائدة أقل محققة بذلك ربحا وسيولة نقدية تكمنها من تمويل عمليات تجارية أخرى . أما السيولة النقدية فيقصد بها كما سبق الإشارة إليه النسبة بين أصول البنك النقدية السائلة والقروض التى يقدمها البنك .

ومن ناحية أخرى فإن القانون غالبا ما يلزم البنوك التجارية بتكوين احتياطيات تتناسب مع رؤوس أموالها. وفى كثير من الأحيان تقوم البنوك التجارية بالإضافة إلى الاحتياطيات القانونية بخلق احتياطيات غير قانونية وذلك حتى تضمن توافر

أصول نقدية تكمنها من مجابهة الظروف الطارئة غير المتوقعة، إذا ما أزداد سحب النقود منها . وقد يقوم البنك المركزى بتقديم النصح والإرشاد إلى البنوك التجارية فيما يتعلق باحتياطياتها وأحجام تلك الاحتياجات مما يؤثر على حجم الائتمان .

وقد تلجأ بعض الدول إلى التشريع لضمان سلطة البنك المركزى مع بنوك الودائع وفى مثل هذه الأحوال تضمن تشريعات الدولة للبنك المركزى إشرافا كاملاً على بنوك الودائع من حيث معدلات السيولة النقدية والاحتياطيات . وفى مثل هذه الأحوال تلزم بنوك الودائع بأن تلتزم بالمستويات التى يحددها البنك المركزى ومثل هذه التشريعات تضمن للبنك المركزى سلطة أكثر اتساعا وأكثر فاعلية وقوة فى تحديد حجم الائتمان مما يؤدى إلى فاعلية أكثر قوة وأعمق للسياسة النقدية .

ثانياً : السياسة المالية :

تعتبر السياسة المالية علاجا ناجحا للازدياد فى الطلب الفعال عن السياسة النقدية . كما أنها تتميز بأنها أقل خطورة وفى الحقيقة فإن استخدام السياسة النقدية للتحكم فى ازدياد الطلب الفعال يتميز بخصائص معينة حيث أنها نادرا ما تكون ذات فاعلية إلا أستخدمت بقسوة شديدة قد ينجم عنها أثار خطيرة . ويستدل من الشواهد التاريخية على أن أساليب السياسة النقدية غالبا ما كانت غير فعالة فى الحد من الضغوط التضخمية ففى خلال الفترة ما بعد الحرب العالمية الأولى عجزت أسعار الفائدة المرتفعة عن الحد من التضخم فى الأسعار.

وعليه فإن اللجوء إلى أساليب السياسة المالية مصحوبة بأساليب السياسة النقدية قد يؤدى إلى التحكم فى التضخم وتحقيق الاستقرار والرخاء للاقتصاد القومى ، ويتطلب هذا الأمر اتخاذ الإجراءات التالية :

١- لابد وأن تستهدف السياسة المالية فى المقام الأول العمل على خلــق فــائض تضخم فى الميزانية ويتطلب ذلك بدورة تخفيض الأنفاق الحكــومى إلـــى أقــل مستوى ممكن . كما يجب عدم تخفيض المعدلات الضريبية ، كما يلزم اســتخدام فائض الميزانية فى تسديد قروض الحكومة المختلفة من البنوك والأفــراد ممــا يؤدى إلى خفض احتياطيات البنوك وبالتالى يحد من قدرتها على خلق الائتمان.

٢- يجب أن تستهدف السياسة المالية مقاومة أى ضغط يستهدف زيــادة الأجــور ازدياد تضخميا وبعبارة أخرى فإن الاستثناء الوحيد لتلك السياسة أن تكون زيــادة الأجور مصحوبة بزيادة الإنتاج ففى هذه الحالة فقط يمكن السماح بازدياد الأجور ويجب أن تكون زيادة الأجور متناسبة مع زيادة الإنتاج .

٣- يجب تقييد حرية الأفراد على أستعمال الائتمان وبعبــارة أخــرى يلــزم أن تستهدف السياسة المالية الحد من قدرة الأفراد علــى شــراء الســلع والخــدمات بالتقسيط وعلى أقتراضهم من الهيئات التى يعملون بها أو من البنوك التجارية .

٤- يجب التوسع فى بيع السندات الادخارية (مثل شهادات الاستثمار) وفى هذا السبيل يلزم إتباع سياسة إعلامية واسعة النطاق تحقق الهدف المنشود .

٥- يجب الحد من الاستثمار فىالخدمات إلا فى أضيق الحدود بل وفى القنوات الاستثمارية الضرورية .

٦- وقد يتطلب مكافحة التضخم اللجوء إلى نظام توزيع السلع بالبطاقات وتحديــد الأسعار لعدد معين من السلع .

الفصــــل الثامن

النظرية النقدية الكلاسيكية

أولا: نظرية كمية النقود :-

أ- مفهوم نظرية كمية النقود :

تهتم النظرية بتحديد المستوى العام للأسعار حيث تؤدى الزيادة فى عرض النقود إلى زيادة مستوى الأسعار والعكس صحيح . والافتراض الجوهري فى هذه الحالة هو أن كل النقود يتم أنفاقها سواء على السلع الاستهلاكية أو الاستثمارية مما يعنى أستبعاد إمكانية الاحتفاظ بنقود كسلوك رشيد .

وتعد " نظرية كمية النقود " أحد الأركان الأساسية فى الفكر الكلاسيكي . وهذه النظرية عبارة عن مجموعة من الفروض المتعلقة بأهمية تغيرات كمية النقود فى التأثير على قيمتها . حيث تذهب هذه النظرية إلى القول بأن كمية النقود هى العامل الفعال فى تحديد قوتها الشرائية وأن التغير فى قيمة النقود يتناسب تناسبا عكسيا مع التغير فى كميتها مع افتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها .
وقد كانت معادلة المبادلة ومعادلة الأرصدة هما أداة التحليل الإقتصادى اللتان توضحان مختلف العوامل الكمية التى تؤثر مباشرة على الأسعار من خلال العوامل الكمية المتصلة بعرض النقود والعوامل الكمية المتصلة بطلبها .

وكأى سلعة فإن قيمة النقود تتوقف على تفاعل عاملى الطلب على النقود وعرضها ، بيد أن العوامل الخاصة بطلب وعرض النقود تختلف عن تلك الخاصة بطلب وعرض السلع الأخرى . فعرض النقود فى اللحظة الواحدة من الزمن عبارة عن كمية النقود الموجودة تحت تصرف المجتمع فى تلك اللحظة ، وعرض النقود (تيار الإنفاق النقدى) عبر فترة من الزمن هو حاصل ضرب

متوسط كمية النقود المتداولة فى سرعة تداولها (أى متوسط عدد المـرات التـى انتقلت فيها كل وحدة من وحدات النقد من يد إلى يد خلال السنة فى دولة معينة) . إذ أن النقود لا تستعمل مرة واحدة فى تسوية المدفوعات خلال أى فترة ممتـدة من الزمن ومن ثم يلزم إدخال سرعة تداولها فى الحساب .

أما الطلب على النقود فيتحدد بقيمـة المبـادلات (المعـاملات أو الصـفقات) الإقتصادية التى تستعمل النقود فى تسويتها خلال فترة زمنية معينة (وظيفة النقود كوسيط للمبادلة) ، كما يتحدد الطلب على النقود بكمية النقود التى يرغب الأفراد الاحتفاظ بها فى صورة أرصدة نقدية حاضرة فى أى لحظة من الزمن (وظيفـة النقود كمخزن للقيم) .

وفى ظل " طريقة المعاملات " تتوقف القوة الشرائية للنقود (قيمة النقـود) علـى العلاقة بين الحجم الحقيقى للمبادلات التى يراد استعمال النقود فى تسويتها عبـر فترة زمنية معينة وبين عرض النقود عبر تلك الفترة .

أما فى ظل " طريقة الأرصدة النقدية الحاضرة " فتتوقف القوة الشـرائية للنقـود على العلاقة بين حجم الأرصدة النقدية الحاضرة التى يرغب المجتمع فى الاحتفاظ بها فى اية لحظة من الزمن وبين عرض النقود فى تلك اللحظة .

ب- طرق صياغة نظرية كمية النقود .

طريقة المعاملات (معادلة المبادلة – فيشر) .

فى إطار هذه الطريقة تتوقف قيمة النقود على عاملين عما :

١- تيار الأنفاق النقدى الذى يوجه لتسوية كافة المبادلات الاقتصادية خلال فتـرة زمنية معينة .

٢- الحجم الكلى للسلع التى يتم بيعها أو شراؤها بالنقود .

وقد صاغ " فيشر " معادلة المبادلة من خلال المتطابقة التالية :-

مجموعة المبالغ التى استعملت فى تسوية المبادلات = مجموع قيم عمليات المبادلة فمن البديهي أن قيمة كل قيمة كل عملية من عمليات المبادلة تتساوى مع مبلغ النقود الذى أستعمل فى تسويتها .وتعتبر المعادلة التالية عن وجهة نظر الكلاسيك:

ن x د = ل x ث

حيث ن : كمية النقود المتداولة

د : سرعة تداول النقود

ل : كمية الناتج

ث : المستوى العام للأسعار

وهذه المعادلة تشير إلى وجود علاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار ، وهو ما يعنى أن كمية النقود المتداولة فى المجتمع مضروبة فى سرعة تداولها (متوسط عدد المرات التى انتقلت فيها كل وحدة من وحدات النقود من يد لأخرى فى النشاط الإقصادى خلال مدة زمنية معينة) تساوى القيمة الحقيقة للتعاملات فى السلع والخدمات وغيرها التى تم بيعها أو شرائها خلال نفس الفترة الزمنية مضروبة فى المستوى العام للأسعار (المتوسط المرجح للأسعار) .

مع ملاحظة أن المعادلة تشتمل على جزئين :

أ- كمية النقود المتداولة x سرعة تداولها (جانب نقدى) .

ب- كمية الناتج من السلع والخدمات x المستوى العام للأسعار (جانب حقيقى) .

وهو ما يفيد أن إجمالي النقود المدفوعة تساوى فى قيمتها السلع والخدمات المتداولة

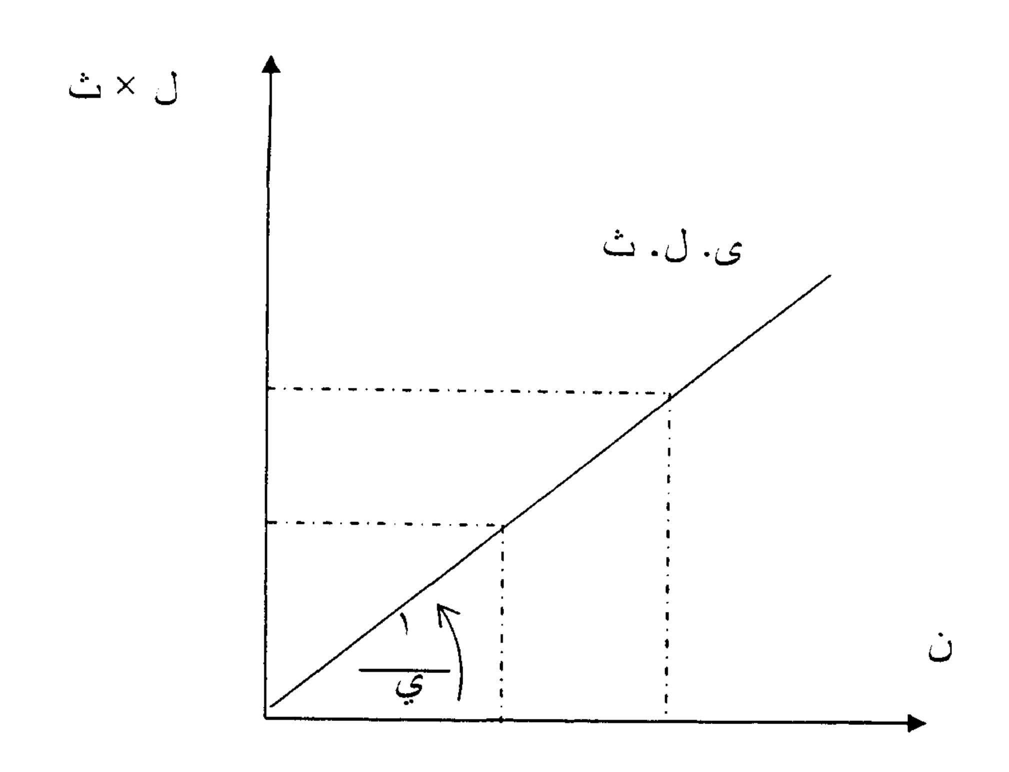
إن معادلة التبادل ل " فيشر " :

ن x د = ل x ث هى فى الواقع حقيقة متطابقة ، ومنها يستنتج : ث = $\frac{\text{ن x د}}{\text{ل}}$

وبافتراض ثبات كل من (د) سرعة دوران النقود ، (ل) كمية الناتج ، فإن العلاقة تصبح :

ث = ثابت x ن

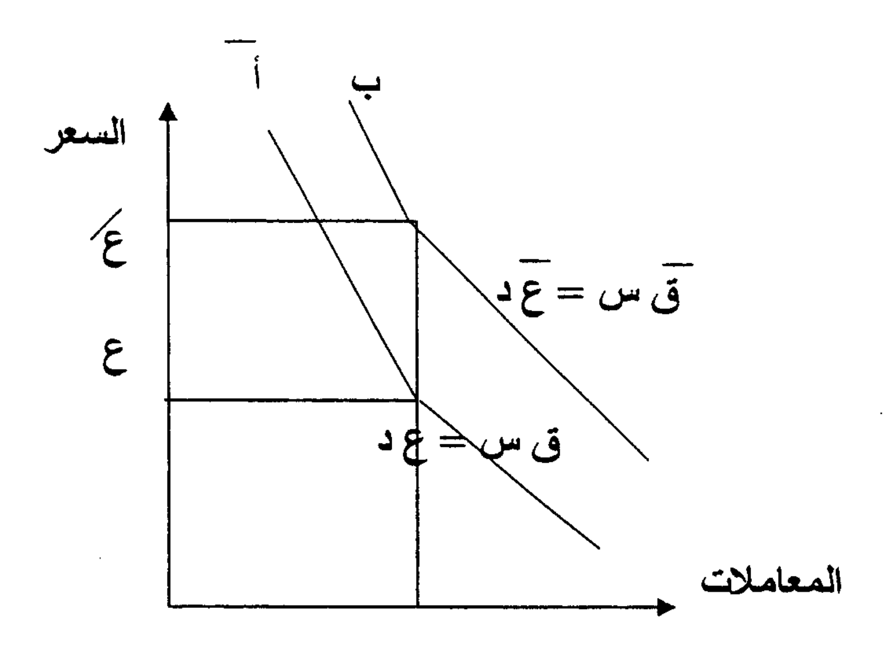
وهنا تصبح العلاقة بين كل من ن ، ث علاقة طرديه حيث بزيادة كمية النقود فى المجتمع (ن) يزيد المستوى العام للأسعار (ث) وبنفس النسبة فى الزيادة .



كما يوضحه الشكل البياني التالي (شكل رقم ٣) .

هذا ويوضح الشكل السابق أن كل مستوى معين من الدخل النقدى ل x ث يلزمه حجم من النقود حيث الخط من نقطة الأصل والذى يوضح كميات النقود (ن) الناشئة مع كل حجم معين من الدخل النقدى (ل x ث) .

والشكل التالى (شكل رقم٤) وضح بيانيا معادلة التبادل حسب صياغة فيشر ، حيث يمثل مستوى الأسعار على المحور الرأسى وحجم المعاملات على المحور الأفقى . فإذا أفترضنا أن كمية النقود المعروضة قد زادت من ق إلى ق فإن ذلك يؤدى إلى انتقال المنحنى أ الذى يمثل (ق x س= عx د) إلى المنحنى ب الذى يمثل (ق xس= ع x د) .



ولأن نظرية كمية النقود تفترض ثبات حجم المعاملات د (بسبب فرض التشغيل الكامل) فإن الزيادة فى الكمية المعروضة من النقود ق ستؤدى إلى ارتفاع مستوى الأسعار من ع إلى ع .

ب- معادلة الدخل :-

هناك صياغة أخرى لمعادلة المبادلة يمكن تسميتها معادلة الدخل وتوضح هذه الصيغة أن مستوى أسعار الإنتاج الجارى للسلع النهائية والخدمات المباشرة يتوقف على العلاقة بين تيار الإنفاق النقدى على الإنتاج الجارى من السلع النهائية والخدمات المباشرة وبين الحجم الحقيقى للسلع النهائية والخدمات المباشرة التى أستعملت النقود فى شرائها .

ويمكن التعبير عن هذه العلاقة فى صورة معادلة جبرية على الوجه التالى :-

$$ع ج = \frac{ق \times س ج}{ج}$$

حيث يرمز ع ج إلى مستوى أسعار الإنتاج الجارى للسلع النهائية والخدمات المباشرة ، وترمز ق لمتوسط كمية النقود الموجودة تحت تصرف المجتمع فى فترة معينة من الزمن ، وترمز س ج إلى سرعة التداول الداخلية (سرعة التداول الدائرية) وهى متوسط عدد المرات التى استعملت فيها كل وحدة من وحدات النقد فى شراء الإنتاج الجارى من السلع النهائية والخدمات المباشرة خلال تلك الفترة ، أما ج فترمز إلى الحجم الحقيقى للإنتاج الجارى للسلع النهائية والخدمات المباشرة المشتراة أو المباعة بالنقود خلال تلك الفترة .

ج- طريقة الأرصدة النقدية (معادلات كمبردج) .

حيث عرض أصحاب " طريقة الأرصدة النقدية " طلب النقود وعرضها عن طريق صياغة معادلة الأرصدة النقدية (معادلة كمبردج) ، وهى معادلة تعريفية شانها شأن " معادلة التبادل " . وهناك صياغات مختلفة اتخذتها " معادلة كمبردج " منها معادلة مارشال ومعادلة بيجو ومعادلة " روبرتسون ومعادلة كينز .

ووفقا لطريقة الأرصدة النقدية فإن قيمة النقود تتوقف على طلب وعرض النقود ، وتتغير قيمتها عبر الزمن بسب التغير إما فى الكمية المطلوبة من النقود أو فى الكمية المعروضة أو فى كليهما ، لكن طريقة الأرصدة تعتبر أن عرض النقود ثابت حسبما تحدد السلطات النقدية .

وتنظر " طريقة الأرصدة النقدية " إلى طلب وعرض النقود فى لحظة معينة وليس عبر فترة من الزمن كما هو الحال فى طريقة المعاملات . وترى هذه الطريقة أن عرض النقود هو عبارة عن رصيد النقود فى لحظة معينة وليس هو تيار النقود خلال فترة معينة ، ومن هنا فإن " سرعة تداول النقود " لا تلعب أى دور فى معادلة الأرصدة النقدية .

ووفقا لهذه الطريقة فإن طلب النقود لا يقتصر على دورها كوسيط فى عملية المبادلة وإنما أيضا بغرض الاحتفاظ بها (طلب الأرصدة النقدية) . فطلب المجتمع للنقود هو مجموع الأرصدة النقدية (النقود) التى يحملها كل أفراد المجتمع فى لحظة معينة من الزمن .

وترجع طريقة الأرصدة النقدية التفضيل النقدى أساسا لدافع الدخل ، ويقصد به الاحتفاظ بأرصدة نقدية لتمويل شراء السلع والخدمات فالأفراد يحتفظون بنسبة من دخولهم فى شكل أرصدة نقدية لهذا الغرض حيث تتغير هذه النسبة مع التغيرات فى مستوى الدخل .

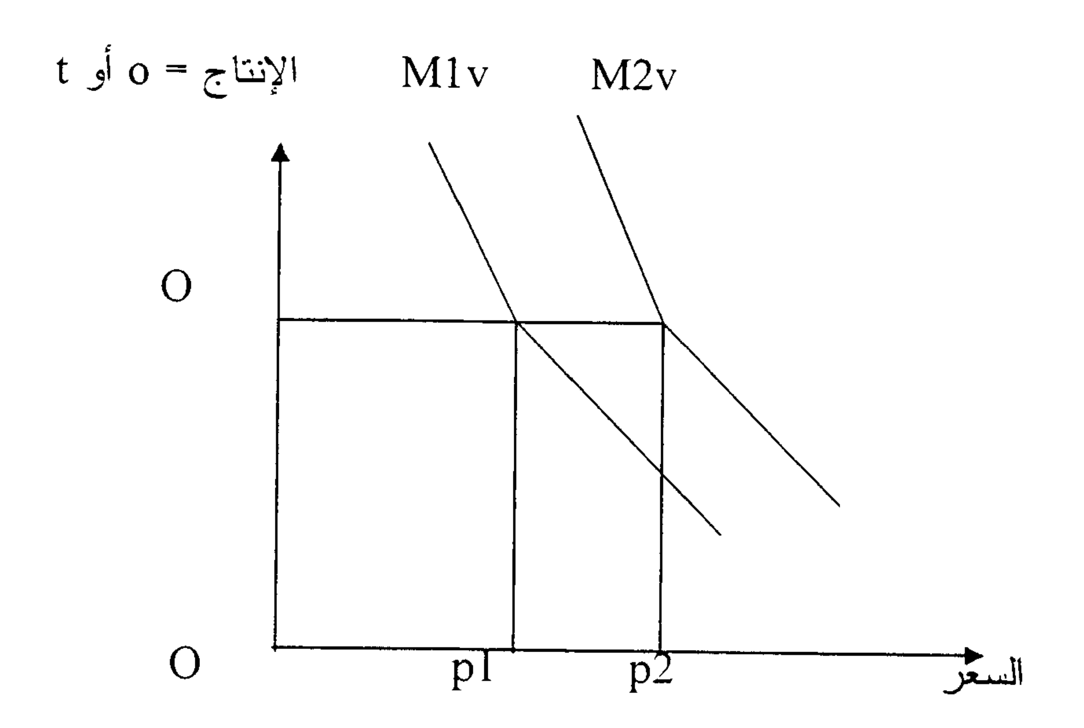
والغرض السياسى فى " طريقة الأرصدة النقدية " هو أن طلب المجتمع للنقود (الأرصدة النقدية) بدافعى المعاملات والاحتياط (مع إهمال دافع المضاربة) يمثل نسبة معينة من الدخل القومى الحقيقى السنوى الذى يرغب المجتمع فى الاحتفاظ به فى صورة نقدية . ومن هنا فإن طلب المجتمع للأرصدة النقدية الحقيقة فى وقت معين يمكن التعبير عنه بنسبة من الدخل القومى الحقيقى فى تلك السنة .

وما دامت المدرسة الكلاسيكية ترى فى النقود إنها وسيلة لتسهيل عملية التبادل وأن النقود كلها Active أى فعالة وما دام الكلاسيك يستبعدون وجود رصيد نقدى عاطل (Idle Cash Balance) فإن كمية النقود المعروضة التى فى التداول تحدد فى الوقت نفسه حجم الأنفاق الكلى Total Expenditures ومن هنا تأتى فكرة الكلاسيك باستبعاد نقص الطلب الكلى .

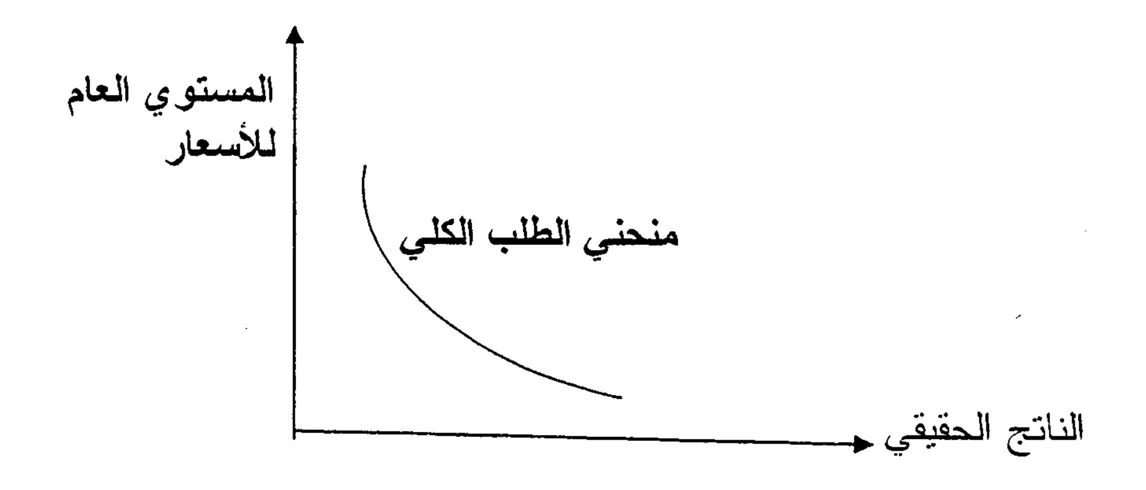
فالنظرية الكلاسيكية لا ترى سبباً لأن يحتفظ الأفراد برصيد نقدى عاطل بل إنهم ينفقون النقود بمجرد الحصول عليها سواء فى شراء سلع استهلاكية أو أموال استثمارية .

وخلاصة كل ذلك :-

أن الثمن أ سيتحدد على النحو التالى : طالما أن T ثابت (بحكم قـــانون Say) وأن V ثابتة أيضا بحكم العادات ، أذن طبقاً MV= P.T فإن الزيادة فى الطلـــب تتأتى فقط من زيادة فى الكميات النقدية فإن ارتفاع الثمن من P1 إلى P2 يكون متناسباً مع زيادة M كما هو مبين بالرسم البيانى التالى (شكل رقم ٥) .

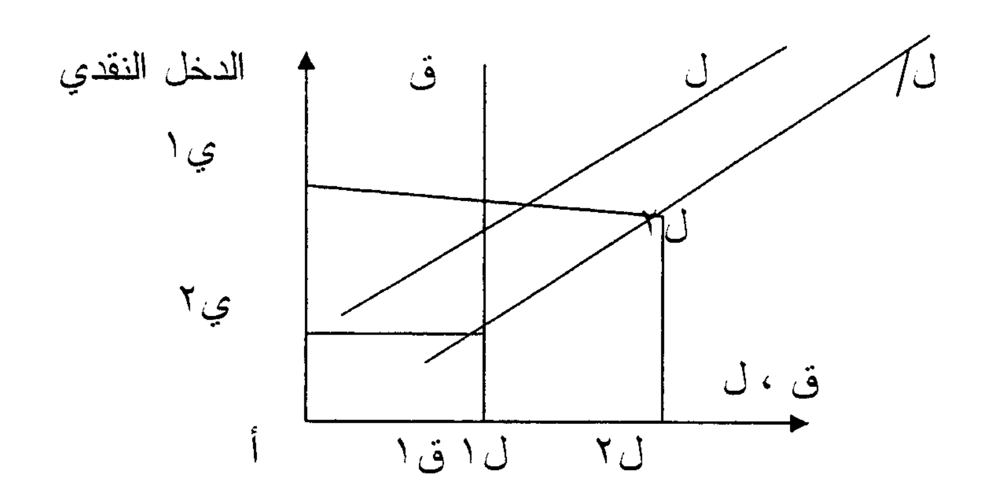


وهكذا يمكن القول بأن نظرية كمية النقود تشكل أساس الطلب الكلى فى النظريـــة الكلاسيكية .ولو أفترضنا مثلا ثبات الكمية المعروضة من النقود فى ظل افتراض ثبات سرعة التداول الداخلية. فإن معنى ذلك أن مستوى الأسعار سيتغير فى اتجاه معاكس للتغير فى الناتج الإجمالي فى صورة وحدات عينية ، أى أن منحنى الطلب الكلى فى هذه الحالة هو عبارة عن منحنى قطع زائد شكل رقـــم (٦) .



والشكل التالي (شكل رقم ٧) يوضح دالة الطلب على الأرصدة النقدية عند مستويات مختلفة للدخل النقدي . ولنفترض أن كمية النقود المعروضة ثابتة عند مستوى (أ ق ١) حيث يأخذ منحنى عرض النقود (ق ق ١) اتجاها عموديا موازيا للمحور الراسي ، فالمعروض من النقود هو الكمية الفعلية الموجودة في الاقتصاد القومي والتي تحددها السلطات النقدية ، أي أن عرض النقود مستقل تماما عن الدخل النقدي .

ويتضح من الشكل ان المستوى الفعلي للدخل النقدي يتحدد عند تقاطع منحنى الطلب على النقود بدافع الدخل (حيث يرتبط الطلب على النقود لدافع الدخل تماما لمستوى الدخل النقدي والتغيرات فيه) ل ل مع منحنى عرض النقود ق ق١ حيث يتحدد الدخل عند المستوى أ ى١



أما إذا ارتفع التفضيل النقدي للأفراد فان الطلب على النقود عند نفس المستويات السابقة يزداد . وتعبر الدالة ل ل عن هذا الوضع الجديد حيث زيادة الطلب على الأرصدة النقدية عند مستوى الدخل أ ى١ من أ ل١ إلى أ ل٢ غير أن كمية النقود الفعلية التي تحددها السلطات النقدية لا تزال ثابتة عند المستوى أ ق١

ثانياً : قانون ساى للأسواق :-

من النتائج الأصلية التى توصل إليها الكلاسيك قانون ساى والذى يقرر أن " العرض دائماً يخلق الطلب عليه " ويعتقد الكلاسيك أن المساواة بين العرض الكلى والطلب الكلى يمكن تحقيقها ما لم تتدخل الدولة حيث أنهم لا يميزون فى نطاق تفكيرهم بين الطلب الكلى وبين القوة الشرائية الكلية فهم يرون أن الأفراد الذين يسهمون بالعملية الإنتاجية ، يحصلون على عوائد (أجور ، ريع فوائد أرباح) نظير خدماتهم . وتكون هذه العوائد جميعها ، مجموع قوتهم الشرائية (وتمثل فى الوقت نفسه ثمن العرض الكلى) .

وما دامت وظيفة النقود مقصورة على تسهيل عملية المبادلة ، وحالة الإكتناز معدومة ، فلا بد أن ينفق الأفراد دخولهم (سواء فى شراء سلع أستهلاكية أو فى أموال أستهلاكية) فى شراء الناتج الكلى فالطلب الكلى يساوى ، العرض الكلى . فهناك أذن مساواة بين القوة الشرائية الكلية وبين ثمن العرض الكلى . وهذه المساواة هى التى تحقق الاستخدام الكامل .

وهذا وتجد فكرة المساواة بين العرض الكلى والطلب الكلى تجسيداً واضحاً فى قانون Say الذى عرف بقانون الأسواق . وفى أطار قانون Say يلزم التسليم بما يلى :

أولاً : أن وظيفة النقود مقصورة على تسهيل عملية المبادلة ، ومن ثم فإن الأفراد (الذين يسهمون بالإنتاج) والذين يحصلون عليها لا بد أن ينفقونها فى شراء السلع وإشباع الحاجات .

ثانياً :- أن حاجات الأفراد عديدة ومتنوعة ، وأن الغرض من كل نشاط أقتصادى هو الحصول على دخل نقدى لغرض استخدامه فى شراء السلع .
وقد تمت صياغة هذا القانون في ضوء اقتصاد يقوم على المقايضة فى تبادل السلع حيث تكون كل وحدة طلب هى نفسها وبطريقة أوتوماتيكية وحدة للعرض أيضا . ومن هنا فاحتمال حدوث حالة عامة من الإفراط (الفائض) فى الإنتاج هو أمر مستبعد بالتعريف .

وبالرغم من أنه من الممكن أن يكون هناك فائض في إنتاج سلعة معينة عندما يكون سعرها فى صورة السلع الأخرى مرتفعا حيث أنه بتخفيض سعر هذه السلعة فإن الطلب عليها سيتجه للتزايد ويختفى فائض الإنتاج .
وقد اعتقد الإقتصاديون الكلاسيك أن قانون ساى يتحقق فى اقتصاد المقايضة وفى الاقتصاد النقدى ، ويرجع ذلك إلى أن الأفراد لن يقدموا على العمل إلا فى الحالة التى يمكنهم فيها شراء السلع بالأجور التى يحصلون عليها والتى تعوضهم عن المجهود المبذول فى الإنتاج .

وبالتالى فلن يكون هناك أى عرض ما لم يكن هناك طلب على السلع بنفس القيمة وقد أشار الكلاسيك إلى أنه بالرغم من احتمال زيادة عرض منتجات صناعة معينة عن الطلب عليها بصفة مؤقتة إذا ما أخطأ المنظمون فى الحكم على الطلب على هذه السلع ، إلا أنه من المستحيل أن توجد حالة عامة من زيادة الإنتاج عما ينبغى . فالكلاسيك افترضوا أن الغاية من كل نشاط أقتصادى هى الإستهلاك . وحيث الاستهلاك يتوقف على الدخل ، والدخل يعتمد على الإنتاج فإن القيام بالإنتاج يمثل طلبا على شيء ما ومن هنا يستحيل وجود حالة عامة من فائض الإنتاج أو حالة عامة من البطالة .
ورغم أن التطابق بين الناتج القومى والدخل القومى والإنفاق على الناتج القومى يتحقق عند أى مستوى للدخل أو الإنتاج أو الإنفاق إلا أن " قانون ساى" يتضمن

أن الزيادة فى الإنتاج ستولد زيادة مماثلة فى الدخل وفى الإنفاق ، وبالتالى فـإن الدخل والإنتاجسيبقيان عند مستوى التشغيل الكامل أما في حالة إنخفاض مستوى الدخل والإنتاج نتيجة لتعطل بعض الموارد الإنتاجية بصفة إجبارية ، فإن الإنتاج الإضافى سيولد كمية مماثلة من الدخل الإضافى سيتم إنفاقها فى شـراء الإنتـاج الإضافى .

ولما كان الجميع لا يشعرون بالرضا إلا فى حالة التشغيل الكامل فسـتتم زيـادة الإنتاج بالتدريج حتى نصل إلى مستوى التوظف الكامل. وإذا حاولنا تطبيق قانون ساى فى أقتصاد نقدى نجد أن الناس يبيعون السلع مقابل نقود ، ثـم يسـتخدمون النقود فى شراء سلع أخرى ، وعلى ذلك فإن الطلب الفعال على السلع والخدمات فى اقتصاد نقدى أنما يأخذ صورة الطلب النقدى الفعال .

ولكن ماذا يحدث إذا فضل الناس أن يحتفظوا بالنقود التى يحصلون عليها بدلا من أنفاقها ؟ معنى ذلك إضافة هذا القدر من النقود إلى ما لديهم من أرصدة نقديـة ، ولا تنفق على سلع وخدمات أنتجها الأخرون ، فينتج فائض فى عرض هذه السلع والخدمات لا يجد طلبا عليه ، وهذا القصور فى الطلب لا يعوضـه فـائض فـى الطلب على منتجات صناعات أخرى .

وقد عبر الاقتصاديون الكلاسيك عن هذا الوضع بوجود فائض عام . وفى الإطار الكلاسيكى فإن وظيفة النقود تتمثل فى تسهيل التبادل وتسوية المعاملات ومن ثـم تظل محايدة لا أثر لها فى تبديل الأوضاع الاقتصادية ولا شأن لها فى إحداث أى تغير يمكن أن يصيب التوازن .

وهكذا يرى الكلاسيك إن العلاقات بين النقود وبين السلع علاقة ميكانيكية بحتـة وأن التغيرات فى كمية النقود مع بقاء الأشياء الأخرى على حالهـا يـؤدى إلـى

تغيرات فى المستوى العام للأسعار لا يصاحبها إختلال فى العلاقات القائمة بين القيم النسبية لمختلف أنواع السلع والخدمات .

بقيت هناك نقطة هامة قد يمتد إليه الحديث فى هذا البناء المتماسك ، وهى مشكلة الادخار الذى هو عدم إنفاق جزء من الدخل الحالى على الاستهلاك والذى قد يحدث لأول مرة نقصاً فى الطلب الكلى .

ومع ذلك فقد تغلب Sayوالاقتصاديين الكلاسيك على هذه المشكلة لأنهم يرون أن الأموال المدخرة لابد وأن تستثمر ، وأن معدل الفائدة هو الذى يعمل على تحقيق المساواة بينهما ، وبذلك يبقى ذلك التفكير المتناسق محافظاً على تماسكه .

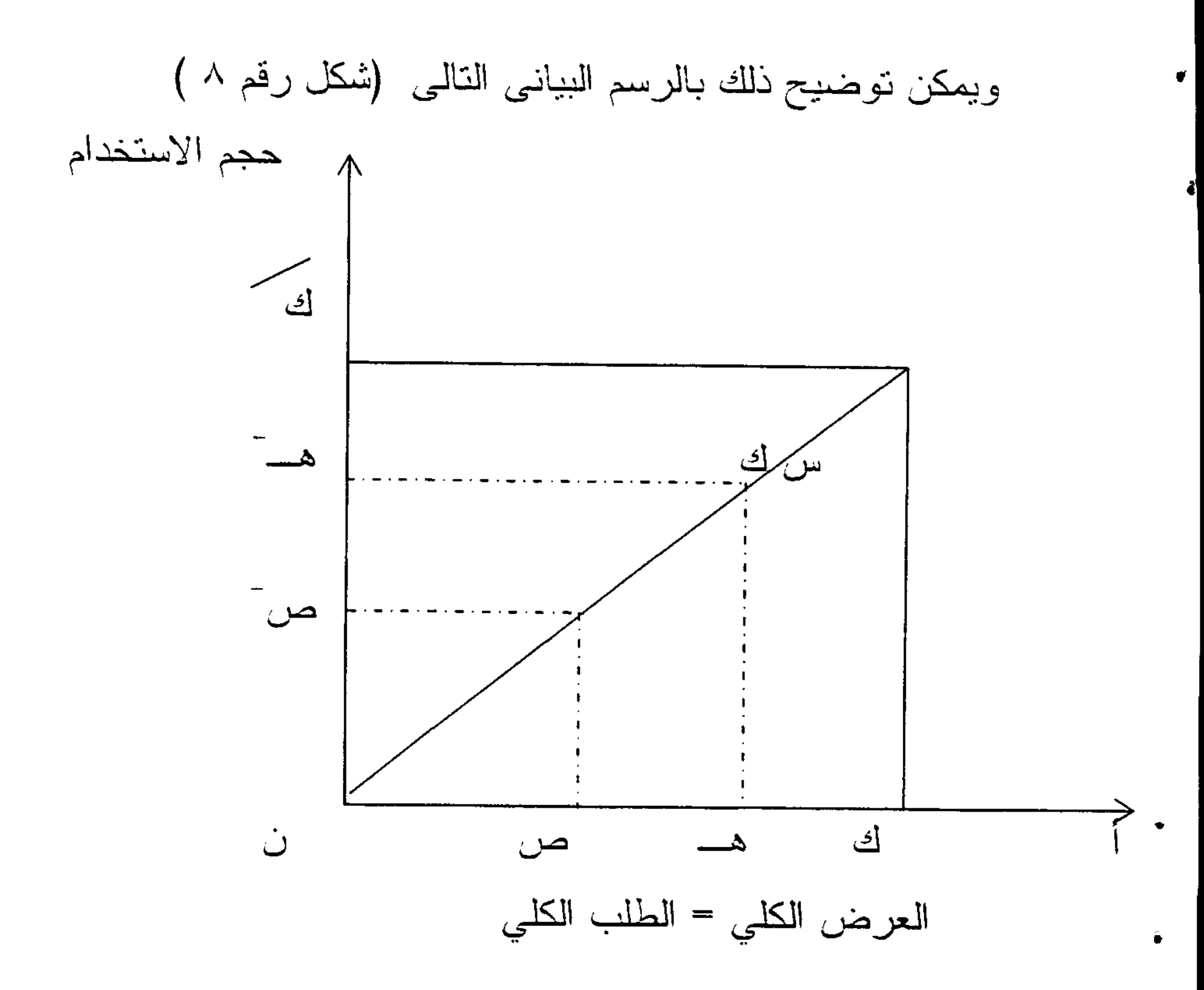
ويستخلص من هذا أيضا أن النظرية الكلاسيكية عن الفائدة تصبح جزءا حيويا من النظرية الكلاسيكية عن الاستخدام ، لأنها تصبح الوسيلة التى يمكن معها لقانون Say أن يبقى مشروعا Valied فى أقتصاد نقدى .

ويمكننا مع ذلك شرح هذه المساواة موضحين علاقتها بالإستخدام (٦) بطريقة المقاربة ، فإذا سلمنا مع ساى بأن العرض يخلق طلبه فهذا يعنى أن جميع الدخول الموزعة على عوامل الإنتاج لابد وأن تنفق مباشرة (فى سلع استهلاكية) وبصورة غير مباشرة (فى أموال استثمارية) .

ومن ثم فالتوازن بين العرض والطلب يتحقق فى كل زقت وبالنسبة لحجم معين من الاستخدام. ومع ذلك فإذا لم يكن الاستخدام الكامل محققاً فلا يمكن أعتبار هذا التوازن مستقرا وسيحاول المنظمون ، تدفعهم رغبتهم فى تحقيق أقصى ربح ممكن ، الحصول والاستفادة من عوامل الإنتاج العاطلة

كما وستعمل المنافسة فيما بينهم على زيادة الإنتاج والاستخدام حتى تختفى البطالة وسنحصل على التوازن النهائى المستقر عندما يكون حجم الاستخدام فى أعلى مستواه وبالتالى يتحقق الاستخدام الكامل .

ويمكن توضيح ذلك بالرسم البيانى التالى (شكل رقم ٨)



بغرض أن المحور الأفقى أب يمثل العرض الكلى الذى يساوى دائماً الطلب الكلى وأن المحور العمودى ب ج يمثل حجم الاستخدام . فإذا كان مقدار العرض ب ص فإن ذلك يتطلب مقدار من الاستخدام لتحقيقه ب ص ، وكذلك إذا كان هذا العرض ب هــ فإنه يتطلب حجم الاستخدام وقدرة ب هــ . وإذا كان هذا العرض ب هــ ، لا يحقق الأستخدام الكامل ، حيث يتنافس المنتجون فيما بينهم للاستفادة من عوامل الإنتاج العاطلة فيرتفع حجم العرض إلى ب ك . وحين يصل الاقتصاد لهذا المستوى يصبح التوازن مستقرا ونهائياً .

ونستطيع أن نخلص من كل ما سبق ، أن العرض الكلى يساوى الطلب الكلى ، وإن هذا التوازن هو الذى يحقق الاستخدام الكامل .

أنتقاد قانون ساى :-

يقوم هذا القانون على فرضيات كثيرة أهمها :

أ- أن وظيفة النقود مقصورة على تسهيل عملية المبادلة وأعتبارها وسيلة " حيادية " .

ب- أن معدل الفائدة هو ثمن وهو الذى يعمل على تحقيق المساواة بين الكميات المدخرة وبين الكميات المستثمره .

أما بخصوص الفرضية الأولى ، فإنها غير سليمة ، إذا أشار الاقتصاديين بين منذ زمن إلى أن للنقود وظيفة أخرى (إلى جانب كونها وسيلة لتسهيل عملية المبادلة) على جانب كبير من الأهمية، وهى أنها مخزن للقيمة Store Of Value ومن ثم فقد يحتفظ الأفراد بجزء من دخولهم النقدية سائلة Liquid ، أما لغرض المعاملات ، للحيطة والحذر أو للمضاربة ... الخ . وعليه فلم يعد صحيحاً ما ذهب إليه ساى من أن الأفراد ينفقون جميع دخولهم التى يحصلون عليها من جراء أسهامهم بالعملية الإنتاجية .

ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهى احتمال نقص الطلب وعجزه من استيعاب كافة السلع المعروضة وبقاء جزء منها مكدسة فى الأسواق بدون مشترى وهذه هى المشكلة الأولى فى البناء النظرى الكلاسيكى .

أما فيما يتعلق بالفرضية الثانية ، فإن الفائدة ، وإن كانت ثمناً إلا أنها ليست ثمناً للامتناع عن الأستهلاك كما يعتقد الكلاسيك ، بل أنها ثمن استعمال النقود أو على الأصح أنها ثمن الامتناع عن الأكتناز . وأما بشأن تحديد معدل الفائدة ، فإنه لا يتحدد بتقاطع منحنى الادخار مع منحنى الأستثمار (كما يراه الكلاسيك) بل يتحدد بعرض وطلب الكميات النقدية كما تقررها السلطات النقدية (جانب العرض) والتفضيل النقدى (جانب الطلب).

وبعبارة أخرى أن معدل الفائدة يتحدد بعرض وطلب " الأموال المعدة للأقراض " وإذا سلمنا بذلك ، فإن معدل الفائدة ، يفقد أهميته كوسيلة لتحقيق المساواة بين

الكميات المدخرة والكميات المستثمرة ، وأصبح تحقيق هذه المساواة من مهام عامل أخر هو المضاعف .

ولم يتقبل الاقتصاديين المعاصرون فكرة المساواة التلقائية بين مجموع الطلب ومجموع العرض . بل قد لا يستطيع الطلب السير موازيا " للعرض فتحدث فجوة فى الطلب وتكدس فى السلع فيتحمل منتجوها خسارة تضطرهم لتقليل الإنتاج مع ما يترتب على ذلك من انخفاض فى مستوى الدخل والاستخدام وظهور البطالة .

ثالثاً : سعر الفائدة في الفكر الكلاسيكي :-

في الواقع انه ليست هناك نظرية محدودة المعالم تدعي النظرية الكلاسيكية في سعر الفائدة . بل هناك عدد من الآراء والتفسيرات المتشابهة حاولت " مدرسة " الكلاسيكيين أن توضح بها وجهة نظرها في سعر الفائدة وتلك المجموعة من الآراء هي التي كانت تدرس عي علم الاقتصاد ، وهي ذاتها التي تعلمها لورد كينز حتى حاول مهاجمتها وإحلال نظريته محلها عام ١٩٣٦ .

وتنصب أراء الكلاسيكيين المستحدثين وان اختلفت الصيغة من اقتصادي لأخر على فكرة أن سعر الفائدة يتحدد بتوازن عرض وطلب رؤوس الأموال . ولعل مارشال وهو الذي اشتهر بتحليله الاقتصادي المبنى على توازن الطلب والعرض ، وعلى النظرية الحدية هو أول من أوضح ما يقصد بتلك الفكرة .

فيقول مثلا : أن الفائدة هي الثمن الذي يدفع نظير استعمال راس المال ، ويميل سعر الفائدة في السوق إلى مستوى التوازن حيث تكون الكمية المطلوبة من راس المال بهذا السعر متكافئة مع الكمية التي تعرض في السوق من السلع الرأسمالية بهذا السعر .

ويقول مارشال عن طلب رؤوس الأموال انه يتوقف على المنفعة الحدية لراس المال وفي مواضع أخرى يستعمل لفظ الكفاية الحدية الصافية وهذان التعبيران يقصد منهما ما تعودنا على تسميته الإنتاجية الحدية المتناقصة .

والتحليل الكلاسيكي يفترض أن كل فرد يدخر يقوم بالأنفاق في نفس الوقت، فالادخار هو إنفاق على السلع الإنتاجية (الاستثمار) . وطالما أن الادخار هو بالضبط شكل أخر للإنفاق وفقا للكلاسيك فان الدخل كله ينفق كله. ومرونة سعر الفائدة هي الآلية التي من خلالها يتحقق التعادل بين الادخار والاستثمار .

فزيادة سعر الفائدة في المنطق الكلاسيكي تؤدي إلى زيادة عرض المدخرات والعكس صحيح . وزيادة سعر الفائدة تؤدي إلى انخفاض الطلب على الادخار (الاستثمار) والعكس صحيح .

وعند مستوى التشغيل الكامل تمثل الزيادة في الادخار نقصا في الطلب على السلع الاستهلاكية مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار بما يستتبع ذلك من الأرباح الأقل ، والتي بدورها تدفع بالموارد نحو الانتقال من صناعات السلع الاستهلاكية إلى صناعات السلع الاستثمارية .

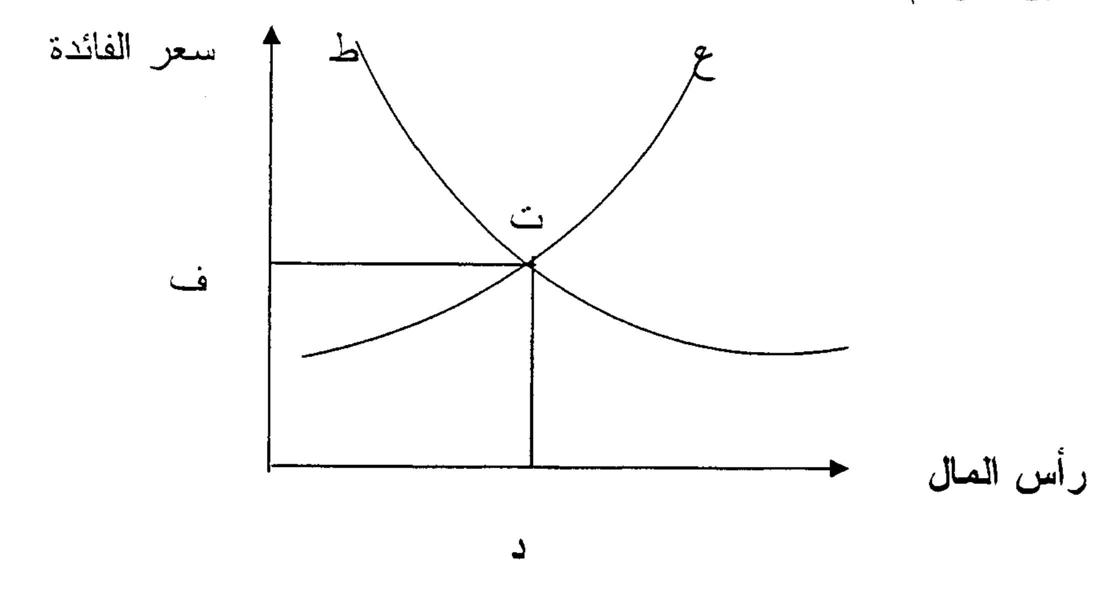
وهكذا تذهب النظرية الكلاسيكية إلى أن الانخفاض في الاستهلاك يؤدي إلى زيادة الاستثمار دون أن تعترف بان الانخفاض في الاستهلاك قد يؤدي إلى انخفاض في الطلب الكلي .

ومن أتباع المدرسة الكلاسيكية من قام بتفسير سعر الفائدة على انه الثمن الذي يحقق التوازن بين الاستثمار والادخار باعتبار أن الاستثمار هو (الطلب على الانتظار) وان الادخار هو (عرض الانتظار) . وقيل في " الانتظار " أيضا أن سعر الفائدة يعادل الفرق بين الإنتاجية الحدية لراس المال وفقد المنفعة الحدية نتيجة الانتظار .

وهكذا نجد أن المدرسة الكلاسيكية وأتباعها تحاول تفسير جانب الطلب على راس المال بأنه يتبع سعر الفائدة فيتمدد بانخفاضه وينكمش بارتفاعه ، علما بان استخدام وحدات متتابعة من راس المال يؤدي إلى حصول المنتج على منفعة متناقصة طبقا لظاهرة الإنتاجية الحدية المتناقصة .

أما جانب عرض راس المال فتفسره المدرسة الكلاسيكية على أنـه يـأتى مـن مدخرات الأفراد وان تلك المدخرات تزيد بارتفاع سعر الفائدة وتقـل بانخفاضـه وذلك على الرغم من ارتفاع سعر الفائدة لازم لإغراء كمية اكبر من المـدخرات على النزول إلى ميدان الاستثمار .

ويمكننا توضيح النظرية الكلاسيكية بيانيا كما في شكل رقم (٩) حيث تكون (ت) هي نقطة التوازن بين عرض راس المال (أي المدخرات) وطلب المنتجين على الأصول الرأسمالية الذي يمثله منحنى الطلب ، فيتحدد سعر الفائدة عند المسـتوى المبين بالرسم :



رابعا :الانتقادات الموجهة للمدرسة الكلاسيكية فى سعر الفائدة :-

لم تتنبه المدرسة الكلاسيكية إلى وجوب التفرقة بين الأصول الرأسمالية والقروض التى تستخدم لشراء السلع الرأسمالية كالآلات مثلا .حيث أن الثمن الـذى يحقـق التوازن بين الطلب على الآلات وعرضها هـو ثمـن الآلات (أو غيرهـا مـن الأصول الرأسمالية) وليس سعر الفائدة.

وقد لاحظنا أن مارشال يستعمل كلمة معدات رأسمالية ، وحتى أن سـلمنا بأنـه يقصد بالطلب على رأس المال الطلب على أموال الشراء لمعـدات رأس ماليـة ، فأن النظرية لا تسلم من الخطأ ، فسعر الفائدة لا يستطيع أن يوازن بين مدخرات ومعدات رأسمالية ، فأن الفائدة هى ثمن يدفع للحصول على قرض ومن ثم فـأن

سعر الفائدة يمكنه أن يوازن بين الطلب على القروض النقدية وعروض تلك القروض مثلا .

والنقد الثانى للنظرية الكلاسيكية فى سعر الفائدة يظهر لنا عند تحليل أراء الكلاسيك فى الادخار والاستثمار . فهم يعتقدون أن مدخرات الأفراد تزداد بارتفاع سعر الفائدة وتقل بانخفاضه دون النظر لأية اعتبارات أخرى . ومنهم من حاول تفسير التوازن بين الاستثمار والادخار على أساس أن كل زيادة جديدة فى الادخار تقابلها زيادة فى الاستثمار بصرف النظر عن التغير الذى يطرأ على دخل الفرد .

ولم يفكر الكلاسيكيون إذا فى تلك الحقيقة الواضحة وهى أن تغير دخل الفرد قد يؤثر على الكمية التى يدخرها من هذا الدخل . أى تؤثر بمعنى أخر على ميله للادخار ومن ثم فإن الاستنتاج الذى نصل إليه بناء على افتراضاتهم فى تفسير الادخار والاستثمار ، أو كما أسموه عرض وطلب رأس المال هو أنه فى مستوى معين من الدخل يتحدد سعر الفائدة عند نقطة تقاطع المنحنى الذى يمثل الكميات المطلوبة من رأس المال بأسعار الفائدة المختلفة مع المنحنى الذى يمثل المدخرات المصروفة بأسعار الفائدة المختلفة .

وإذا أمعنا النظر فى هذا الاستنتاج لاكتشفنا أنه يؤدى إلى الانزلاق فى خطأ ظاهر . فالنظرية الكلاسيكية وبمعنى أصح الآراء المختلفة للكلاسيكيين . توضح لنا منحنى طلب رأس المال ، كما توضح لنا منحنى عرض المدخرات . ثم نقول أن نقطة تقاطعهما هى النقطة التى يتحدد عندها سعر الفائدة .

ولو أن الاستنتاج أقتصر على ذلك لهان الأمر ، إلا أن النظرية الكلاسيكية تقع فى هوة عميقة من الخطأ عندما تتكلم عن التغيرات فى منحنى الطلب أو منحنى العرض وما يتبع ذلك من تغير فى سعر الفائدة .

فتقول مثلا أن زيادة الطلب على رأس المال أى انتقال منحنى الطلب إلى اليمين سيؤدى إلى ارتفاع سعر الفائدة وتمدد عرض رؤوس الأموال ، كما سيرتفع سعر

الفائدة أيضا إذا أنتقل منحنى العرض إلى اليسار (أى تغير العرض بـالنقص) . أو تقول مثلا أن تغير الطلب بالنقص أو تغير العرض بالزيـادة سيؤديان إلـى انخفاض سعر الفائدة .

فكأن النظرية الكلاسيكية تفترض وتستنتج أن معدل الفائدة يتحدد دائما بنقطة تقاطع منحنى الطلب على رأس المال مع منحنى عـرض المـدخرات أينمـا وقـع أى المنحنين وهذه استنتاجات خاطئة أو كما يقول لورد كينز حرفيا " هـذه نظريـة هوائية " لأنه من المحال أن ينتقل منحنى العرض أو منحنى الطلب ويبقى مع ذلك الدخل ثابتا . والحقيقة التى تجاهلتها النظرية الكلاسيكية هى أن مستوى الدخل لابد وأن يتغير بتغير كمية الاستثمار .

خامساً : السياسة النقدية في النظرية الكلاسيكية :-

بدون شك إن اللجوء إلى تخفيض الأجور النقدية للحفاظ على التوظـف الكامـل يمكن أن تنشأ نتيجة لبعض التصرفات فى الجانب النقدى مثل الاكتناز أو تخفيض عرض النقود ، أو نتيجة لحدوث بعض الصعوبات فى الميل للادخار أو الاستثمار مع إساءة التصرف بواسطة البنوك التجارية والتى قد يترتب عليها منـع أسـعار الفائدة من الانخفاض بقدر كافى فى أوقات الكساد .

وفى هذه الحالات فإن مرونة الأجور النقدية تؤدى إلى معالجة المشـكلة بشـكل كافى وأوتوماتيكى فى الوقت نفسه . ومن الناحية العملية قد لا يكون من الملائـم إلقاء عبء التعديلات بأكملها على مستوى الأجور النقدية . ولهذا فمـن الممكـن تخفيض الحاجة لتحقيق تعديلات فى الأجور بشكل واضح عن طريق السياسة التى يحددها البنك المركزى والتى يتم تصميمها لمواجهة تصرفات البنوك التجارية .

وقد سبق وأشرنا إلى أن الإبقاء على عرض النقود على ما هو عليه يـؤدى إلـى إلقاء عبء التغير فى الميل للادخار أو الاستثمار على سعر الفائدة بدون الحاجـة إلى حدوث تغيرات فى الأسعار والأجور النقدية .

ولكن العمل على تثبيت كل من الأجور النقدية والأسعار فى مواجهة الآثار التى تنجم من التغير فى عرض العمل ، أو إنتاجية العمل ، أو نتيجة للتغير فى طلب الأفراد للنقود أما نتيجة للتغير فى العوامل الموضوعية التى تحدد سرعة التداول الداخلية أو نتيجة لرغبة الأفراد فى الاكتناز قد يحتم اللجوء إلى إحداث تغييرات محددة فى عرض النقود بواسطة البنك المركزى .

ولهذا السبب فقد بدت السياسة النقدية كأداة مفيدة لتلافى ضرورة حدوث التقلبات فى كل من الأسعار والأجور . وفى حالة عدم استخدام السياسة النقدية ، فإن التأثيرات الخارجية ستؤدى إلى تضخم أو انكماش مستوى الأسعار ، مع ما يمكن أن يؤدى إليه الانكماش من بعض البطالة نتيجة لصعوبة تخفيض الأجور أو للحاجة إلى وقت طويل لتحقيقها .

وهذا كله يمكن تلافيه تماما عن طريق استخدام السياسة النقدية والسياسة النقدية لدى الكلاسيك هى الطريق إلى رفع الأسعار من خلال زيادة عرض النقود إلى الوضع الذى يؤدى بالأجور الحقيقية إلى أن تكون عند المستوى التوازنى المناظر للتوظف الكامل .

والفكر الكلاسيكى يعتبر التوسع النقدى أداة فعالة لاستعادة التوظف الكامل ، وذلك فى إطار اهتمام الكلاسيك بدرجة كبيرة باستخدام السياسية النقدية فى التأثير على مستوى النشاط الإقتصادى وتثبيته .

وتتضمن السياسة النقدية قيام البنك المركزى بالتأثير على حجم أو مستوى الائتمان باستخدام بعض الأدوات كسعر إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة وتغيير نسبة الاحتياطي النقدى ... الخ ، والتى من خلالها يمكن للبنك المركزى التأثير فى سعر الفائدة ، ومن خلال ذلك يمكن التأثير بشكل غير مباشر فى قرارات الأفراد الخاصة بالاستثمار أو الادخار (الاستهلاك) .

الفصل التاسع
النظرية النقدية الكينزية

نتيجة الازمات الاقتصادية التي تعرضت لها الدول الرأسمالية خلال فترة الثلاثينيات ومع مرور الوقت وبداية أزمة الكساد الكبير عام ١٩٢٩ التى تعرضت لها الدول الرأسمالية والتى لم تألفها أقتصاديات هذه الدول من قبل والتى ادت فى نهاية المطاف إلى الأطاحة بالفكر الكلاسيكى. الامر الذي أدي إلي تمهيد الطريق لظهور الفكر الكينزى . فقد أثبتت هذه الأزمة الكبيرة أن الواقع مختلف تماماً عن الإفتراضات النظرية الاقتصادية التى تبنتها النظرية الكلاسيكية .

ولم تكن النظريات الإقتصادية التقليدية تعطى النقود أية مكانة أو تعترف لها بأى دور سوى كونها وسيطا حياديا فى المبادلات . وجاء كينز ليوضح فى نظريته العامة أهمية النقود ودور السياسة النقدية التى تتبعها الدولة والمؤسسات المصرفية المختلفة فيها فى تحديد مقدار الدخل القومى للمجتمع ، وبالتالى تأثير هذه السياسة على النشاط الاقتصادى بأكمله .

أولاً : الطلب على النقود :-

يرى كينز أن الطلب على النقود يتم لثلاثة أغراض هى ، أغراض المعاملات ، أغراض الاحتياط ، أغراض المضاربة ، ويتوقف هذا الطلب على الحالة النفسية السائدة فى المجتمع .

١-غرض المعاملات Transactions Motive

عادة ما يحصل الأفراد على دخولهم على فترات متباعدة (شهريا أو أسبوعياً) ، بينما ظروف الحياة تتطلب منهم الإنفاق اليومى ، مثل الإنفاق على الغذاء أو الملبس أو المسكن أو ..... ، ولذلك كان من الضرورى توفر رصيد نقدى

سائل لمواجهة مثل هذا الإنفاق وهذا الرصيد يتم الاحتفاظ به فى شكل سائل لأغراض المعاملات والمعاملات يمكن النظر إليها من وجهة نظر المستهلك . ومن وجهة نظر المنظم . والمستهلك ، فإن حجم الرصيد النقدى الذى يحتفظ به سائلا ، لأغراض المعاملات ، يتوقف على حجم الدخل ومتوسط الفترة الزمنية التى يحصل خلالها على دخله .

أما المنظم ، فيحتاج إلى رصيد نقدى لمواجهة المطالب العاجله ، مثل المواد الخام والمصروفات الجارية .

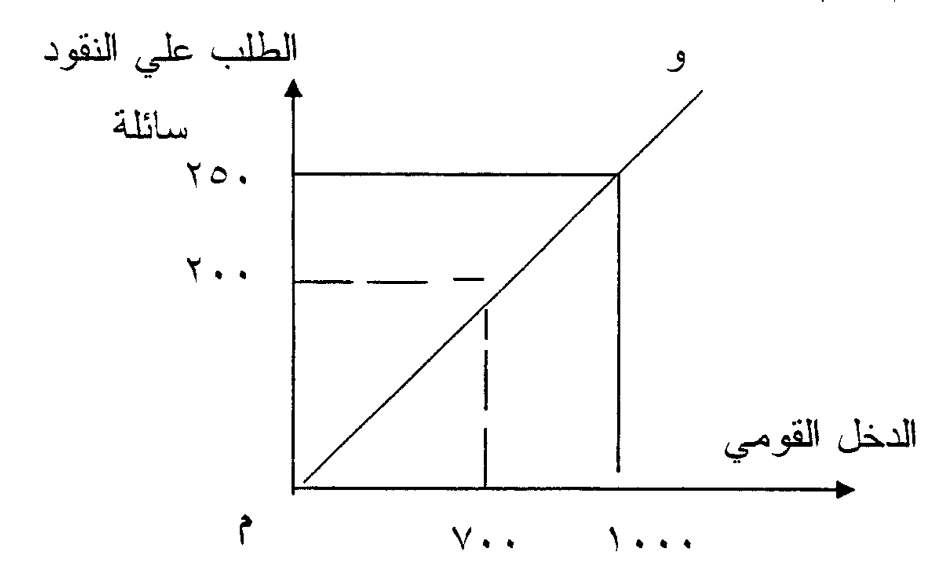
ويلاحظ ان الطلب على النقود بدافع المعاملات ، إنما يقوم بوظيفة النقود كوسيط للتبادل وأن حجم هذاالطلب يتوقف على الدخل ، أى أن

: س = د (ل) .

حيث س = كمية النقود السائلة والمطلوبة لأغراض المعاملات .

ل = الدخل (سواء كان دخل الفرد أو إيرادات المنشاة) .

ويوضح الرسم الأتى العلاقة بين طلب النقود سائلة لأغراض المعاملات والدخل (شكل رقم ١٠) .



٢-غرض الاحتياط Precautionary Motive .

عادة ما يحتفظ الأفراد والمنظمون برصيد نقدى سائل ، لمواجهة الظروف الطارئه أو المفاجئة ، مثل أخطار البطالة – أو المرض أو الحوادث .... الخ.

وطلب النقد لهذا الغرض يتوقف على الفرد نفسه ، وظروفه النفسية ، وعادة ما تكون كمية النقود المطلوبة لهذا الغرض غير محددة لأنها لا تخضع لقاعدة معينة معروفة مسبقاً ، ولكنها تتوقف على ظروفه النفسية . وتقوم النقود بوظيفة "مستودع للقيمة أو مخزون للقيمة " فى هذه الحالة .

٣- غرض المضاربة Speculative Motive

حيث تعتبر النقود التى يحتفظ بها الفرد سائله ، لغرض المضاربة أنما تقوم بوظيفة النقود كمستودع للقيمة مثل الوظيفة التى تؤديها حين الاحتفاظ بها لدافع الاحتياط ، إلا أن غرض الاحتفاظ بها سائلة فى الحالتين مختلف تماما ففى حالة دافع الاحتياط يحتفظ بها للأوقات الطارئة.

بينما فى حالة دافع المضاربة ، يحتفظ بها فى أحد البنوك لاستخدامها حين تسنح الفرصة فى المضاربة لتحقيق ربح . وعليه فإن كمية النقود المطلوبة لغرض المضاربة ، تتوقف على سعر الفائدة .

فإذا توقع الأفراد ان سعر الفائدة سينخفض فى المستقبل (أى سترتفع أثمان السندات ، فإنهم يقبلون على شراء السندات أملاً فى البيع لتحقيق أرباح حين يتحقق توقعهم ، أى عندما ترتفع أسعار السندات (وينخفض سعر الفائدة) .

وبذلك يكون طلب النقود سائلة لغرض المضاربات داله لتغير سعر الفائدة س = د (ف) .

حيث

س = طلب النقود سائلة الغرض المضاربة .

ف = سعر الفائدة .

ويرتكز كينز فى نظريته على غرض المضاربة لسببين :

الأول : أن طلب النقود لهذا الغرض حساس للغاية ، للتغيرات التى تحدث فى سعر الفائدة .

الثانى : أن السلطات النقدية ، عن طريق هذا الغرض وأستنادا عليه تستطيع أن تجعل تغيير كمية النقود عن طريق سياسة السوق المفتوحة عاملاً ذو أثر مباشر على تحركات سعر الفائدة .

وفى النهاية فإن مجموع النقود المطلوبة لهذا الأغرض الثلاثة ، (المعاملات والاحتياط والمضاربة) تحدد فيما بينها الطلب على النقود . هذا وأن التغيرات التى تحدث فى الطلب على النقود ، تسبب تقلبات فى حجم التوظف .

ثانياً : عرض النقود :-

أن النقود ليست كسلعة من السلع تتمدد وتتكمش في إنتاجها طبقاً للتغير فى الظروف ، ولكن كمية النقود المعروضة فى أى وقت هى فى الواقع كمية النقود المتداولة فى أيدى الأفراد سواء كانت نقداً متداولا أم ودائع مصرفية .

فكمية النقود المعروضة فى وقت ما هى كمية محددة ثابتة معروفة قد يستعملها الافراد عدة مرات (أى تزداد بسرعة تداولها) وتودع فى المصارف ، ثم تسحب للتعامل وتنتقل من أيدى أفراد إلى أيدى غيرهم ولكن كمياتها ثابتة في فترة معينة ، وكمية النقود فى مجتمع أقتصادى معين تتوقف على النظام المصرفى لهذا المجتمع وعلى السياسة المتبعة فى خلق الائتمان أو خلق الودائع . ويمكن القول أن كمية النقود المعروضة ثابتة فى وقت معين وهى عبارة عن مجموع النقود الموجودة فى حيازة الأفراد مهما أختلفت أشكالها

(معدنية – ورقية – مصرفية – ودائع) . وهناك مجموعة من العوامل المؤثرة على حجم السيولة المحلية منها .

١- منح الائتمان .

٢- إقتراض الحكومة من الجهاز المصرفى .

٣- حدوث فائض فى ميزان المدفوعات .

٤- سعر الفائدة .

٥- زيادة رؤوس أموال الجهاز المصرفى .

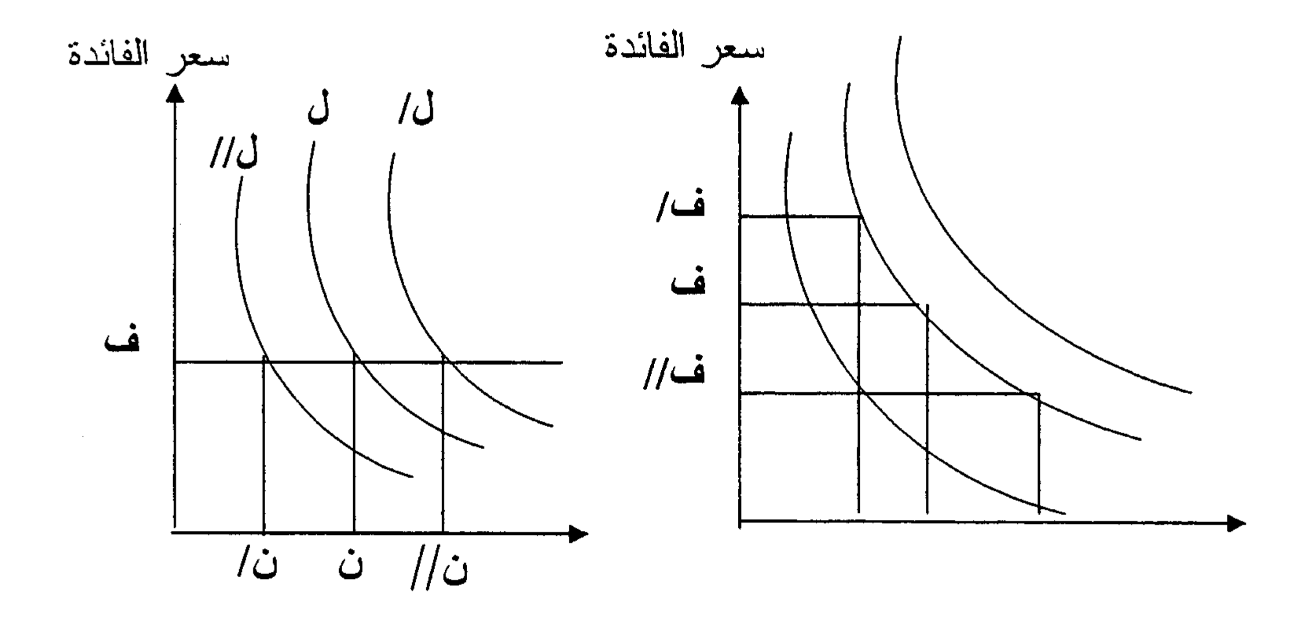
ثالثاً : سعر الفائدة فى النظرية الكينزية :

يتحدد معدل الفائدة طبقاً لأراء الاقتصاديين الكلاسيك بالتوازن بين عرض المدخرات والطلب عليها ومعنى ذلك أن الإدخار يرتفع بإرتفاع معدل الفائدة .

ويتحدد معدل الفائدة طبقاً لأراء كينز بالتوازن بين عرض النقود والطلب عليها للاحتفاظ بالسيولة . ومعنى ذلك أن الادخار يتوقف على مستوى الدخل وليس على سعر الفائدة . كما أن الدخل يتوقف على الاستثمار .

والأن وبعد أن ذكرنا أن كمية النقود المطلوبة تتوقف على سعر الفائدة من ناحية (ذلك الجزء الذى يتحدد بدافع المضاربات) وعلى مستوى الدخل من ناحية أخرى (ذلك الجزء الذى يتحدد بدافعى الاحتياط والمعاملات) . يمكننا أن نستنتج أثر تغييرات سعر الفائدة والدخل على كمية النقود المطلوبة ويمثل ذلك شكل (١١) . فنجد أنه فى حالة توازى سعر الفائدة (ف) ومستوى الدخل (ل) تتحدد الكمية المطلوبة من النقود عند (ن) أم إذا تغير مستوى الدخل وأنخفض إلى (ل) مع بقاء سعر الفائدة كما هو فإن الكمية المطلوبة من النقود تقل وتتحدد عن (ن) ويحدث العكس ، أى تزيد الكمية المطلوبة من النقود إلى (ن) إذا أرتفع مستوى الدخل إلى (ل) مع بقاء سعر الفائدة

على كمية النقود المطلوبة إذا بقى مستوى الدخل كما هو . ويتبين ذلك أيضا من شكل رقم (١١)



من الدخل (ل) وسعر الفائدة (ف) تتحدد كمية النقود المطلوبة عند (ن) . أما إذا أرتفع سعر الفائدة وبقى الدخل كما هو تقل الكمية المطلوبة من النقود.وعلى العكس من ذلك تزيد الكمية المطلوبة من النقود إلى (ن) لو أن سعر الفائدة انخفض إلى (ف) وبقى مستوى الدخل كما هو .

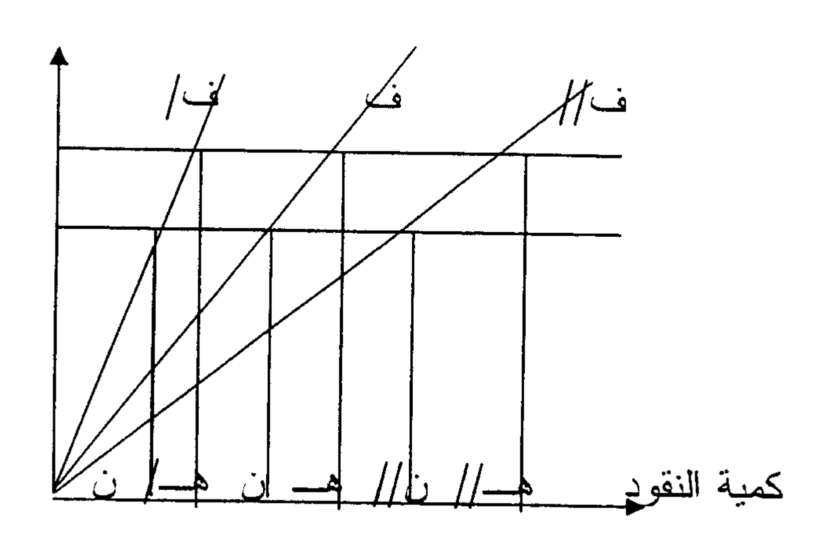
وقد تحاول النظر إلى هذا الاستنتاج بصورة أخرى كما هو موضح فى شكل رقم (١١) فى هذا الشكل يقاس مستوى الدخل على المحور الرأسى ، وكمية النقود المطلوبة على المحور الأفقى . فنجد أن كمية النقود المطلوبة فى مستوى معين من الدخل وسعر فائدة (ف) هى (ن) ، وإذا أرتفع سعر الفائدة إلى (ف) نقصن الكمية المطلوبة من النقود إلى (ن) كما أن نقص سعر الفائدة إلى (ف) يؤدى زيادة الكمية المطلوبة من النقود إلى (ن) .

كما أننا نشاهد فى هذا الرسم أيضاً أن أرتفاع مستوى الدخل كما يبينه الخط المتقطع يؤدى إلى التغير في كميات النقود المطلوبة بأسعار الفائدة المختلفة ، فبعد أرتفاع مستوى الدخل نجد أن سعر الفائدة (ف) تقابلة كمية النقود المطلوبة

التى تحددها النقطة (هـ) وسعر الفائدة (ف) تقابلة كمية تحددها النقطة (هـ) وسعر الفائدة (ف) تقابلة كمية تحددها لنقطة (هـ) .

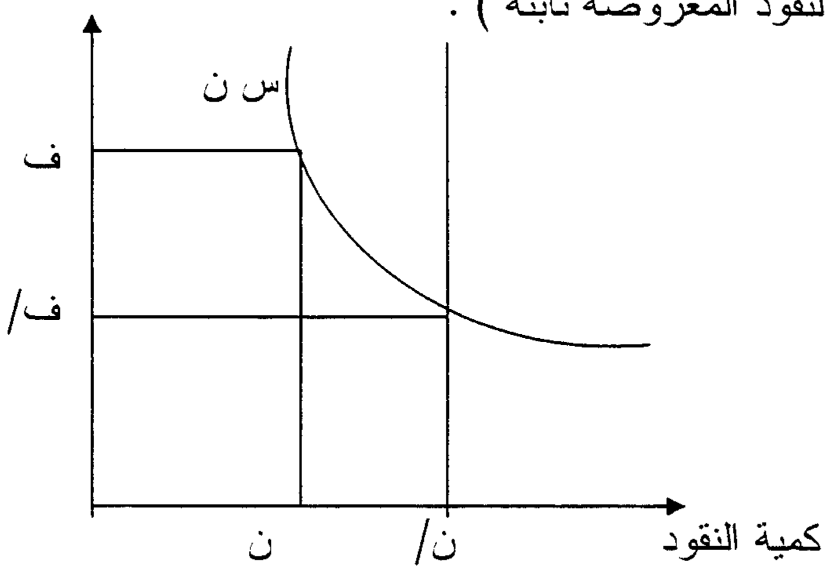
وبعد أن عرفنا كيف يتغير الطلب على النقود بتغير سعر الفائدة من ناحية ومستوى الدخل من ناحية أخرى يمكننا أن نكون منحنى للطلب على النقود فى مستوى معين من الدخل. هذا المنحنى الذى رمزنا له فى الشكل رقم (١٢) بالرمز (س ن) أى سيولة نقدية ، يبين لنا كيف يزيد الطلب على النقود كلما أنخفض سعر الفائدة وكيف يقل كلما أرتفع سعر الفائدة .

وهذا المنحنى (س ن) هو منحنى السيولة النقدية فى مستوى معين من الدخل ، فإذا عرفنا كمية النقود المعروضة أى الموجودة فى وقت معين ، أمكننا أن نستنتج سعر الفائدة السائد فعلا . يتضح هذا من الشكل (١٢) حيث يتحدد سعر الفائدة عند المستوى (ف) إذا كانت الكمية المعروضة من النقود تحددها النقطة (ن) . ويجدر بنا ملاحظة أن المنحنى (س ن) مشتق من مستوى دخل معين فرضنا ثباته وعليه فإذا تغيرت كمية النقود المعروضة لسبب من الأسباب أو بطريقة من الطرق وأصبحت تحددها الكمية (ن) فلابد أن ينخفض سعر الفائدة إلى المستوى (ف) (شكل رقم ١٢).

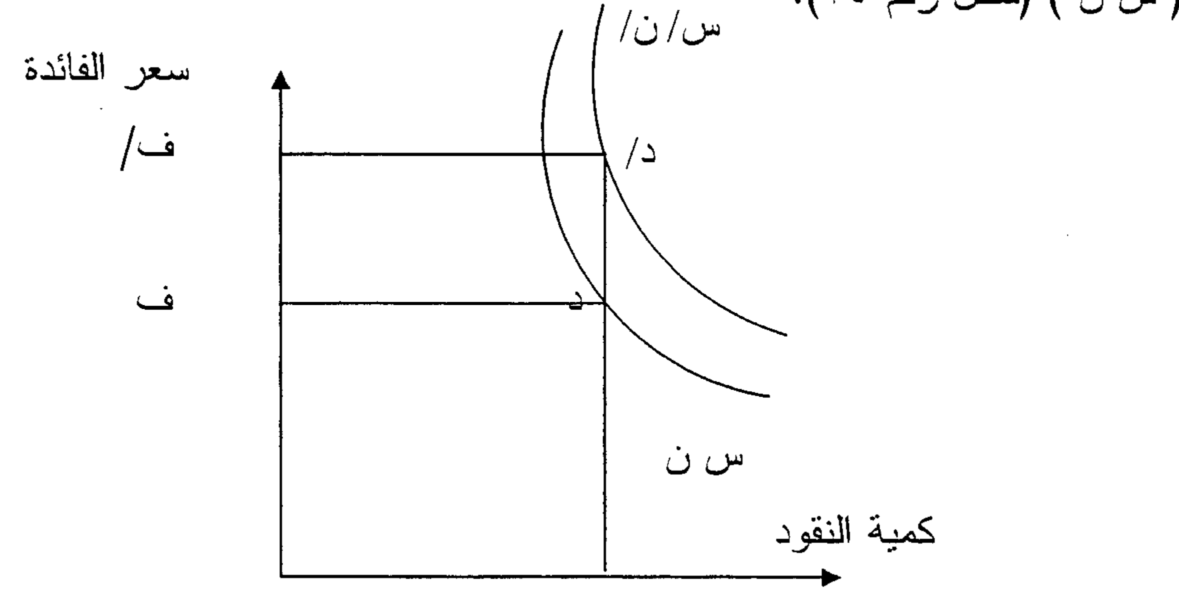


أما إذا بقيت كمية النقود ثابتة وتغير موضع منحنى السيولة النقدية كان ينتقل إلى اليمين كما هو مبين فى شكل رقم (١٣) ، فيتحتم أن يرتفع سعر الفائدة . فإذا

حدث مثلا أن تغير الطلب على النقود بالزيادة أى أصبح الأفراد يفضلون الاحتفاظ بالنقود سائلة عن أن يشتروا بها سندات فلا بد أن يرتفع سعر الفائدة مــع فــرض بقاء كمية النقود المعروضة ثابتة) .



يمثل هذه الحالة الرسم البيانى اعلاه حيث تنتقل نقطة التوازن من (د) كما يرتفــع سعر الفائدة من (ف) إلى (ف) إذا تغير منحنى السيولة النقدية وأنتقل إلى المستوى (س ن) (شكل رقم ١٤).



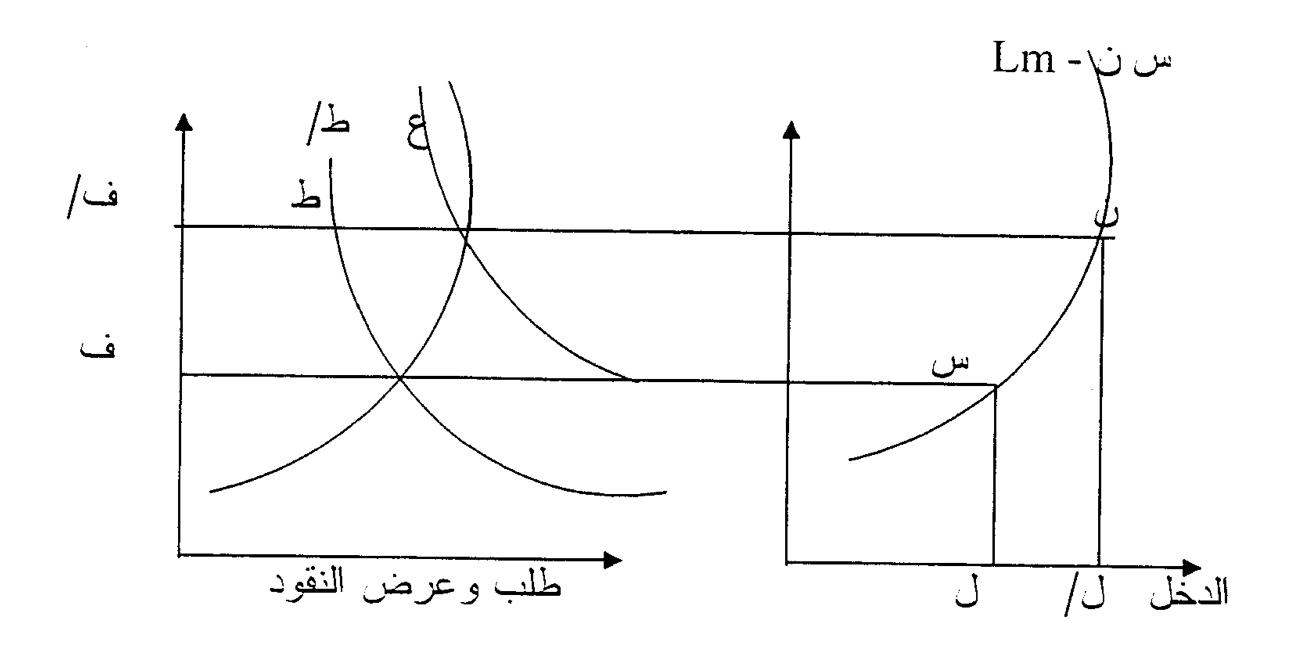
رابعاً : التوازن بين الطلب والعرض علي النقود :

سبق وأن ذكرنا أن التوازن فى السوق النقدى يحدث عندما تكون هناك مساواة بين عرض النقود والطلب على النقود . وطبقاً لأراء النظرية الكينزية فإن الطلب على

النقود يكون لغرض المعاملات والاحتياط وهو ما يمثل دالة مباشرة لمعدل الدخل فقط .

أما الطلب على النقود لغرض المضاربة فهو دالة عكسية يمكن لمعدل الفائدة ، فىحين أن عرض النقود يعتبر عامل خارجى ، ولتحقيق حالة التوازن لابد وأن يكون هناك مساواة بين M = L

مع أفتراض أستقرار وثبات الاسعار حيث يتم جمع منحنى عرض النقود ومنحنى الطلب عليها فى الشكل رقم (١٥) وذلك لكيفية توضيح حدوث التوازن فى السوق النقدى .



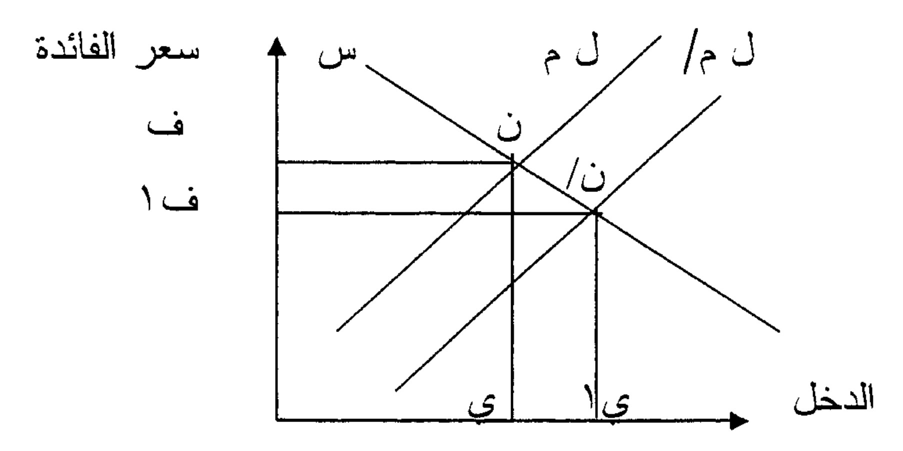
وحيث يقع طلب وعرض النقود على المحور الافقى وسعر الفائدة على المحور الرأسى . وفيه نرى سعر الفائدة التوازنى (ف) والذى يقابل مستوى معين من الدخل (ل) (الإنتاج) والذى بدوره يحدد وضع منحنى الطلب على النقود ، أى أن سعر الفائدة التوازنى (ف) يقابله مستوى معين من الدخل (ل). ومن ثم فإننا ننقل نقطة التوازن هذه (ف ، ل) إلى الجزء (ب) من الشكل رقم (١٥) وذلك بأخذ

خط مستقيم من النقطة (ف) فى الجزء (أ) من الرسم ، وتعتبر النقطة (س) فى الجزء(ب) من الرسم نقطة توازن واحدة فى السوق النقدى .

خامسا : أثر تغير العرض والطلب علي النقود علي التوازن الكلي :

أ- أثر تغير عرض النقود :

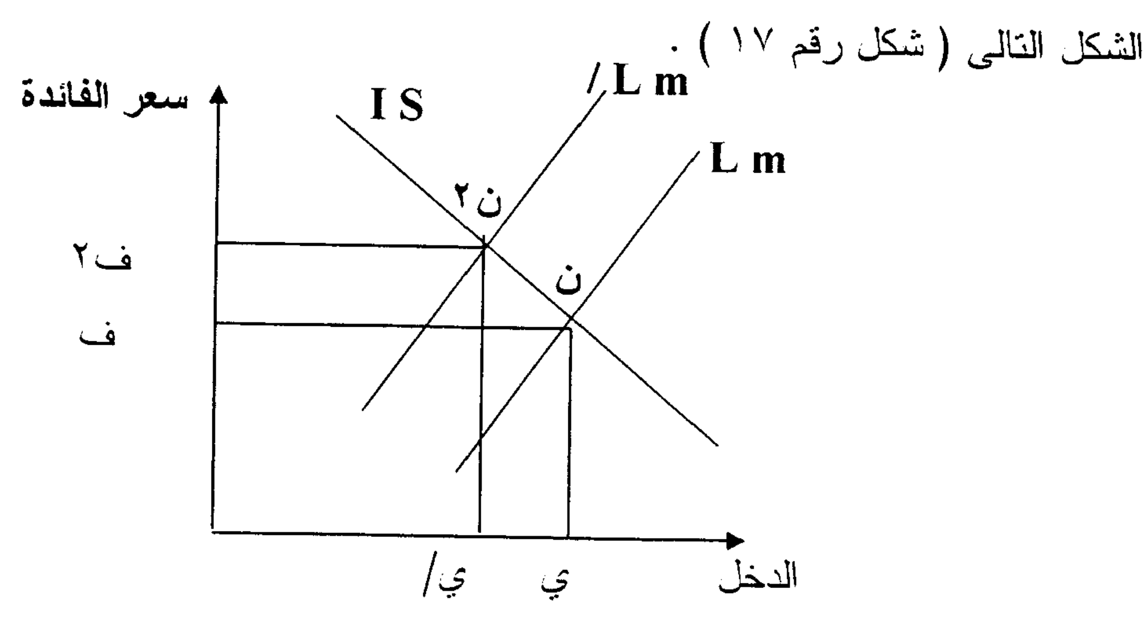
يؤثر التغير فى كمية النقود المعروضة على كل من دخل التوازن وسعر فائدة التوازن كما يوضحه الشكل التالى (شكل رقم ١٦) .



حيث يلاحظ من الشكل السابق ، أنه بتقاطع منحنى LM ، IS فى النقطة أن يتحدد مستوى الدخل التوازنى (ى) ، سعر الفائدة التوازنى (ف) . وبزيادة كمية النقود المعروضة ، ينتقل منحنى LM إلى أسفل جهة اليمن LM ليتقاطع مع منحنى IS الأصلى فى النقطة(ن١) ليتحدد وضع مستوى دخل التوازن أكبر مما كان عليه عند وضع التوازن الأصلى (يزداد من " ى " إلى "ى١") ، أيضاً سعر فائدة التوازن أقل مما كانت عليه (ف إلى ف١) .

ويرجع السبب فى ذلك هو أن زيادة الكمية المعروضة من النقود من شأنه وجود فائض عرض للنقود وهو ما يجعل سعر الفائدة ينخفض من ف إلى ف١ ، وبهذا الإنخفاض فإن طلب الإستثمار يزداد ، وبزيادته يزداد مستوى الدخل وما يترتب على ذلك من زيادة فى الإنفاق الإستهلاكى ، ويصل إلى وضع توازنى جديد (ن١) عندما يؤدى إنخفاض سعر الفائدة وزيادة الدخل معاً إلى زيادة فى طلب النقود بمقدار مساوى للزيادة فى عرض النقود .

ويحدث العكس بإنخفاض عرض النقود حيث ينتقل منحنى LM إلى أعلى ناحية اليسار ليتقاطع مع منحنى IS الأصلى فى النقطة (ن ٢)وضع جديد للتوازن عند سعر فائدة أعلى مما كان عليه ودخل توازنى أقل مما كان عليه كما يوضحه الشكل التالى (شكل رقم ١٧) .



وكما هو واضح من الشكل السابق ، فإنه بإنخفاض عرض النقود ، تحرك منحنى LM إلى أعلى LM2 وتقاطع مع منحنى IS الأصلى فى النقطة(ن٢) ليتحدد مستوى دخل التوازن أقل مما كان عليه (نقص من ى إلى ى٢) وسعر فائدة التوازن أكبر مما كان عليه (زاد من ف إلى ف٢).

إن زيادة عرض النقود أو إنخفاضها يرجع أساساً إلى ما تراه السلطة النقدية المختصة ومصلحة الإقتصاد القومى ، ويعتبر البنك المركزى هو السلطة النقدية فى مصر والمنوط به الإشراف على تنفيذ السياسة المصرفية للدولة ، والتحكم فى حجم الإئتمان (كمية النقود التى تقرضها البنوك التجارية للأفراد والهيئات) .

وببساطة شديدة ، فإن البنك المركزى فى حالة رغبته فى زيادة كمية النقود المعروضة ، يدخل سوق المال مشترياً للسندات الحكومية ، وهو ما يعنى إنخفاض أسعار الفائدة عليها وذلك بسبب ثبات العائد الذى تدره هذه السندات ، ونتيجة ذلك إنخفاض تكلفة الحصول على أى قرض جديد قد يرغب رجال

الأعمال فى الحصول عليه الأمر الذى يترتب عليه زيادة فرص الإستثمار وبالتالى زيادة الإنتاج .

ب) أثر تغير طلب النقود :-

عند حدوث زيادة فى طلب النقود بالنسبة لمستويات الدخل وسعر الفائدة ، فإن منحنى LM ينتقل إلى أعلى ناحية اليسار ، ويتحدد سعر فائدة أكبر ومستوى دخل أقل كما حدث فى حالة إنخفاض عرض كمية النقود فى المجتمع ، ولعل السبب فى ذلك ، هو رغبة الأفراد فى خفض ما بحوزتهم من سندات لزيادة أرصدتهم النقدية ، أى الإنتقال فى المحفظة المالية من السندات إلى النقود .

وتكون نتيجة ذلك ما سبق الإشارة إليه من إرتفاع سعر الفائدة التوازنى وإنخفاض مستوى الدخل التوازنى ، هذا ويحدث العكس إذا كان الإنتقال فى المحفظة المالية نحو زيادة الإحتفاظ بالسندات وإنخفاض الأرصدة النقدية المطلوبة .

والسؤال المطروح ، متى تكون السياسة النقدية فاعله من عدمه ؟

وللإجابة على ذلك نرى أنه :

أ- عندما يكون منحنى LM شديد الإنحدار تكون السياسة النقدية فاعلة ، هذا ويكون منحنى LM عند اقصى إنحدار له عندما يكون رأسياً (موازى للمحور الرأسى) ، أما بالنسبة لمنحنى IS فإنه يكون فى هذه الحالة في مستواه ، أى أفقياً لدرجة كبيرة .

ب - أيضاً ، تكون السياسة النقدية غير فاعلة عندما يكون منحنى LM مستوى (فى وضع أفقى) وهو الوضع الذى يظهر عدم فعالية السياسة النقدية ، والسبب فى ذلك يرجع إلى أن زيادة كمية النقود المعروضة ليس لها أثر فى إنتقال منحنى LM ، حيث الطلب على النقود يكون لا نهائى ، وهذه حالة المصيدة ، أما بالنسبة لمنحنى IS فيكون شديد الإنحدار ، حيث تكون السياسة النقدية غير فاعله بصفة مطلقة عند وصول المنحنى إلى الوضع الذى يصبح فيه " رأسياً " .

خامسا : - السياسة النقدية الكنزية :

نادى كينز بضرورة أن يكون للدولة سياسة نقدية مدروسة تضمن لاقتصادها القومي وفره النقود في التداول من ناحية وتضمن الاحتفاظ بسعر الفائدة في أدنى مستوى من ناحية أخرى.

ويقتضي الأخذ بهذه السياسة في المقام الأول معالجة مشكلة تفضيل السيولة لأن هذا التفضيل هو الذي يحد من عرض النقود ويتسبب في جعل سعر الفائدة مرتفعا .

وقد نصح كينز بوجوب أن تتخلى الدولة عن الأساس الذهبي لنقدها حيث يرى انه متى تم ذلك أصبح من السهل على بنوك الإصدار أن تعدل في قيمة النقود كما تشاء . فتستطيع العمل على أضعاف قيمة الوحدة النقدية بصورة مستمرة . وهذا ما يقلل من حب الناس لإكتناز النقود ويؤدي إلى الزيادة في سرعة تداولها لأن أفراد المجتمع سوف يعرضون عن ادخار نقود تضعف قيمتها يوما بعد يوم ، ولما كان سعر الفائدة مرتبطا بل وناشئا عن تفضيل الناس للنقود السائلة فإن ضعف تمسكهم بها يؤدي بالتبعية لذلك إلى هبوط سعر الفائدة .

ويلاحظ كينز أن معالجه مشكلة أكتناز النقود وتخفيض سعر الفائدة عن طريق أضعاف قيمة الوحدة النقدية أمر لا يخلو من عقبات ، فقد يلجأ الناس إلى الإكتناز بواسطة وسائل أخرى غير النقود وبذلك يتفادون خطر انخفاض قيمتها كأن يعتمدوا في ادخارهم على النقود الأجنبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفسية نفسها أو غير ذلك من الوسائل الأخرى .

ولهذا فإن كينز أشار بضرورة أن يجرى تخفيض سعر الفائدة وأضعاف قيمة الوحدة النقدية عن طريق غير مباشر وهو زيادة كمية النقد المتداول لأن هذه

الزيادة تعنى زيادة فى عرضه وبالتالى ضعفا فى قوته الشرائية وفى تمسك الناس به .

وهذا الطريق يتمثل من الناحية العملية فى إصدار الأوراق النقدية من (بنك الإصدار) والذى هو فى العادة البنك المركزى أو بنك الدولة ، وبتوسيع الإعتمادات التى تمنحها المصارف أى التوسع فى الائتمان ، مع تحديد معدل رسمى لسعر الفائدة يكون بقدر الإمكان فى أقل مستوى ممكن .

ويلاحظ فى هذا الصدد أن دعوه كينز إلى إتباع سياسة دائمة تستهدف خفض سعر الفائدة على نحو ما سبق فهذا يرجع إلى اعتقاده فى أن تطبيق هذه السياسة يؤدى إلى تشجيع الاستثمار من جهة وإلى الحد من جهة أخرى من ظاهرة قيام طبقة غنية تعتمد فى معيشتها على ما تغله ملكيتها للأوراق المالية أكثر مما تعيش على المساهمة فى الإنتاج (بل أن كينز كان يتوقع زوال هذه الطبقة حين يميل سعر الفائدة إلى الانخفاض حتى يصل درجة الصفر) .

وفى هذا الصدد فقد كان يرى أن السياسة النقدية الناجحة ليست هى السياسة التى تساعد على الاحتفاظ بقيمة ثابتة للنقود بل هى السياسة التى تجعل النقود تساعد على ازدهار النشاط الإقتصادى فى الدولة وعلى نمو التشغيل فيها بصرف النظر عن ثبات أو عدم ثبات قيمتها .

ويرى كينز أن سياسته النقدية غير تضخمية لأن هذا يحدث فى اقتصاد بلغ درجة الاستخدام الكامل لكافة موارده الاقتصادية ، وأصبح فيه مستوى الإنتاج ثابتا ، وعلى هذا فإن زيادة كمية النقود المتداولة لا يمكن أن تؤدى إلى ارتفاع فى الأسعار والأجور إلا بعد الوصول إلى درجة الاستخدام (التشغيل) الكامل.

ويرى كينز أن التضخم البسيط الذى قد يحدث من جراء سياسته النقدية بما ينطوى عليه من انخفاض الأجر الحقيقى للعمال يجب أن تقبله الطبقة العمالية كتضحية بسيطة فى مقابل الاستخدام (التشغيل) الكامل الذى تحصل عليه من وراء هذا التضخم .

الفصـــل العاشر

الأسواق المالية في مصـــر

أولاً : الهيئة العامة لسوق المال

تم إنشاء الهيئة العامة لسوق المال بقرار من رئيس الجمهوريـــة رقـــم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ وتم نشره في ١٩٧٩/١٢/٢٧ وقد نـــص القـــرار الجمهوري أن الهدف من إنشاء الهيئة العامة هو العمـــل علـــى تنظـــيم وتنمية سوق المال ومراقبة حسن قيام هذا الســـوق بوظائفـــه وتوجيـــه رؤوس الأموال اللازمة للمشاركة في التنمية الاقتصادية وكذلك العمـــل على تحقيق الأغراض الآتيـــــة :

١- خلق وتنمية المناخ اللازم للادخار والاســـتثمار وتشـــجيع ســـوق التداول وتأهيـــل وســـطاء الأوراق الماليـــة وإعـــداد الدراســـات والمقترحات لاستصدار التشريعات اللازمة لذلك .

٢- توفير المعلومات والبيانات اللازمة عـــن الأوراق الماليـــة وعـــن وسطاء السوق والتأكد من صحة هذه المعلومات وإتاحتها بصـــفة دورية .

٣- التأكد من أن بيع الأوراق المالية قد تم بعد توفر البيانات الصحيحة وإتباع الإجراءات اللازمة.

٤- مراقبة سوق الأوراق المالية والتأكد من عـــدم وجـــود غـــش أو إحتيال.

٥- تنظيم وسطاء السوق وغيرهم من محترفي العمل في السوق .

٦- إيجاد ميثاق شرف يتضمن الرقابة والضـــبط الـــذاتي وأخلاقيـــات المهنة يلتزم به جميع العاملين بسوق المال .

كما نصت المادة (٤) بأنه لا يجوز للهيئة التدخل في تحديد أسعار الأوراق المالية بكافة أنواعها بيعاً أو شراء سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وتنص المادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية يقصد بها الشركات التي تباشر نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية :

١- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .
٢- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .
٣- العمل علي زيادة رأس المال .
٤- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .
٥- تكوين وإدارة محافظ الأوراق وصناديق الاستثمار .
٦- السمسرة في الأوراق المالية .

ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية .

ولا يجوز مزاولة الأنشطة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لهذا الغرض .

والأنشطة الثلاثة الأولى : مازالت غير نشيطة في السوق المصرية ، نظراً للظروف التي مرت بها البورصة المصرية من وقت تأميم الشركات في الستينات وتقلص الشركات التي تطرح أسهمها للجمهور .

والنشاط الرابع : وهو المقاصة فقد تم إنشاء شركة في أكثر من ١٦ بنك وكذلك معظم شركات السمسرة للقيام بهذا النشاط بالإضافة إلى نشاط الحفظ المركزي Custodian .

النشاط الخامس : وهو تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار فقد تم إنشاء الكثير من الشركات التي تقوم بهذا النشاط .

أما النشاط الأخير : وهو السمسرة فهو الأصل في أي نشاط للبورصة .

ويوجد حالياً حوالي أكر من ٤٦ شركة سمسرة بالقاهرة وحوالي عشرة في الإسكندرية وقد تبين بعد نشاط البورصة في السنتين الأخيرتين ، ضرورة إنشاء شركات لأنشطة أخرى غير واردة بالقانون وهي :

أ- شركات لتقييم الأسهم والسندات الموجودة بالسوق .

ب- شركات لتجميع المعلومات وبيعها للمكاتب الاستثمارية وشركات السمسرة .

ج- مكاتب استشارية لمعاونة المستثمرين وشركات السمسرة .

وسوق المال ، يشمل جميع المصادر التي يلجأ إليها رجال الأعمال الذين يحتاجون إلى رأس المال لاستثماره في مشاريعهم للحصول على ما يرغبون من مال ، أو لزيادة رأسمالهم للتوسع في الأعمال الجارية فعلاً .

ومن الطبيعي أن الوسيلة التي يقبلها رجل الأعمال تتوقف على عدة عوامل:

١- حجم رأس المال المطلوب .

٢- الفائدة التي سيدفعها سنوياً لهذه الأموال وهل هي أحسن ما في السوق وتتناسب مع العائد المنتظر من الاستثمار الذي يعمل فيه .

٣- المدة التي يحتاج رأس المال لها ، هل هي لمدة قصيرة أو طويلة الأجل أم بصفة مستديمة .

٤- الضمانات الممكن منحها مقابل الحصول على هذه الأموال .

٥- القدرة الربحية المتوقعة مستقبلاً للمشروع الذي يرغب في الحصول على رأس ماله لاستخدامه فيه وعلى ذلك فإذا كان رأس المال مطلوب لفترة قصيرة يلجأ رجل الأعمال إلى البنوك للاقتراض من البنك لمدة قصيرة .

أما إذا كان رأس المال مطلوب لفترة من خمس سنوات إلى عشر سنوات فيمكن الالتجاء إلى :

١- قروض طويلة الأجل من البنوك بــرهن بعــض الأصــول الثابتــة والاتفاق على طريقة السداد .

٢- إصدار سندات على الشركة مع إعطاء فترة سماح قبل البــدء فــي السداد.

ولم تلجأ الشركات منذ سنوات طويلة إلى إصدار سندات نظراً لأن القانون المدني يحدد الفائدة على السندات بما لا يتجاوز ٧% فقط ، وكانت هــذه الفائدة مناسبة في الخمسينات والستينات ، أما بعد ذلك فأصبحت ضــئيلة بالنسبة لبدائل الاستثمار في السوق ، وبذلك أصبحت غير مقبولــة لــدى المستثمرين .

ولذلك فقد سمح القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ، إصدار صكوك تمويل متنوعــة ذات عائد متغير لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويــل نشــاط أو عملية بذاتها وبشرط ألا تزيد قيمتها على صافي أصول الشركة .

ثانياً :هيكــل ســوق المـــال

يشتمل سوق المال Financial Market على جميع المعاملات الماليــة في المجتمع ، أيا كانت هذه المعاملات وصورها والمؤسسات التي يجري التعامل من خلالها ، وتمشياً مع مبدأ التخصص الذي يمثل سمة العصر ، فإن سوق المال ينقسم إلى مجموعة من الأسواق لكــل منهمــا مقوماتــه ونظمه وبحيث تعمل هذه الأسواق بشكل متكامــل ومتــرابط ومتناســق لتحقيق التفاعل المطلوب .

وفي هذا الشأن نؤكد أن الخطوط الفاصلة بين التقسيمات المتعددة لهيكــل سوق المال ليست جامدة ، وأن التداخل بينها قائم في كثير من الحالات ،

سواء في المؤسسات التي تعمل في أكثر من سوق فرعي أو في المعاملات التي قد تتخذ أكثر من أداة في وقت واحد .

هذا ويمكن تقسيم هيكل سوق المال إلى :

١- سوق النقد **Mony Market**

٢- سوق رأس المال **Capital Market**

١-سوق النقد Mony Market

سوق النقد هي تلك السوق التي يكون التعامل فيها لأجال قصيرة الأجل ، حيث تتلاقى فيها الوحدات ذات العجز المالي المؤقت بالوحدات ذات الفائض المالي المؤقت ، لذا فإن أهم سمات الأدوات المالية المستخدمة في هذه السوق أنها قصيرة الأجل بمعنى أنها تغطي سنة على الأكثر.

هذا وتقوم هذه السوق بأداء وظيفتها من خلال الجهاز المصرفي (البنك المركزي – البنوك التجارية – إضافة إلى البنوك غير التجارية فيما يتعلق بالعمليات قصيرة الأجل) الخزانة العامة للدولة ، شركات الصرافة ، بيوت الخصم والقبول .

وتتمثل أدوات هذه السوق في : أذون الخزانة ، الحسابات الجارية ، الودائع قصيرة الأجل ، الأوراق التجارية ، القروض قصيرة الأجل ... الخ .

٢-سوق رأس المال Capital Market

سوق رأس المال هي تلك السوق التي يتم فيها التعامل لأجل طويل أو متوسط الأجل (أكثر من سنة) ، وتتمثل أهمية سوق رأس المال فيما يلي :

أ- هي الوسيلة الأساسية لتمكين المدخرين من توجيه مــدخراتهم إلى الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفــة ، وبالتــالي المساعدة على نجاح الخطط التنموية للدولة .

ب- إن وجود سوق رأس المال يساعد على تلافي الآثار التضخمية ، إذ يمكن تمويل المشروعات الاقتصادية دون الإفــراط فــي خلق النقود ومنح الإئتمان المصرفي .

ج- إن وجود سوق رأس المال في دولة ما من شأنه أن يؤدي إلى منح فرص بتكلفة مناسبة إذ ما قورن ذلك بــالاقتراض مــن الخارج . كما أن الإفراط في الإقتراض من الخارج يفقد الدولة الكثير من سيادتها .

د- إن السماح لسوق رأس المال بمباشرة نشاطها بالعملات القابلة للتحويل قد يؤدي إلى تحويل هذه الأسواق من سوق محلية إلى سوق إقليمية أو دولية ، وما يؤدي إليه ذلك من نمو الحركــة الاقتصادية للبلاد .

هذا وينقسم سوق رأس المال إلى :

١ - سوق الإقراض متوسط وطويل الأجــــل .

٢ - سوق الأوراق المالية .

١ - سوق الإقراض متوسط وطويل الأجــل :

ويطلق على هذا السوق سوق رأس المال بــدون الأوراق المالية ، ويؤدي هذا السوق وظائفه من خلال مجموعــة من المؤسسات تتمثل في البنوك المتخصصــة ، وبنــوك الاستثمار والأعمــال ، شــركات التــأمين ، مؤسســات وصناديق التأمينات الاجتماعية ، هــذا بالإضــافة إلــي

صناديق التأمين الخاصة والبنوك التجارية (فيما يتعلق بالعمليات متوسطة وطويلة الأجل) .

٢- سوق الأوراق المالية :

ينقسم سوق الأوراق المالية إلى :

أ - السوق الأولى : Primary Market

ب - السوق الثانوي : Secondary Market

أ - السوق الأولى

ويطلق على هذا السوق (سوق الإصدار) يقصد به السوق الذي تخلقه مؤسسة متخصصة تعرض فيه للجمهور لأول مرة أوراقاً مالية قامت بإصدارها لحساب منشأة أعمال أو جهة حكومية .

وفي الدول التي تتسم سوق أوراقها المالية بالمحدودية قد تتولى بعض البنوك التجارية العاملة مهمة الإصدار ، وفي هذه الحالة يعتبر البنك وسيط بين جمهور المستثمرين المرتقبين للورقة المالية ، وبين الجهة المصدرة لهذه الورقة ، وقد يقوم البنك بتمويل شراء الإصدار بهدف إعادة بيعه للجمهور .

ب- السوق الثانوي

هو السوق الذي تتداول فيه الأوراق المالية بعد إصدارها ، أي بعد توزيعها بواسطة البنوك .

هذا ويمكن التمييز بين نوعين من السوق الثانوي :

- الأسواق غير المنظمة .
- الأسواق المنظمة (البورصات)

- **الأسواق غير المنظمـــة** : تطلـــق هـــذه التســـمية علــى المعاملات التي تجري خارج البورصة والتي تتولاها بيــوت السمسرة ولا توجد أماكن محددة لإجراء ها حيث تـتم عــن طريق شبكة من الاتصالات القوية بين السماســرة والتجــار والمستثمرين ، وتتعامل هذه الأســواق أساســاً فــي الأوراق المالية غير المسجلة في البورصة وهذا لا يمنع من أن تتعامل أيضاً في الأوراق المالية المســجلة فــي بورصـــة الأوراق المالية.
- **الأسواق المنظمة (البورصات)** : تتميز هذه الأسواق بأن لها مكان محدد يلتقي فيه المتعاملون بالبيع والشــراء لورقــة مالية مسجلة بهذه السوق ، كما أنها تــدار بواســطة مجلــس منتخب "لجنة البورصة" ، من أعضاء السوق .

أ- عضوية البورصـــــة :

عضوية البورصة تعني عدد المقاعد المخصصة ، والعضوية ليســت مجانية ، بل تتطلب دفع مبلغ كبير للحصول عليها ، فمثلاً في بورصة نيويورك يصل هذا المبلغ إلى نصف مليون دولار ، ويمكن للعضــو أن يتنازل عن عضويته لشخص آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة ، وهناك خمسة أنواع من الأعضاء :

١- السماسرة الوكلاء ، وهم أشخاص يحملون عضــوية البورصــة ويعملون كوكلاء لأحد بيوت السمسرة ، كما قــد يعمــل تــاجراً لحسابه الخاص .

٢- سماسرة الصالة Floor broker " وهــم أشــخاص لا يعملــون لحساب بيوت سمسرة معينة ، بل يقدمون الخدمة لمن يطلبها .

٣- تجاره الصالة Floor Trader : ويطلق عليهم المضاربون ، ويعملون لحسابهم فقط ، أي أنهم لا يقومون بعمليات لحساب الجمهور أو لحساب سماسرة .

٤- **المتخصصون Specialist** : وهم أعضاء السوق المتخصصون في التعامل في ورقة مالية معينة أو مجموعة محدودة من الأوراق بمعنى أنه لا يمكن أن يتعامل في ورقة ما أكثر من متخصص واحد ، ويعمل المتخصصون بطريقة تحقق الأداء المنتظم والمستمر للبورصة ، ففي حالة زيادة المعروض عن المطلوب من ورقة مالية معينة ، يعمد المتخصص إلى تخفيض هامش الربح لجذب مشترين جدد . كما يبدي في نفس الوقت استعداده لشراء ما يعرض منها ، ليضيفه إلى المخزون ، في محاولة لتحقيق التوازن ، والعكس في حالة زيادة الطلب ، وهو بذلك يلتزم بأن التغيرات السعرية طفيفة بما يضبط حركة السوق.

٥- **تجار الطلبات الصغيرة** : يقوم هؤلاء التجار بشراء الأوراق المالية في طلبيات كبيرة مائة سهم أو مضاعفاته ، ثم البيع لمن يريد الشراء بكميات صغيرة ، ويتقاضون عملة (الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء)

ب-مؤشرات سوق المال وكيفية بنائها :

مؤشرات سوق المال تعتبر أداة مالية واقتصادية هامة لكل المشاركين في النشاط الاقتصادي ، وهي مقياس لأداء السوق وتطوره ، وبموجبها يمكن المقارنة بين أداء الأسواق المالية المختلفة ، وهي أيضاً أداة للتنبؤ بما ستكون عليه الحالة الاقتصادية في السوق ، وتقيس مستوى الأسعار في السوق ، ويوجد نوعين من المؤشرات :

الأول : مؤشرات تقيس حالة السوق بصفة عامة مثل مؤشر داو جونز لمتوسط الصناعة .

الثاني : مؤشرات تقيس حالة السوق بالنسبة لصناعة معينة ، مثل مؤشر داو جونز لصناعة النقل مثلاً .

كيفية بناء المؤشرات :

يقوم المؤشر على الاعتبارات التالية :

١- عينه ملائمة : تهتم المنشآت التي تتعامل في رأس المال عادة باختيار العينة بطريقة تتيح للمؤشر أن يعكس الحالة التي عليها سوق رأس المال التي يستهدف المؤشر قياسه ، ويجب أن تكون العينة ملائمة من ثلاث جوانب .

أ- **الحجم** : كلما زاد عدد الأوراق المالية التي يضمها المؤشر أصبح المؤشر أكثر تمثيلاً لحالة السوق .

ب- **الاتساع** : يعني أن تغطي العينة المختارة القطاعات المختلفة في السوق .

ج- **المصدر** : يقصد به مصدر الحصول على أسعار الأسهم التي يقوم عليها المؤشر إذ ينبغي أن يكون المصدر هو السوق الأساسي الذي تتداول فيه هذه الأوراق .

٢- **الأوزان النسبية لمفردات العينة** : ويقصد بها القيمة النسبية للسهم داخل العينة ، وقد يكون الوزن على أساس السعر ، أو الأوزان المتساوية ، أو الأوزان حسب القيمة ، وفيه يعطى وزناً للسهم

على أساس القيمة السوقية الكلية لعدد الأسهم العادية لكل منشأة ممثلة في المؤشر.

٣- **إجراءات حساب قيمة المؤشر** : تحسب قيمة بعض المؤشرات على أساس الأرقام القياسية والبعض الآخر تحسب قيمتها على أساس متوسط أسعار الأسهم التي يتكون منها المؤشر .

ثالثاً :الأنواع المختلفة لوسطاء التمويل : The Different Types of Financial Intermediary

تعرف المؤسسة التي تضطلع بمهمة التمويل أو الإقراض غير المباشر بوسيط التمويل ، حيث أن هذه المؤسسة تقوم بالاقتراض بإصدار أوراق مالية يشتريها المستثمرون ثم تقوم بإقراض الأموال التي حصلت عليها عند بيع هذه الأوراق ، ويستفيد جميع وسطاء التمويل من ميزتي تجميع المدخرات وتنويع القروض بالإضافة إلى تحقيق درجة عالية من السيولة بالنسبة للمدخرين .

ويوجد ثلاثة أنواع من وسطاء التمويل وهم : البنوك ، شركات الاستثمار ، شركات التأمين :

أ- البنوك :

تعتبر البنوك أهم وسيط من وسطاء التمويل ، وكما أوضحنا من قبل فإنه بالإضافة إلى تجميع مدخرات أصحاب الودائع ، فإنها تقوم بتقييم المراكز المالية للشركات والوحدات الراغبة في الحصول على قروض ، كما أنها تتابع أداء هذه الوحدات ، فضلاً عن أن هذه البنوك تضمن رد الودائع لأصحابها فور طلبها ، كما أنها تضمن حصول أصحاب هذه الودائع على عائد معين محدد

عند بداية الإيداع ، وتتحمل البنوك عادة مخاطر التمويل وحدها ولا يتحمل المودعين من هذه المخاطر شيئاً .

ويوجد نوعين من الإيداعات بالبنوك أولهما الإيداع بالحساب الجاري والذي يمكن للعميل السحب منه في أي وقت وبأي مبلغ في حدود الرصيد الدائن بالحساب ، ويمكن تحويل أي مبالغ من رصيد عميل إلى رصيد عميل آخر بناء على طلب صاحب الرصيد الذي يتم التحويل منه ، والنوع الثاني من الإيداعات تعرف بالإيداع لأجل ويعتبر هذا النوع من الإيداعات أقل سيولة من النوع الأول لأنه لا يمكن تسييل الوديعة قبل أجل استحقاقها والحصول على الفائدة المستحقة عليها ، فإذا حدث مثلاً وأن قام أحد الأفراد بفتح حساب وديعة لمدة ثلاثة أشهر بفائدة قدرها ١٠% ، فإذا رغب هذا الفرد في سحب الوديعه والفائدة المستحقة قبل نهاية الثلاثة أشهر فإنه لا يستطيع هذا ، إذ أن البنك في هذه الحالة يقوم بصرف المبلغ الأصلي للوديعة دون الفائدة ، كما تصدر البنوك أنواع أخرى من شهادات الادخار لآجال مختلفة ، مثل شهادات الاستثمار المجموعتين (أ) ، (ب) التي يصدرها البنك الأهلي لمدة عشر سنوات بفائدة معينة ، فإذا رغب أحد المدخرين في هذه الشهادات سحب قيمة الشهادة قبل نهاية مدتها المذكورة فإنه يتحمل في هذه الحالة بغرامة يفرضها البنك وتكون هذه الغرامة معروفة للعميل قبل حصوله على الشهادة ، فإذا قام عميل بشراء شهادة استثمار مجموعة (ب) بمبلغ (١٠,٠٠٠) جنيه وكان أجل هذه الشهادة عشر سنوات وبفائدة سنوية قدرها ١٢% مثلاً ، ورغب هذا العميل باسترداد قيمة الشهادة بعد سنتين مثلاً فإنه في هذه الحالة لن يتمكن من استرداد كامل قيمة الوديعة ، فمثلاً إذا استرد (٩٥٠٠) جنيه بدلاً من (١٠,٠٠٠) جنيه فإن الفرق بينهما وقدره

(٥٠٠) جنيه يمثل قيمة الغرامة التي يفرضها البنك على العميل في هذه الحالة ، ولايمكن تحويل قيمة رصيد الوديعة من عميل لآخر مثل النوع الأول من الإيداعات وهو الإيداع في الحساب الجاري ، حيث أنه إذا رغب أحد العملاء سداد مبلغ معين لأحد الأفراد من حساب الوديعة فإن البنك يقوم بتسييل الوديعة أولاً وإيداع قيمتها بالحساب الجاري ثم بعد ذلك يقوم بتحويل المطلوب لهذا العميل ، وباختصار فإنه بينما يمكن للعميل إصدار شيكات على الحساب الجاري لا يتمكن من هذا بالنسبة لحساب الودائع .

ب-شركات الاستثمار : Investment Companies

تتمتع شركات الاستثمار بمزايا تجميع المدخرات دون القيام بالمهام الأخرى التي تقوم بها البنوك ، حيث لا تقوم هذه الشركات بتقييم المراكز المالية للجهات أو الوحدات التي ترغب في الإقراض ، كما أنها لا تقوم بمتابعة أداء هذه الجهات مثل ما يقوم به البنوك ، وبدلاً من هذا فإنها تقوم بتجميع الأوراق المالية كالسندات التي تصدرها الشركات التي ترغب في الإقتراض المباشر وتعتمد على سوق المال في الحصول على البيانات والمعلومات المالية والأداء لهذه الشركات والتي تصدر عن سوق المال شأنها في ذلك شأن المستثمر الصغير ، وقد تقوم بعض شركات الاستثمار بالمفاضلة بين الأوراق المالية المعروضة في سوق المال واختيار أفضلها لتحقيق عائد مرتفع على استثمارات أصحاب الأموال أو المقرضين .

وتختلف شركات الاستثمار كذلك عن البنوك في أنها لا تتحمل مخاطر التمويل ، حيث يتحمل هذه المخاطر بالكامل أصحاب المال أو المقرضين ، كما أنها لا تضمن عائد معين لهؤلاء المقرضين مثل البنوك وإنما يتحدد هذا العائد في نهاية السنة المالية ، وتقوم شركات

الاستثمار عادة بتكوين محافظ مالية يــتم فيهــا تجميــع مــدخرات المقرضين وتستخدم في شراء السندات والأوراق المالية التي تطرحها الشركات التي ترغب في الاقتراض ، فإذا حــدث وأن كــان الأداء المالي لهذه المحافظ جيداً فإن المساهمين في هذه المحــافظ ســوف يحصلون على عائد مرتفع على استثماراتهم والعكس صحيح فإذا كان الأداء المالي ضعيفاً للمحافظ المذكورة فإن المستثمرين في هذه الحالة يحققون خسارة على استثماراتهم ، وفي كلتا الحالتين فــإن أربــاح شركات الاستثمار لا تتأثر حيث تحصل إدارة هذه الشــركات علــى عمولة يتم فرضها بنسبة معينة على الأموال التي يــتم اســتثمارها بالمحافظ المالية المذكورة .

ويلاحظ أن الفائدة الوحيدة التي يحققها المســتثمرين عنــد اســتثمار أموالهم في إحدى شركات الاستثمار هي الاستفادة بمزايا التجميــع ، فبدلاً من أن يقوم المستثمر الذي يملك (١٠,٠٠٠) جنيه بشراء بعض السندات التي تصدرها إحدى الشركات إذ قام باستثمار هــذا المبلــغ بمفرده ، فإنه إذا أودع هذا المبلغ في شركات للاستثمار وذلك بشراء عدد معين من أسهم صناديق الاستثمار التي تديرها هذه الشــركات ، فإن استثماراته لن تقتصر على سند واحد كما في الحالة الأولى وإنما قد تمتد لتشمل أكثر من (١٠٠٠) سند صادرة من (١٠٠٠) شــركة مختلفة ، وبهذا فإن المستثمر في هذه الحالة يتمتع بالمزايا التي يحققها تنويع الاستثمارات .

كما يوفر التجميع كذلك تحقيق ميــزة الســيولة ، فــإذا اقتصــرت استثمارات أحد الأفراد على شراء إحدى الســندات التــي تصــدرها بعض الشركات فإذا أراد تسييل هذا السند فإنــه يتحمــل بتكــاليف العمولة التي تحصل عليها شركة الوساطة المالية التي تقوم بتســييل

السند وعادة ما تكون هذه العمولة مرتفعة ، أما إذا استثمر هذا الفرد أمواله في إحدى شركات الاستثمار وذلك بامتلاك عدد معين من أسهم إحدى صناديق الاستثمار ورغب في تسييل أو استرداد قيمة هذه الأسهم فإن العمولة التي تحصل عليها الشركة في هذه الحالة تكون بسيطة للغاية ، وذلك بسبب حركة التعامل اليومي على أسهم صندوق الاستثمار المذكور فإذا رغب أحد الأفراد بيع عدد (١٠) أسهم مثلاً من الأسهم التي يمتلكها بصندوق الاستثمار فإنه غالباً ما يتصادف وجود شخص آخر يرغب في شراء هذه الأسهم ومن ثم لا تلجأ شركة الاستثمار لإحدى شركات السمسرة أو الوساطة المالية لبيع بعض سندات الصندوق في سوق الأوراق المالية وتتحمل عمولة كبيرة في هذه الحالة .

ب- شركات التأمين : Insurance Companies

إن من أهم الأسباب التي تدفع الناس للادخار هو مواجهة المصروفات الطارئة غير المتوقعة ، وبدلاً من الاحتفاظ بهذه المدخرات فإنه يمكن استثمارها بشراء وثيقة تأمين .

وتعتبر وثيقة التأمين نوع خاص من أنواع الأوراق المالية ، ويحصل صاحب الوثيقة على كامل قيمتها إذا تحققت المخاطرة التي تم التأمين ضد حدوثها ، ولا يحصل صاحب الوثيقة على شيء إذا لم تتحقق هذه المخاطرة ، فمثلاً إذا قام أحد الأفراد بالتأمين على سيارته ضد التلف الكامل أو السرقة بمبلغ (٢٠,٠٠٠) جنيه وبقسط تأمين قدره (١٢٠٠) جنيه سنوياً ، فإذا لم يحدث تلف كامل أو سرقة للسيارة فإن صاحب الوثيقة لا يحصل على شيء ، أما إذا حدث وأن أتلفت السيارة بالكامل بسبب حادثة فإن صاحب الوثيقة يسترد كامل قيمتها

وقدره (٢٠,٠٠٠) جنيه ، وعلى هذا فإن صاحب الوثيقة يدفع (١٢٠٠) جنيه لحماية سيارته التي تبلغ قيمتها (٢٠,٠٠٠) جنيه .

كما تتمكن شركات التأمين من الوفاء بالتزاماتها تجاه أصحاب الوثائق الذين يتعرضون للمخاطرة التي قاموا بالتأمين لتفاديها ، اعتماداً على المزايا التي يحققها التجميع ، فإذا قامت شركة التأمين بإصدار عدد مليون وثيقة تأمين ضد التلف الكامل للسيارات بقسط التأمين المشار إليه ، وكانت نسبة احتمال تحقق الخسارة هو ٥% ، أي أن تتعرض سيارة واحدة من بين كل عشرين سيارة للتلف الكامل أو السرقة ، وهذا يعني أن هناك احتمال تلف (٥٠,٠٠٠) سيارة بالكامل من بين المليون سيارة المؤمن عليها ، وبهذا فإنه يمكن حساب صافي ربح شركة التأمين على النحو التالي :

إجمالي أقساط التأمين = ١,٠٠٠,٠٠٠ × ١٢٠٠ = ١,٢٠٠ مليار جنيه .

مدفوعات الشركة لأصحاب الوثائق الذين تلفت سياراتهم

= ٥٠,٠٠٠ × ٢٠,٠٠٠ = ١,٠٠٠ مليار جنيه .

وبهذا تحقق الشركة ربحاً قدره (٢٠٠) مليون جنيه .

كذلك فإن شركة التأمين تحقق أرباحاً من مصدر آخر ، فبفرض تجميع قيمة أقساط التأمين المشار إليها وقدرها ١,٢ مليار جنيه في أول السنة المالية (الأول من يناير) ، حيث أنه ليس من المتوقع أن يتلف العدد المحتمل إتلافه من السيارات وقدره (٥٠,٠٠٠) سيارة في اليوم الثاني مثلاً من السنة أو حتى في الأسبوع الأول من السنة ، لذلك فإنه يمكن الافتراض بأن عدد السيارات التالفة سيوزع بانتظام على مدار العام وبمعدل ألف سيارة في الأسبوع مثلاً ، وهذا يعني قيام شركة التأمين بدفع مبلغ (٢) مليون جنيه لأصحاب السيارات

التالفة في الأسبوع الأول من يناير ويتبقى لدى الشركة مبلغ (١,١٩٨) مليار جنيه ، وتستمر الشركة في دفع مبلغ (٢) مليون جنيه كل أسبوع ، وبنهاية ديسمبر سوف يتبقى للشركة صافي الربح المذكور وقدره (٢٠٠) مليون جنيه ، ويمكن تقدير قيمة المبالغ التي ستتوفر للشركة في ١٢/٣١ على النحو التالي :ـ

$$\frac{\text{١٢٠٠ مليون + ٢٠٠ مليون}}{\text{٢}} = \text{٧٠٠ مليون}$$

فإذا قامت شركة التأمين باستثمار هذا المبلغ حتى يتم الاحتياج إليه فإنها ستحقق عائد على استثمار هذا المبلغ ، ويمثل هذا العائد أرباحاً إضافية تحصل عليها الشركة بخلاف مبلغ الـ (٢٠٠) مليون جنيه التي تحققها وهي عبارة عن الفرق بين قيمة أقساط التأمين التي تحصل عليها من أصحاب وثائق التأمين والمدفوعات التي يتحملها عند تحقق المخاطرة التي تم التأمين ضدها .

وتشابه شركات التأمين البنوك في أن كل منها يعتبر وسيطاً في سوق المال ، حيث يحصل البنك على إيداعات الأفراد وإقراضها للغير باسمه وكذلك الأمر بالنسبة لشركات التأمين .

رابعاً : محفظة الأوراق المالية :

تحتفظ كل وحدة اقتصادية بمجموعات مختلفة من الأصول المالية تعرف باسم "محفظة الأوراق المالية" ،وهذه المحفظة تمثل ما تملكه الوحدة الاقتصادية من ثروة مالية تدر عليها عائد ، كما تمثل المجالات المالية المختلفة التي تستثمر فيها مدخراتها ، وإنشاء محفظة للأوراق المالية يواجه نوعين من المشاكل ، أهمها :

الأول : يتمثل في بناء واختيار تشكيلة الأصول المالية .

الثانـــي : هو كيفية إدارة هذه الأصول بشكل يحقــق أكبــر عائد ممكن بصفة دورية ، ويعمل في نفس الوقت على تنمية المحفظة أو تضخيم قيمتها الرأسمالية ، والتأمين ضد المخاطر ولاسيما خطــر إنخفــاض القيمـــة الشــرائية ، إلا أن تحقيــق الإدارة لهــذه الأهداف يواجه عدداً من القيود تحد حركة الإدارة ومنها :

- قيد الزمن ، وهو تحديد الأفق الزمني لعملية الإدارة .
- قيمة الإمكانيات المالية ، حيث تفرض بعض الأسواق حدود دنيا للقيم المقبولة في السوق .
- قيد السيولة ، حيث تحدد الاختيارات المتاحة للاستثمار ، وبالتالي مدى تسييل بعض الأصول الحالية الموجودة بالمحفظة .
- قيد ضريبي : حيث يحدد الموقف الضريبي الخيارات أو فــرص الاستثمار الممكنة .
- قيد الخطر : وهو تحديد الحد الأقصى الذي يمكن قبوله للخطــر ويتمثل الخطر الذي تتعرض له المحفظة في نوعين الأول الخطر غير المنتظم وهو الخطر الخاص بمحفظة بعينها ، والثاني الخطر المنتظم ، وهو الخطر الخاص بخطر السوق ، ولمواجهــة هــذا الخطر يستلزم من الإدارة تنويع الأصول المالية بشــكل يواجــه خطر التركيز على عدد محدد منها ، ويقصد بالتنويع ، التنويــع القطاعي ، والنوعي ، والزمني ، والجغرافي .

القسم الثانـــي :البنوك

الفصـــل الأول

تطور الجهاز المصرفي في جمهورية مصر العربية

تمهيــــد :

عرفت جمهورية مصر العربية النظام المصرفي منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حينما تم إنشاء البنك الأهلي عام ١٨٩٨ ، ومنذ ذلك التاريخ أخذ هذا النظام في التطور ، ثم شهدت مرحلة الخمسينات من القرن الماضي تمصير البنوك الأجنبية تلتها بعد ذلك مرحلة تأميم البنوك عند تطبيق قوانين يوليو الاشتراكية في بداية الستينات من القرن المذكور .

وقد اتسعت قاعدة الجهاز المصرفي المصري عقب صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته المعروف بقانون الانفتاح الاقتصادي ، والذي استبدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، وقد أدى هذا القانون إلى اتساع قاعدة النظام المصرفي حيث سمح للبنوك الأجنبية بافتتاح فروع لها في مصر بمشاركة بنوك القطاع العام ، ولازالت عمليات تطوير الجهاز المصرفي في مصر مستمرة إلى وقتنا هذا ، وذلك كي يتواكب هذا الجهاز مع المتغيرات العالمية ، خاصة وأن تطبيق اتفاقية الجات في مجال الخدمات من شأنها فرض جو من المنافسة الشديدة بين البنوك الوطنية والأجنبية .

ويتناول هذا الفصل من الدراسة تطور الجهاز المصرفي منذ نشأته في القرن التاسع عشر حتى الوقت الراهن.

أولاً : ملامح الجهاز المصرفي في القرن التاسع عشر

اقتصر النظام المصرفي في مصر على فروع البنوك الأجنبية طوال القرن التاسع عشر ، وقد أنشئت هذه الفروع بمعرفة الرأسماليين الأجانب ، وقد اقتصر نشاط هذه الفروع على تمويل التجارة الخارجية وخاصة

تجارة القطن وهي السلعة الرئيسية التصديرية التي كان يعتمد عليها الاقتصاد المصري آنذاك ، وتمويل استيراد المنتجات الصناعية من الخارج .

وقبل نهاية القرن المذكور تم إنشاء البنك الأهلي المصري عام ١٨٩٨ برأسمال (٥٠٠,٠٠٠) جنيه إسترليني ولم يكن هذا البنك بنكاً وطنياً خالصاً ، حيث سيطر عليه المستثمرون الأجانب .

وقد منح قانون إنشاء البنك المذكور حق احتكار إصدار أوراق البنكنوت لمدة خمسين عاماً تنتهي في ١٩٤٨ ، وذلك إلى جانب قيامه بالعمليات المصرفية العادية ، ولما لم يكن هناك بنكاً مركزياً مصرياً في هذا الوقت ، فإن احتكار البنك الأهلي لإصدار أوراق البنكنوت فإنه كان يعتبر بذلك بمثابة البنك المركزي ، مع مراعاة أنه لم يكن للدولة حق السيطرة عليه كما هو الحال بالنسبة للبنك المركزي .

وقد كانت هناك لجنة إدارية للبنك المذكور بخلاف مجلس الإدارة تجتمع في لندن ومكونة من ثلاثة بريطانيين وتختص هذه اللجنة بالموافقة على ميزانية البنك وعلى كافة العمليات المصرفية التي يتجاوز قيمتها (١٠٠,٠٠٠) جنيه إسترليني ، وقد منح القانون البنك الأهلي حق إصدار "نقد قابل للتحويل إلى ذهب" مع تغطية هذا الإصدار بنسبة ٥٠% ذهباً ، و٥٠ سندات حكومة ، وفي حالة عدم توافر كل أو بعض السندات التي تغطي ٥٠% من النقود التي يتم إصدارها فإنه يجب زيادة رصيد الذهب بحيث يغطي جميع الأوراق المتداولة غطاءاً كاملاً أي بكامل قيمتها ، ويتم تقويم السندات المستعملة في الغطاء بسعر لا يزيد عن سعرها اليومي في بورصة الأوراق المالية وبحيث لا تزيد عن قيمتها الاسمية .

كذلك فإن البنك الأهلي كان يعد بمثابة بنك للحكومة وللجهات العامة ، حيث كان يتم صرف المبالغ المستحقة على الحكومة والهيئات العامة كهيئة السكة الحديد وغيرها من البنك المذكور ، وعلى الرغم من هذا فإن إشراف الحكومة على أعمال هذا البنك كانت ضعيفة أو معدومة ، ولم تشارك الدولة في أرباح إصدار الأوراق النقدية رغم أنها ناتجة عن احتكار الإصدار الذي منحته الحكومة للبنك بموجب قانون إنشائه المشار إليه .

وقد اعتمدت مصر على قاعدة الذهب حتى عام ١٩١٤ ، حيث أنه بمقتضى هذه القاعدة فإنه يمكن صرف قيمة أوراق البنكنوت ذهباً في أي وقت .

إلا أنه عقب التاريخ المشار إليه قررت الحكومة المصرية بعد إعلان الحرب العالمية الأولى إعفاء البنك الأهلي سالف الإشارة من شرط تحويل النقد الذي يتم إصداره إلى ذهب ، وأصبح البنكنوت المصري نقداً إلزامياً ، وبالرغم من هذا فقد استمر العمل بنظام غطاء الذهب بنسبة ٥٠% من غطاء النقد المصدر ذهباً على الأقل غير أن هذا النظام تم تعديله في أكتوبر عام ١٩١٦ عندما سمحت الحكومة للبنك باستبدال الغطاء من الذهب بنسبة ٥٠% بأذونات خزانة بريطانية وارتبط الجنيه المصري بالجنيه الإسترليني بسعر صرف ثابت مع كفالة تحويل الجنيه المصري إلى الجنيه الإسترليني وبالعكس .

وقد استمر نظام الصرف بالإسترليني حتى يوليو عام ١٩٤٧ عندما قررت الحكومة الخروج من كتلة الإسترليني ، ومن ثم فقد قامت بفرض رقابة على حركة الأرصدة الإسترلينية ، ثم صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ والذي أدخل تعديلاً على نظام الإصدار النقدي تم بمقتضاه تغطية

أي زيادة في الإصدار بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة للجزء من النقود الذي يتم تغطيته بالذهب ، وذلك بدلاً من أذونات الخزانة البريطانية .

وقد أدت القوانين المشار إليها إلى إنتهاء التحويل الآلي للأموال بين مصر وإنجلترا ، وإخضاع كافة عمليات النقد الأجنبي للرقابة ، وعدم السماح للبنوك بالاحتفاظ بأية أرصدة أجنبية تزيد عما يلزم لتغطية عملياتها اليومية ، وقد استمر العمل بالقانون المشار إليه والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٠ ، حتى صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ والذي تم بمقتضاه تحويل البنك الأهلي إلى بنك مركزي تابع للحكومة ، وقد نظم هذا القانون إصدار أوراق البنكنوت ، حيث نص على تحديد مقدار الذهب اللازم لغطاء الإصدار بموجب قرار من وزير المالية بالاتفاق مع البنك المركزي وبعد موافقة مجلس الوزراء .

ويتضح مما سبق أن النظام المصرفي المصري خلال القرن التاسع كان في بدايته تحت السيطرة الأجنبية ، ثم أخذ في التحرر التدريجي حتى تم إنشاء البنك المركزي وهو بنك الحكومة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ، وبإنشاء هذا البنك أحكمت الدولة رقابتها على الجهاز المصرفي ، مع ملاحظة استمرار عمل فروع البنوك الأجنبية .

ثانياً : ملامح الجهاز المصرفي في القرن العشرين

شهد القرن العشرين تطوراً جوهرياً في النظام المصرفي المصري ، حيث تم خلال هذا القرن تحويل البنك الأهلي إلى البنك المركزي بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ، كذلك تم إنشاء بنوك مصرية أخرى

، كما تم تمصير البنوك الأجنبية ، واندماج البنوك الصغيرة وتخصيص بعض البنوك لخدمة قطاعات اقتصادية معينة .

(١) إنشاء بنك مصر :

أنشئ بنك مصر عام ١٩٢٠ كأول بنك مملوك بالكامل للمصريين ، وقد كان وراء إنشاء هذا البنك الاقتصادي الوطني الكبير / طلعت حرب – والذي قاد الثورة الاقتصادية المصرية جنباً إلى جنب مع الثورة السياسية التي قامت عام ١٩١٩ بقيادة الزعيم / سعد زغلول ورفاقه ، وتكمن أهمية هذا البنك في خدمة الاقتصاد الوطني في أن نشاطه لم يقتصر على العمليات المصرفية التقليدية للبنوك التجارية ، وإنما أمتد ليشمل إقامة المشروعات الصناعية وتدعيمها ، مثل المساهمة في إنشاء شركة غزل المحلة لتكون نواة لإقامة صناعة متكاملة للغزل والنسيج ، تقوم بتصنيع القطن الخام بدلاً من تصديره على هذه الصورة ، ومن ثم تزيد القيمة المضافة التي يحققها الاقتصاد الوطني من القطن ، فضلاً عن تشغيل العمال في الصناعة ، كذلك وقف هذا البنك وراء إنشاء صناعة السينما وذلك عندما قام بإنشاء استديو مصر والذي تخرجت منه أجيال متعاقبة من الفنانين والمتخصصين في الأنشطة المختلفة لصناعة السينما .

وقد تعرض البنك لمشاكل عديدة نتيجة لتوجيه جانباً كبيراً من موارده المالية إلى استثمارات طويلة الأجل ، مما أثر تأثيراً عكسياً على السيولة النقدية ، ومن ثم فقد تعرض البنك لموجة غير عادية من المسحوبات النقدية في الأسابيع السابقة على الحرب العالمية الثانية كادت تؤدي إلى إغلاقه بسبب توقفه على الدفع لولا تدخل الدولة لإنقاذه بإمداده بالسيولة اللازمة لتلبية سحوبات المودعين ، مما ساعد على خروج البنك من أزمته واستمراره في العمل .

(٢) إنشاء بنوك التسليف الزراعي والتعاوني وبنك الائتمان العقاري والبنك الصناعي :

أنشأت الحكومة البنك الزراعي المصري عام ١٩٠٢ وقد ساهم البنك الأهلي وبعض الأجانب في إنشائه ،وقد تم تصفية هذا البنك عام ١٩٣٠ بسبب المشاكل والصعوبات التي واجهته ، وقد قررت الحكومة عام ١٩٣٠ إنشاء بنك التسليف الزراعي لتمويل صغار ومتوسطي الزراع ، ونظراً لأهمية قطاع الزراعة للاقتصاد القومي فقد حرصت الحكومة على تدعيم ومساندة هذا البنك حتى يؤدي دوره في تمويل الزراع .

كما قامت الحكومة عام ١٩٣٢ بإنشاء بنك الائتمان العقاري ليحل محل البنوك العقارية الأجنبية كفرع من بنك الائتمان للزراع ، وذلك للمحافظة على الثروة العقارية بالبلاد وأبعادها عن سيطرة البنوك الأجنبية ، وقد تحول هذا البنك إلى مؤسسة مستقلة عام ١٩٣٥ ، ثم أعيد تنظيمه عام ١٩٥٦.

كما تم إنشاء البنك الصناعي عام ١٩٤٧ لتمويل المشروعات الصناعية وبصفة خاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

ويتضح مما سبق حرص الحكومة المصرية خلال النصف الأول من القرن العشرين على إتاحة التمويل اللازم لقطاعي الزراعة والصناعة لتنمية هذين القطاعين .

(٣) إنشاء بنك القاهــرة وبنك الجمهورية :

قامت الحكومة المصرية بإنشاء بنـك القـاهرة عـام ١٩٥٢ ، وبنـك الجمهورية عام ١٩٥٥ لتوسيع قاعدة تمويل التجارة الخارجية ، حيث أن التمويل الذي أتاحته البنوك قبل إنشاء البنكين المشار إليهما لم تكن كافية لتمويل التجارة المذكورة .

وبالرغم من التوسع الكبير في نشاط بنك مصر وزيـادة عـدد البنـوك الوطنية عقب الحرب العالمية الثانيـة ، بإنشـاء بنـك القـاهرة وبنـك الجمهورية ، فإن نسبة مساهمة الأجانـب فـي رؤوس أمـوال البنـوك التجارية كانت كبيرة ، مما ساعد هؤلاء الأجانب على السـيطرة علـى النشاط المصرفي في مصر ، وذلك حتى عام ١٩٥٦ .

(٤) تمصير البنـــوك :

تعرض الجهاز المصرفـي المصري للضغوط الأجنبية بسبب كبر نسبة مساهمتهم في البنوك التجارية ، وقد قامت فروع البنوك الأجنبية عقـب العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ بشن حرب اقتصـادية لتـدمير الاقتصاد المصري ، حيث قامت فروع البنوك الأجنبيـة بإيعـاز مـن حكوماتها بتخفيض نشاطها في مجال التمويل وخاصة مجال تمويل القطن ، وكذلك فإن السياسة الائتمانية لهذه البنوك كان يتم تصـميمها خـارج البلاد وبما يخدم أهداف الدول الأجنبية دون مراعاة للمصلحة الوطنيـة ، كذلك فإن الأرباح التي كانت تحققها هذه البنوك كان يتم تحويلها بالكامل للخارج مما أثر على رصيد النقد الأجنبي بمصر .

وقد ترتب على هذا قيام الحكومة بتحرير النظام المصرفي من السـيطرة الأجنبية لتحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي ، ذلك بتمصـير هـذه

البنوك الأجنبية وإسناد الإشراف عليها لمصريين يهتمون بتحقيق الأهداف الاقتصادية الوطنية دون الأجنبية .

وقد صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ والذي تم بمقتضاه تمصير كافة البنوك العاملة في مصر ، وتحويل هذه البنوك إلى شركات مساهمة مصرية ، وتكون أسهمها أسمية ومملوكة بالكامل للمصريين ، وبحيث لا يقل رأس المال المدفوع لكل شركة عن نصف مليون جنيه مصري ، كذلك اشترط القانون بأن يكون جميع أعضاء مجالس الإدارات لهذه البنوك والمسئولين عن الإدارة فيها من المصريين .

وقد أعطى القانون المشار إليه مهلة مدتها خمس سنوات تقوم خلالها البنوك الأجنبية باستكمال إجراءات التمصير ، وذلك باستثناء فروع البنوك البريطانية والفرنسية والتي تم تمصيرها فوراً ، وقد قام البنك الأهلي بشراء البنوك الأجنبية التي لم تتمكن من تنفيذ أحكام قانون التمصير خلال المهلة الزمنية المقررة وقدرها خمس سنوات كما سبق الذكر .

وحتى يتحقق المزيد من رقابة الدولة على أعمال البنوك فقد صدر قانون جديد للبنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، ليحل محل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ سابق الإشارة ، وبمقتضى القانون الجديد توسعت سلطات البنك الأهلي كبنك مركزي في الرقابة على البنوك وتنظيم الائتمان بما يحقق أهداف السياسة النقدية للدولة كذلك سمح القانون الجديد للبنك الأهلي الرقابة على البنوك غير التجارية ، كذلك زاد هذا القانون من تنوع عناصر غطاء الإصدار حيث سمح بإدخال الأوراق التجارية القابلة للخصم ضمن تلك العناصر ، وأعطى لرئيس الجمهورية الحق في

تحديد نسبة مقدار الذهب الذي يدخل في الغطاء ، في حين يختص وزير المالية والاقتصاد بتحديد نسب الأصول الأخرى .

وقد أعطى القانون الجديد اختصاصات واسعة لمجلس إدارة البنك المركزي ، حيث حل هذا المجلس محل اللجنة العليا لشئون النقد والائتمان ، وذلك بالإضافة على المهام الأخرى للمجلس المذكور ، كما أنشئت بموجب هذا القانون إدارة متخصصة بالبنك المركزي للرقابة على نشاط البنوك التجارية ، وكذلك سمح للبنك المذكور القيام بعمليات السوق المفتوح وعمليات الخصم للبنوك الأخرى ومنحها قروض في الظروف التي تحتاج فيها إلى سيولة .

(٥) تأميم البنوك :

عقب تحول الدولة عام ١٩٦٠ إلى النظام الاشتراكي والذي يقضي بسيطرة الدولة على غالبية وسائل الإنتاج ، فقد صدر القانون رقم (٣٩) والقانون رقم (٤٠) في فبراير من العام المذكور ، حيث تم انتقال ملكية كل من بنك مصر والبنك الأهلي إلى الدولة ، كما تم تأميم البنك البلجيكي في نهاية عام ١٩٦٠ وتغير أسمه إلى بنك بورسعيد ، وقد قررت الدولة عقب تأميم البنك الأهلي فصل الاختصاصات التي كان يقوم بها كبنك مركزي عن الأعمال المصرفية ، ولهذا صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ والذي تم بموجبه تقسيم البنك المذكور إلى بنكين منفصلين هما : البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري ، وقد باشر البنك المركزي اختصاصاته الواردة في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ في الرقابة والإشراف على البنوك التجارية ووضع سياسة الائتمان والإشراف على تنفيذها ، وقد أقتصر نشاط البنك الأهلي اعتباراً من هذا التاريخ على مزاولة العمليات المصرية العادية شأنه في ذلك شأن البنوك

التجارية الأخرى ويخضع لنفس الشروط والأحكام التي تخضع لها هذه البنوك طبقاً للقانون سالف الذكر .

وقد صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والذي قضى بتأميم جميع البنوك التجارية وغير التجارية وإخضاعها للسيطرة المباشرة للدولة ، وقد تم إنشاء المؤسسة المصرية العامة للبنوك بالقرار الجمهوري الصادر عام ١٩٦١ ، للإشراف على جميع البنوك التجارية والمتخصصة ، وذلك بجانب إشراف البنك المركزي ،وقد ترتب على هذا الوضع حدوث تضارب وتعارض في اختصاصات كل من المؤسسة والبنك المركزي ، مما أدى إلى إلغاء هذه المؤسسة عام ١٩٦٤ بموجب القرار الجمهوري الصادر في أبريل من العام المذكور ، وأصبح البنك المركزي هو الكيان الوحيد الذي له حق الإشراف والرقابة على جميع البنوك .

(٦) الاندماج :

لاحظت الدولة وجود العديد من البنوك الصغيرة والتي من المتوقع أن ينخفض مستوى الكفاءة الفنية بها ، مما أدى إلى تفكير الحكومة عقب التأميم إلى إدماج هذه البنوك الصغيرة في كيانات كبيرة تتمتع بمستوى عال من الكفاءة الفنية وتحقيق درجة كبيرة من الثقة بين المتعاملين معها ، فضلاً عن قدرة هذه البنوك الكبيرة على تنويع العمليات المصرفية التي تقوم بها ، ومن المعروف أن هذا التنويع يؤدي إلى توزيع المخاطر التي قد يتعرض لها البنك .

وقد اشترط القانون عدم السماح باندماج أي بنك في بنك آخر إلا بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي والذي يقوم بدراسة حالة الاندماج من كافة النواحي المالية والاقتصادية قبل الموافقة على عدم الاندماج ، وقد نشطت حركة الاندماج عقد صدور قوانين التمصير عام

١٩٥٦ ، وقد ترتب على هذا النشاط انخفاض عدد البنوك التجارية العاملة في مصر من ٣٥ بنكاً عام ١٩٥٧ إلى ٢٧ بنكاً عام ١٩٥٨ ، وقد أخذ هذا العدد في الانخفاض عقب تأميم البنوك التجارية ، حيث أصبح هناك ١١ بنكاً عام ١٩٦٣ تضم عدد خمسة من البنوك الكبيرة تستأثر بنحو ٨٠% من النشاط المصرفي في مصر ، واستأثرت البنوك الخمس الباقية بنسبة ٢٠% من حجم النشاط المصرفي في مصر ، وقد تم إدماج هذه البنوك الصغيرة في البنوك الست الكبيرة ،وهي البنك الأهلي المصري ، بنك مصر ، بنك الإسكندرية ، بنك بورسعيد ، بنك القاهرة ، وتتبع هذه البنوك جميعاً القطاع العام ، بمعنى أن رؤوس أموالها مملوكة بالكامل للدولة ، كذلك فقد تم تطوير نشاط بنك التسليف الزراعي والتعاوني ، حيث تحول إلى مؤسسة عامة للائتمان الزراعي والتعاوني ، تتولى التخطيط على المستوى القومي للائتمان الزراعي والتعاوني في إطار الخطة القومية للدولة ، وقد تحولت فروع المؤسسة بالمحافظات إلى بنوك مستقلة تمارس كل منها نشاطه في مجال الائتمان الزراعي في حدود محافظته ، وعلى هذا فقد تبلور هيكل الجهاز المصرفي في مصر على النحو التالي :

البنك المركزي المصري ، البنوك التجارية الخمس الكبيرة سالفة الذكر ، البنك الصناعي ، البنوك الأربعة للائتمان الزراعي ، المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي ، وبنوك الائتمان الزراعي التابعة للمؤسسات بالمحافظات .

(٧) الأخذ بمبدأ التخصص :

تقرر عام ١٩٦٤ تطبيق مبدأ التخصص القطاعي بين البنوك بمعنى اختصاص كل بنك تجاري بالقيام بالعمليات المصرفية للشركات التابعة لقطاع معين وقد روعي في هذا الصدد تركيز عمليات كل قطاع من

قطاعات الدولة في بنك واحد من البنوك الخمس الكبيرة سالفة الإشارة ، وذلك بهدف إحكام الرقابة المالية والمصرفية على كافة قطاعات الاقتصاد القومي ، وبالنسبة للمؤسسات ، والهيئات العامة فقد تقرر قصر تعاملها مع البنك المركزي ، كما شاركت البنوك الخمس في تمويل الحاصلات الزراعية الرئيسية كالقطن والأرز والقمح ، نظراً لاحتياج هذه المحاصيل لتسهيلات ائتمانية كبيرة في موسم واحد قد تعجز البنوك منفردة عن توفيره .

وقد تم إعادة تنظيم البنوك فيما بعد بحيث أصبح عدد البنوك التجارية أربعة حيث تم دمج بنك بورسعيد مع بنك مصر ، وفي سبتمبر عام ١٩٧١ أعيد توجيه تخصص هذه البنوك حيث حل التخصص الوظيفي محل التخصص القطاعي ، فقد صدر قرار رئيس الجمهورية بتجديد اختصاصات وحدات الجهاز المصرفي المصري وقد اضطلع كل بنك من البنوك الأربع بخدمة نشاط اقتصادي معين وذلك على النحو التالي :

أ- أختص البنك الأهلي المصري بشئون التجارة الخارجية تصديراً واستيراداً إلى جانب خدمة شهادات الاستثمار .

ب-أختص بنك مصر بعد إدماج بنك بورسعيد فيه بشئون التجارة الداخلية وذلك بمباشرة العمليات المصرفية لوحدات التجارة الداخلية إلى جانب تمويل الحاصلات الزراعية .

ج- أختص بنك القاهرة بتقديم الخدمات المصرفية لوحدات القطاع العام المخصصة في مجال الخدمات .

د- أختص بنك الإسكندرية والذي أدمج فيه البنك الصناعي بشئون الإنتاج وتقديم جميع الخدمات المصرفية لوحدات الإنتاج الصناعي والحرفي .

هـ- وقد أختص البنك العقاري المصري بعد أن أدمج فيه بنك الائتمان العقاري بتقديم الخدمات المصرفية لقطاع التشييد والبناء والإسكان والمرافق .

وقد تركت الحرية لهذه البنوك بالتعامل مع القطاع الخاص دون النظر للقطاع الاقتصادي الذي يتبعه هذا القطاع .

وقد ترتب على الأخذ بمبدأ التخصص الوظيفي ظهور بعض المشاكل أهمها تحقيق بعض البنوك لفوائض نقدية كبيرة ، في الوقت الذي كانت تعاني منه بعض البنوك من عجز مواردها المالية للقيام بنشاطها ، كما أنه لم تتم مراعاة التوازن بين حجم الأعباء الملقاة على عاتق بعض البنوك مع ما هو متاح لها من إمكانيات بشرية ومادية .

على أن أبرز المشاكل التي واجهت المتعاملين مع هذه البنوك هو تردي الخدمات التي كانت تقدمها هذه البنوك بسبب انعدام المنافسة بينها وتمتعها باحتكار مطلق في خدمة النشاط الذي تختص بخدمته ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٥ بزيادة درجة المنافسة بين البنوك الأربع الكبيرة المذكورة ، حيث ألغى بموجب هذا القانون تطبيق نظام التخصص وترك الحرية لهذه البنوك وشركات ووحدات القطاع العام للتعامل مع كافة البنوك ، ومن ثم حصلت هذه البنوك على المرونة الكافية للتعامل مع مؤسسات القطاع العام على أسس تجارية .

(٨) السماح بإنشاء البنوك الأجنبية والمشتركة :

تحقيقاً للمزيد من المنافسة بين البنوك فقد سمح مرة أخرى لرأس المال العربي والأجنبي بإنشاء البنوك ، وقد تم تأسيس أول بنك برأسمال مشترك (مصري – عربي) لا يخضع للقواعد المنظمة للبنوك المملوكة للقطاع العام وهو البنك المصري الدولي للتجارة الخارجية والتنمية وذلك بموجب

قرار رئيس الجمهورية الصادر عام ١٩٧١ ويقوم هذا البنك بممارسة الاختصاصات التالية :

أ- القيام بأعمال النشاط المصرفي من حيث قبول الودائع بالعملات الحرة وتوظيفها في الأسواق العربية والأجنبية .

ب-القيام بأعمال النشاط الاستثماري وذلك بالترويج للفرص المتاحة للاستثمار في مصر والدول العربية الأخرى .

ج- القيام بأعمال النشاط التجاري من حيث تمويل التجارة الخارجية لمصر بشروط تنافسية .

وقد حدد قانون إنشاء البنك المذكور مدته بخمسين عاماً يمكن تجديدها لمدة أخرى مماثلة ، فقد شجعت الدولة إنشاء وتأسيس البنوك العربية والأجنبية في مصر عقب الإعلان عن سياسة الانفتاح الاقتصادي وذلك بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ لاستثمار رأس المال العربي والأجنبي ، وقد حددت مواد القانون مجالات استثمار رأس المال العربي والأجنبي في المجال المصرفي على النحو التالي :

١- السماح بإنشاء بنوك استثمار وأعمال يقتصر نشاطها على العمليات المصرفية التي تتم بالعملات الحرة وتقوم بتوفير التمويل اللازم من هذه العملات للمشروعات التي تقام في المناطق الحرة أو لمشروعات محلية أو مشتركة أو أجنبية مقامة داخل مصر ، ولايسمح لهذه البنوك بقبول الودائع الجارية .

٢- السماح بتأسيس بنوك تجارية يكون لها حق القيام بتمويل المشروعات بالعملة المحلية (الجنية المصري) متى كانت هذه المشروعات مشتركة مع رأسمال محلي مملوك للمصريين لا تقل نسبته عن ٥١% .

٣- كما أجاز القانون أن ينفرد رأس المال العربي والأجنبي بإنشاء هذه البنوك كفروع تابعة لمؤسسات مركزها الرئيسي بالخارج وقد استلزم التغير الذي طرأ على هيكل الجهاز المصرفي في مصر صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن إعادة تنظيم البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي وقد حصل البنك المركزي بموجب هذا القانون على صلاحيات واسعة في مجال رسم وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية وفقاً لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يجري تنفيذها بالبلاد ، وقد امتدت رقابة البنك المذكور على البنوك المملوكة للدولة لتشمل الرقابة على البنوك المشتركة وفروع البنوك الأجنبية ، وقد سمح عام ١٩٧٦ لرؤوس الأموال المصرية الخاصة بإنشاء البنوك أيضاً ، وبذلك أصبح الجهاز المصرفي المصري ينقسم من حيث الملكية إلى بنوك قطاع عام مملوكة بالكامل للدولة ، وبنوك مشتركة مملوكة للدولة ورأس المال العربي والأجنبي وبنوك قطاع خاص مملوكة لرأس المال الخاص المحلي والأجنبي ونتيجة لهذه التطورات فقد زادت أعداد البنوك المختلفة العاملة في مصر ، ووفقاً لآخر إحصائية صادرة عن البنك المركزي فقد بلغ إجمالي عدد البنوك في ٢٠٠٠/٦/٣٠ حوالي (٦٢) بنكاً بخلاف عدد (١٧) بنكاً زراعياً بالمحافظات يشرف عليها البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، كما بلغ إجمالي عدد الفروع التابعة للبنوك المختلفة في مصر في التاريخ المذكور (٢٤٨١) فرعاً بخلاف عدد (٨٤٥) بنكاً بالقرى المصرية تابعة للبنوك الزراعية بالمحافظات ويتوزع هذا العدد من البنوك وفقاً لمجالات عملها وملكتيها على النحو التالي :

أ- بنوك تجارية منها عدد (٤) بنوك قطاع عام ، (٢٤) بنكاً مشتركاً وخاص .

ب-بنوك الاستثمار والأعمال وتشمل عدد (١١) بنكاً مشتركاً وخاصاً وعدد (٢٠) فرعاً لبنوك أجنبية .

ج-بنوك متخصصة وتتكون من عدد (١) بنك صناعي (بنك التنمية الصناعية المصري) ، وعدد (١) بنك عقاري (البنك العقاري المصري العربي والذي أنشأ عقب اندماج البنك العقاري المصري في البنك العقاري العربي) وعدد (١) بنك زراعي (البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي) ويتبعه عدد (١٧) بنكاً زراعياً بالمحافظات .

ومما لا شك فيه أن التوسع المذكور في إنشاء البنوك المختلفة أدى إلى زيادة المنافسة بين هذه البنوك ومن ثم شهد الجهاز المصرفي المصري نقله نوعية في الخدمات التي تقدمها البنوك المذكورة ، مما أنعكس على زيادة إقبال الجمهور على هذه البنوك ومن ثم زادت ودائعها زيادة ملحوظة كما تعددت مجالات نشاطها ، كما أن الدولة تقوم بالتطوير المستمر للقطاع المصرفي حتى يصبح قادراً على المنافسة الأجنبية عند تطبيق اتفاقية الجات في مجال الخدمات ، وذلك بمحاولة تخفيض تكاليف أداء الخدمات المصرفية حتى تصبح منافسة للبنوك الأجنبية التي من المتوقع أن يزيد عددها بعد تطبيق الاتفاقية المذكورة .

ونتيجة لزيادة عدد وحدات الجهاز المصرفي وانتشارها على النحو المشار إليه فقد أدخلت تعديلات على قانوني البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، كما صدر القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض

أحكام القانونين المشار إليهما ، ومنح المزيد من الصلاحيات للبنك المركزي لأحكام الرقابة على الجهاز المصرفي ، وقد أدت التغيرات التي طرأت على الاقتصاد الوطني والعالمي والتوسع في التحول إلى اقتصاد السوق خلال السنوات الأخيرة إلى صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزي والذي توسع البنك بمقتضاه في القيام بأعمال الإشراف والرقابة على البنوك في مصر ، كما سمح للبنوك الأجنبية وفروعها التي تتعامل بالعملة الأجنبية فقط أن تتعامل بالجنيه المصري .

الفصـــل الثانـــي

الائتمــــــــان

أولاً : مفهــوم الائتمـــان

الائتمان معناه أجراء مبادلة قيمة آجلة بقيمة عاجلة ، وبعبارة أخرى تكون أمام ظاهرة "ائتمان" إذا ما قدم شخص لآخر نقوداً ، أو شيئاً في صـــورة سلعة أو خدمة معينة في الحال لكي يحصل في مقابلها على شئ مماثل في المستقبل . ومن صور الائتمان على هذا النحو تلك النقود التي يقدمها فرد لآخر أو مؤسسة مالية لأحد الأشخاص ، في لحظة معينة مقابل الحصول على قيمتها في أجل لاحق ، وطبقاً لتنظيم معين يحقق الفائدة أو المصلحة لكل من الأطراف المعنية في علاقة الائتمان . كذلك من الصور الشـــائعة للائتمان ، حالة قيام البائع ببيع سلعة معينة دون أن يقبض ثمنها في الحال وإنما يؤجل دفع الثمن كله أو بعضه إلى وقت لاحق ، كما نلاحظ ذلك في البيوع بالتقسيط وعلى الأخص بالنسبة للسلع المعمرة (السلع غير الهالكـــة كالثلاجة والغسالة ، والسيارة والأثاث) . وقد تتصـــور كـــذلك أن يقـــدم مشتري السلعة ثمنها للبائع قبل تسليم الشئ المبيع ، وهنا يكون قـــد مـــنح ائتمان المبالغ مقابل تلقى الشئ في المستقبل وهكذا .

ويتطلب مما سبق ، توفر القدر الكافي من الثقة بين الأفراد المتعـــاملين عليه ، وعلى الأخص ثقة من يبذل القيمة الحالية أو العاجلة ، في قـــدرة الطرف الآخر الذي يمنح الائتمان ، على الوفاء أو الـــدفع فـــي الأجـــل اللاحق.

ثانياً : تطــور الائتمـــــان

١- الائتمان في صــورته المبدئية :

ظهر الائتمان في أول صورة له في المجتمعات البدائيـــة ذات التنـــاقض الطبقي ، وقد سماه بعض الاقتصاديين بالائتمان الربوي ، حيث أن الربـــا مرتبط وجوده بانحلال المجتمعات ، وانتشار تقسيم العمل والمبادلات وذلك مع وجود طبقات ذات تفاوت في أحوالها المالية ، حيث توجد طبقة غنية وأخرى فقيرة . وقد أدى الربا إلى نزع ملكية الكثير مـــن ذوي الـــدخول المتوسطة والطبقات الفقيرة وذلك لسداد قيمة القروض والفائـــدة الربويـــة المطلوبة منهم . وغالباً ما تكون أراضيهم أو عقاراتهم – أو المقترضـــين أنفسهم – ضماناً لهذه القروض الباهظة الفائـــدة . وكثيـــراً مـــا يتعســـر المقترض في سداد قيمة القرض أو الدين والفائدة الربوية والتـــي كانـــت تصل إلى أكثر من ضعف قيمة الدين الأصلي في مدة محدودة ، قد تصل إلى عام واحد . ويحصل في هذه الحالة الدائن – المرابى – أو المقـــرض على أراضي أو عقارات المدين – أو المدين نفسه – وفاء لدينه وفوائـــده الباهظة . وقد نتج عن تفشي هذه الظـــاهرة ظهـــور اقتصـــاديات الـــرق وبالتالي انهيار المجتمعات البدائية ، حيث يحدث تركز في الملكية العقارية لطبقة صغيرة على حساب باقي أفراد الشعب .

ونظراً لأن الائتمان الربوي في تلك الآونة يتميز بارتفاع الفائدة الربويـــة المفروضـــة على القرض ، فإن معظم الأموال لا تتجه إلى الاستثمار فـــي الإنتاج الحقيقي لصالح المواطنين ومنها الصناعة والزراعـــة نظـــراً لأن العائد من الائتمان الربوي يفوق كثيراً في عائده عن العائد من الصناعة أو الزراعة .

٢- الائتمان في النظام الرأسمالي :

في النظام الرأسمالي يتغير الوضع بالنسبة لعملية الائتمان ، حيث أن القروض عادة تتم لأجل الاستثمار في مشروعات إنتاجيـة – سواء كانت في القطاع الصناعي أو الزراعي ، هذا بالإضافة إلى المشروعات التجارية . بذلك يستطيع أصحاب المشـروع القيـام بإتمامه في الوقت المناسب من خلال الحصول على عائـد مـن إنتاجه يستطيعون بواسطة هذا العائد تسديد ما عليهم مـن أصـل القرض والفوائد الخاصة به . وأنه كلما زاد استثمار الأموال فـي المشروعات الإنتاجية – خاصة المشروعات الكبيرة الحجم – كلما زاد الإنتاج وبالتالي الأربـاح العائـدة مـن المشـروع وأمكـن لأصحابها – المقترضين – من سداد ما عليهم من ديون ، وبالتالي يشجعهم على إعادة الاستثمار كلما حققوا عائد أو مكسباً كبيراً .

وهكذا يشجع الائتمان في النظام الرأسمالي في زيـادة الإنتـاج وانتشار الاستثمار وتشغيل الكثير من العمالة ولرفع كفاءة الإنتاج . وقد ساعد على ذلك انتشار الأجهزة المتخصصة في ذلك مثـل البنوك والبورصات والمؤسسات المالية الأخرى ، التـي تسـاعد على منح القروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل .

٣- الائتمان الاشتراكـــي :

يقـوم النظام الاشتراكي على الملكية العامة لوسائل الإنتاج وعلى الأخذ بمبدأ التخطيط الشامل ، القيادي أو المركـزي . وللنظـام الاشتراكي اقتصادياته التي تحتاج إلى تطبيق الأفكـار الخاصـة بالائتمان ، وذلك من خلال الاعتبارات الفنية التي تحيط بالمشروع

الإنتاجي وعلى الأخص ما يتعلق منها بالضرورات الفنية المتعلقة بكلا الأمرين الآتيين :

الأول : أن المشروع الإنتاجي في ظل النظام الاشتراكي قد يكون في حاجة إلى موارد نقدية خلال قيامه بعمليات الإنتاج وعلى امتداد مراحل هذه العمليات ، فقد يكون في حاجة إلى المواد الأولية أو إلى العمال أو الآلات عند بدء الإنتاج ، وقد يكون في حاجة إلى النقود حين قيامه بتصريف منتجاته أو عند تسويقها ومن ثم فإنه يضطر إلى الاقتراض أو للالتجاء إلى الائتمان كي يسد حاجته ، إلى أن يتمكن من تصريف الناتج وسداد ديونه .

ومن البديهي أن الائتمان في ظل النظام الاشتراكي يستبعد ، الصور أو الأشكال التي قد نراها في ظل النظام الرأسمالي . فمثلاً لا يعرض الائتمان الاشتراكي لحالات الحصول على النقود لإجراء المضاربات في سوق الأوراق المالية ، كما لا يعرف الائتمان الوسيط ولا الائتمان الهادف لشراء السلع وتخزينها لوقت ترتفع فيه الأسعار .

الثاني : قد يحدث أن يتمكن المشروع الإنتاجي ، في الاقتصاد الاشتراكي ، من تحقيق فائض نقدي ، أثناء قيامه بعملياته الإنتاجية . كأن يكون المشروع قد تمكن من حيازة أرصدة نقدية تتمثل في أثمان المبيعات أو أقساط الاستهلاك . هذا على حين تكون هناك مشروعات أخرى ، في الاقتصاد ، في حاجة إلى تلك الموارد النقدية لاستخدامها في وجه أو آخر من أوجه نشاطها أو لتسد النقص أو الفرق الذي نستشعره بين ما تحصل عليه من إيراد وما تضطر لإجرائه من أنفاق . ومن هنا يصبح الائتمان

وسيلة الموارد المتراكمة لدى بعض المشروعات وتحويلها إلى المشروعات التي تكون في حاجة إليها ، ومن ثم يصبح الائتمان الوسيلة الفعالة لزيادة الطاقة الإنتاجية ، ومنع تعطل الموارد .

ثالثاً : أنواع الائتمان

(أ) الائتمان حسب الغرض منه

١- **الائتمان الاستثماري** : وهو عبارة عن القروض التي يحصل عليها المنظمون أو المستثمرون من أجل إنشاء مشروعات إنتاجية ذات رأس مال كبير . ومثال ذلك إقامة مصنع وما يتكلفه من أموال كبيرة في شراء الأرض وإقامة المباني واستيراد المعدات اللازمة للإنتاج بالإضافة إلى التكاليف الأخرى .

٢- **الائتمان التجاري** : وهو خاص بتمويل العمليات التجارية وعمليات التسويق . حيث أن كل تاجر يعمل على زيادة نشاطه من ناحية الاستيراد والتصدير في السلع التجارية المختلفة . وغالباً ما لا يستطيع تغطية هذه العمليات من رأسماله فيضطر إلى الحصول على بعض القروض من أجل تغطية عملياته التجارية وذلك لفترات محدودة ، تنتهي بانتهاء الصفقة الواحدة والتي لا تستغرق بضعة شهور قليلة . والأداة التي تستخدم للحصول على الائتمان التجاري عبارة عن الكمبيالات والسندات الأذنية .

٣- **الائتمان الاستهلاكي** : وهو الائتمان الذي يعقده الأفراد من أجل الحصول على احتياجاتهم من السلع المختلفة سواء منها المعمرة والنصف معمرة كالسيارات والأثاث المنزلي ، والثلاجات ، والغسالات ، والبوتاجازات ، وغالباً ما يأخذ هذا

الائتمان شكل البيع بالتقسيط حيث يقوم التاجر ببيع هذه السلع بالتقسيط على عدة شهور محددة مقابل نسبة زيادة في ثمن البيع عن البيع الحاضر .

وغالباً ما يكون هذا التاجر قد حصل على ائتمان لهذه السلع سواء من منتجها الأصلي أو من أحد البنوك .

(ب) الائتمان حسب أجله

ينقسم الائتمان حسب أجله إلى ثلاثة أنواع كالآتي:

١- **ائتمان طويل الأجل :**

وهو الذي تزيد مدته عن خمس سنوات ، ويختص عادة بالمشروعات الاستثمارية ذات الكثافة الرأسمالية .

٢- **ائتمان متوسط الأجل :**

وهو الذي تتراوح مدته ما بين عام وخمسة أعوام كحد أقصى .

٣- **ائتمان قصير الأجل :**

وهو الذي لا تزيد مدته عن عام واحد يختص بالعمليات الجارية خاصة الصفقات التجارية .

(ج) الائتمان حسب الشخص المقترض :

ينقسم الائتمان حسب الشخص المقترض إلى النوعين التاليين :

١- **ائتمان خاص**

وهو ما يتم عقده ما بين الأشخاص الطبيعيين أو ما بين أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتبارية كالشركات الخاصة .

ويقوم هذا الائتمان على الثقة المتبادلة ما بين المقرض والمقترض .

٢- **ائتمان عـــام :**

وهو الذي يكون أحد أطرافه شخص عام . وتقوم الدولـــة أو أحد مصالحها بالحصول على الائتمان اللازم لها عن طريق البنوك العادية أو الأفراد . وتعتمد الدولة في الحصول على ما تحتاجه من ائتمان على المركز المالي للبنوك لديها وعلى المقدرة المالية للأفراد من المـــواطنين ، وحقيقـــة الوضـــع الاقتصادي والإنتاجي للدولة ومدى توافر الاستقرار السياسي والمالي بها .

(د) الائتمان حسب نوع الضمان المقدم من المدين :

ينقسم هذا الائتمان إلى نوعين همـــــا :

١- **ائتمان شخصـــي :**

وفي هذه الحالة يكون الضمان للقـــرض ســـمعة ونزاهـــة الشخص المقترض وثقة المقرض فيه ومدى ملاءمته مالياً وأحواله داخل السوق .

٢- **ائتمان عـــيـــنـــي :**

أما الائتمان العيني فيتركز في تقديم المقترض – أو المدين – عيناً معينة كضمان لسداد لقيمة القرض أو الدين .

ويختلف الائتمان الشخصي عن الائتمان العيني – بالإضافة إلي ما سلف ذكره – بأنه في حالة الائتمـــان الشخصـــي يتساوى المقرض مع باقي الدائنين في الحصول على حقه من الشخص المدين في حالة تعسره عن سداد قيمة القرض . أما في حالة الائتمان العيني يكون للدائن حق الامتياز أو الأسبقية في الحصول على حقه كاملاً قبل أي دائن آخـــر وذلك من قيمة العين الضامنة لهذا الدين وذلك إذا ما تعسر المدين عن سداد دينه أو امتنع عن السداد .

الفصـــل الثالث

البنوك التجارية ووظائفهـــا

المبحث الأول : وظائف البنوك التجارية

يشتمل الجهاز المصرفي في مصر على العديد من البنوك التجارية التقليديـــة وهذه البنوك تنقسم إلى ثلاث مجموعات مختلفة الانتماء . فهناك البنوك الوطنيـــة (أي بنوك القطاع العام الأربعة السابق ذكرها ، والبنوك الوطنية الأخـــرى التـــي تنتمي إلى القطاع الخاص) ، البنوك المشتركة ، والبنوك الأجنبية (وهذه المجموعة هي في الواقع فروع لبنوك أجنبية مقرها الرئيسي في الخارج) .

وأن اختلفت البنوك التجارية التقليدية في انتمائها ، إلا أنها تتشـــابه بطبيعـــة الحال في وظائفها . وفي الواقع فإن تلك البنوك تقوم بالعديد من الوظائف ، منهـــا وظائف رئيسية وأخرى فرعية .

أولاً : الوظائف الرئيسية :

(١) قبـــول الودائـــــع

تعتبر الودائع أهم مصادر التمويل للبنـــوك التجاريـــة . وهـــي تحرص دائماً على تنميتها ، فهي تعمـــل علـــى نشـــر الـــوعي المصرفي والادخاري بين المـــواطنين عـــن طريـــق الدعايـــة والإعلان والتوسع في فتح الوحدات المصرفية فـــي المنـــاطق المحرومة من الخدمة المصرفية ، كما تشجع هذه البنوك الأفراد على الإيداع لديها بتبسيط إجراءات التعامل وكذلك برفع أسعار الفائدة الدائنة أي أسعار الفائدة على الودائع لديها وأن كان ليست كل الودائع يحصل أصحابها على فوائد . فالودائع الجاريـــة أو

الودائع تحت الطلب لا يحصل أصحابها عادة على فوائد عليها . وهناك نوع آخر من الودائع لا يحصل أصحابها على فوائد عليها ، وهي الودائع المجمدة . ويوجد بجانب هذين النوعين من الودائع الودائع بأجل والودائع بإخطار سابق وودائع التوفير .

(٢) الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب :

تكون هذه الودائع عادة نسبة كبيرة من المجموع الكلي للودائع لدى البنوك التجارية . وواضح من تسمية هذه الودائع بأن البنك يأخذ على عاتقه بالنسبة لها تلبية جميع طلبات السحب في حدود الوديعة في أي وقت يشاء المودع دون إخطار سابق ، فمودعي تلك الودائع يستخدمونها في مواجهة الإنفاق الجاري . ويكون السحب من هذه الودائع أما بشيكات – من واقع دفتر شيكات بأرقام مسلسلة يعطى للعميل صاحب الحساب الجاري ومبيناً بكل شيك رقم هذا الحساب – أو بإيصالات صرف أو بأوامر دفع تصدر من العميل لصالح شخص معين .

وتختلف حركات الودائع الجارية خاصة بسبب اختلاف النشاط الاقتصادي لمودعيها ، فالودائع الجارية تنقسم من حيث النشاط الاقتصادي للمودعين إلى الأنواع التالية :

أ- ودائع المنشآت التجارية :

وتتميز هذه الودائع بسرعة تذبذبها بين الزيادة والنقص . ويحاول البنك التعرف على الدورة البيعية للمنشأة ودرجة الموسمية المسيطرة على نشاطها ، مما يساعد على معرفة مدى سيولة الوديعة .

ب- **ودائع المنشآت الصناعية :**

لوديعة المنشأة الصناعية علاقة وثيقة بالـدورة الإنتاجية لتلك المنشأة ، وهي أكبر من الدورة البيعية للمنشأة التجارية ، لذا فإن سرعة تذبذب ودائع المنشآت الصناعية بين الزيادة والنقص أقل من سرعة تذبذب ودائع المنشآت التجارية .

ج- **الودائع الزراعية :**

تسيطر على تحركات الودائع الزراعية بطبيعة الحال الموسمية التي تحكم العمليات الزراعية ، فهي تصل إلى أدناها أثناء موسم الزراعة وتبلغ أقصاها بعد تصريف المحصول .

د- **ودائع منشآت الخدمات :**

من أمثال هذا النوع من الودائع ودائع شركات النقل والسياحة والفنادق ، وتمثل إيداعات هذه المنشآت حصيلتها من الأموال التي تتلقاها نتيجة تقديم خدماتها للأفراد والهيئات . وفي الواقع فإن الانفاقات الجارية المسحوبة من الحسابات الجارية لهذه الشركات مثل الأجور والمرتبات وغيرها سرعان ما يعوضها ما تقدمه في حساباتها الجارية من حصيلتها من الأموال ، إلا أنه أحياناً يتم سحب هذه الودائع فجأة ومرة واحدة لمواجهة نفقات تجديد أو إحلال أو زيادة الأصول الثابتة .

ه- **ودائع المهن الحرة :**

يغلب على هذا النوع من الودائع - أي ودائع الأطباء والمحاسبين وغيرهم من أصحاب المهن الحرة - صفة

الادخار . فهي تتميز بدرجة من الاستقرار أعلى من الأنواع السابقة للودائع الجارية .

و- ودائع المرتبات :

وتنتج عن تحويل مرتبات موظفي الدولة والمؤسسات والشركات إلى البنك في الحسابات الجارية لهؤلاء الموظفين . وهي بصفتها هذه تتعرض لذبذبات كبيرة في أواخر وأوائل الأشهر ، أي في الفترة التي ترد فيها إلى البنك ويتم فيها سحبها . وإن كان قليلاً ما تتخلف منها أجزاء لتتراكم على الشهر التالي إلا أنه من المتوقع في الأجل الطويل .

(٣) الودائع بأجل والودائع بإخطار سابق :

بمقتضى اتفاق بين العميل والبنك يودع العميل لدى البنك المبلغ من النقود المحدد في الاتفاق لأجل معين ، أي لفترة معينة منصوص عليها هى الأخرى في الاتفاق . وهذه الفترة تتراوح بين خمسة عشر يوماً وخمس سنوات . ويمكن أن تجدد مدة الوديعة بمجرد حلول ميعاد استحقاقها ولمدة مماثلة للمدة السابقة ، إذا طلب العميل ذلك كتابياً . وفي حالة عدم طلب العميل تجديد مدة الوديعة ، فإن احتساب الفائدة يتوقف عند حلول موعد الاستحقاق ، وتحول الوديعة إلى حساب تحت الطلب .

وبطبيعة الحال لا يجوز سحب الودائع لأجل إلا عند حلول ميعاد الاستحقاق ومقابل ذلك يتقاضى العميل فوائد تتفاوت معدلاتها حسب مدة الإيداع ، فهي ، أي الأسعار للفائدة ، تتناسب تناسباً

طردياً مع مدة الإيداع ، فكلما كبرت مدة الإيداع ، كلما كبر معدل سعر الفائدة التي يحصل عليها أصحاب تلك الودائع .

في الواقع أنه قد يحدث في بعض الحالات – وهي حالات قليلة – أن يطلب المودع لأجل سحب وديعته قبل حلول موعد استحقاقها . وفي هذه الحالة للبنك الحق في عدم ردها في هذا الوقت ، غير أنه في الظروف العادية لا تمتنع البنوك التجارية عادة عن الصرف ، ولكنها تضع أمام ذلك المودع حلين عليه أن يختار أحدهما ، وهما :

أ- أن تصرف له الوديعة بدون أية فوائد عن المدة التي ظلت فيها وديعته لدى البنك .

ب- أن يقترض من البنك بضمان تلك الوديعة بسعر فائدة أكبر من سعر فائدة الإيداع .

وواضح أن كلا الحلين يجعل العميل لا يطلب سحب وديعته قبل موعد استحقاقها ، إلا فقط في حالة أن تكون هناك بالفعل ضرورة ملحة للحصول عليها .

أما بالنسبة للودائع بإخطار سابق ، فإنه لا يجوز السحب من الوديعة إلا بتقديم أخطار للبنك يحدد فيه العميل المبلغ المراد صرفه من وديعته وكذلك التاريخ الذي يريد فيه صرف هذا المبلغ ، على ألا تقل مدة الإخطار عن خمسة عشر يوماً وعند إنتهاء مهلة الإخطار يحول المبلغ الذي أعطى عنه الإخطار إلى حساب تحت الطلب .

هذا وتسري على الودائع بإخطار سابق نفس أسعار الفائدة بالنسبة للودائع بأجل ، أي أن الودائع بإخطار سابق تشترك مع الودائع بأجل في معدلات الفائدة .

(٤) ودائع التوفير :

تمثل ودائع التوفير الادخار الشعبي للمجتمع تمثيلاً سليماً ، وأغلبها تزداد سنة بعد أخرى ، مما يدل على زيادة الوعي الادخاري . ولكن لوديعة التوفير حد أقصى لا يجب أن تتعداه ، وإن كانت البنوك التجارية تتجاوز أحياناً عن هذا القيد بغرض تشجيع الأفراد على الادخار .

ويرجع وجود حد أقصى عادة لوديعة التوفير إلى جعل الأفراد الذين يرغبون في حفظ أموالهم في البنوك على شكل ودائع قابلة للسحب في أي وقت يشاءون يتجهون بجانب إلى صندوق التوفير بالبنوك أيضاً إلى فتح حسابات جارية بها ، حيث أنه بينما تدفع البنوك فوائد على ودائع التوفير ، فهي لا تدفع عادة – كما سبق أن قلنا – فوائد على الودائع الجارية لديها ، كما أن هذه الطريقة تجعل البنوك التجارية بذلك أكثر قدرة على خلق النقود المصرفية .

وجدير بالذكر أن معدل الفائدة على ودائع التوفير منخفضة نسبياً ، وذلك لعدم تضحية المودع باعتبار السيولة إلا في حدود ضيقة . فهو وأن كان له أن يسحب منها في أي وقت يشاء ، لا يستطيع سحبها دفعة واحدة ، أي أن هناك حد أقصى للسحب اليومي من وديعة التوفير وأن كان يمكن أحياناً رفع هذا الحد بموافقة المسئولين في البنك للعميل على ذلك . وعادة يمكن

للعميل أن يحصل على مثل هذه الموافقة في حالة أن يكون رصيده في حسابات الودائع الادخارية لدى البنك كبيرة .

هذا وبموجب هذا النوع من الودائع يعطى للعميل دفتر توفير يوضح به إيداعاته ومسحوباته وما يستحق له من فوائد . وتتميز هذه الودائع بصغر مبالغها وكبر عدد حساباتها .

وإذا كان الطابع المعتاد لودائع التوفير أن يحصل أصحابها فقط على فوائد ، إلا أنه قد يحدث أن تعطي صاحب وديعة التوفير بجانب الحق في الحصول على فوائد على وديعته ، أيضاً حق الاشتراك في إقتراعات على جوائز نقدية أو عينية (ويسمى هذا النوع نظام التوفير ذو المزايا المزدوجة) ويتبع هذا النظام في الوقت الحاضر كثير من البنوك في مصر . وإن كان هناك شرطان لتمتع صاحب وديعة التوفير بحق الاشتراك في الاقتراعات . ويتمثل الشرط الأول في أن يكون قد مرت فترة معينة على الأقل على وجود الوديعة لدى البنك . أما الشرط الثاني فهو ألا تقل الوديعة عن حد معين ، أي أن هناك حد أدنى للوديعة يجب ألا تقل عنها ليمكنها أن تدخل السحب على الجوائز . وجدير بالذكر أن الحد الأدنى للوديعة التي تدخل عملية السحب يختلف من بنك إلى آخر . فمثلاً في البنك الأهلي المصري يصل الحد إلى خمسين جنيهاً وتعتبر كل خمسون جنيهاً وديعة مستقلة بذاتها تدخل عملية السحب ، والتي تتم كل ستة أشهر ، بينما يصل ذلك الحد في بنك الإسكندرية خمسة جنيهات فقط ويجري السحب على الجوائز به شهرياً .

(٥) الــودائــــع المجــمــــدة :

ونقصد هنا التأمينات النقدية التي تحصل عليها البنوك التجارية نظير إصدار خطابات الضمان وكذلك مقابــل تمويــل بعــض الإعتمادات المستندية والمتعلقة باستيراد السلع من الخارج .

وبطبيعة الحال أنه مع استمرار نمو النشاط الاقتصادي ، فإن رد البنك بعض التأمينات المودعة من عملائه في وقت ما لانتهــاء الغرض من إيداعها ، يقابله في نفس الوقت تقريباً حصوله على تأمينات تتعلق بعمليات جديدة تكون أكثر وأكبر من تلك العمليات التي تكون قد انتهت وردت التأمينات التــي أودعــت لتنفيــذها لأصحابها . ومعنى ذلك أن استمرار نمو النشــاط الاقتصــادي يؤدي إلى ارتفاع حجم هذا النوع من الودائع أيضاً .

(٢) تقديم القــروض :

تتحمل البنوك التجارية مسئولية كبيرة . فالبنك يحقق أرباحاً عن طريق تقديم قروض . ولكن البنك يتعامل فــي أمــوال النــاس الآخرين ويتعين عليه أن يحتفظ بنقد سائل حاضر لمقابلة طلبات المودعين . ومن ثم فإنه لابد من مراعاة قدر كبير من الحرص في مسألة الإقراض والاحتفاظ باحتياطيات نقدية . فالبنك يجــب عليه أن يحقق توازن دقيق ما بين السيولة والأربحية . فإذا هو احتفظ بأصوله في شكل زائد السيولة ، فإنه يخسر الربح ، وإذا هو حاول أن يحقق ربح أكثر من اللازم فإنه قد لا يكون قــادراً على مقابلة طلبات المودعين . أنه يجب أن يستهدف كــل مــن السيولة والأربحية .

ولا يقتصر دور البنك على إقراض الأموال التي أودعت فعلاً لديه بواسطة عملاؤه .فالبنك نفسه يمكن أن يخلق ودائع وبالتالي يقدم سلفيات تزيد كثيراً عن المبالغ التي أودعت لديه . فبعد أن يقتنع البنك بأن الغرض الذي يكون القرض مطلوباً من أجله معقولاً اقتصادياً ، وبعد أن يتخذ إحتياطاته فيما يتعلق بالضمان ، فإنه يعطى عميله الحق في أن يسحب شيكات فالقرض هكذا يصبح وديعة لصالح العميل المعنى .

(٣) خصم الأوراق التجارية :

خصم الأوراق التجارية هو ، عملياً عبارة عن إقراض لفترات قصيرة فعلى سبيل المثال ، التاجر الذي لا يرغب في تجميع أموال كبيرة في الديون التجارية ، وقد يسحب كمبيالة على مدينه ، وبعد أن يتم قبولها بواسطة ، أو نيابة عن ، المدين فإنه يمكن أن يقوم بخصمها لدى بنكه . هذا ويسمح للتاجر في الحال بأن يتحصل على النقود المستحقة له ، ناقصاً خصم معين مقابل خسارة الفائدة ومقابل عمولة البنك . هذه الكمبيالات تكون عادة لمدة ثلاثة أشهر ، وعندما يحين ميعاد استحقاقها ، فإن البنك يحصل على القيمة الاسمية للكمبيالة . وهكذا فالبنك يكسب ربحاً بالإضافة إلى تسهيل التجارة . هذه الكمبيالات تستحق الدفع بعد فترات قصيرة ، وإذا حدث الأسوأ ، فإنها يمكن أن يعاد خصمها لدى البنك المركزي هذه هي طريقة شائعة للاحتفاظ بجزء من أصول البنك في شكل سائل ورجال البنوك يعتبرون خصم الأوراق التجارية استثمار ملائم جداً . وفي العصر الحديث تشغل الأوراق التجارية مركزاً صغيراً جداً بالمقارنة بأذون الخزانة في سوق الخصم .

(٤) الاستثمار في شكل أذون الخزانـــة :

عبارة عن تعهد على الحكومة بدفع مبلغ معــين فــي تــاريخ الاستحقاق وبذلك تأخذ صفة الورقة التجارية (الســند الإذنــي) وهي تصدر بفئات نقدية كبيرة عــادة بمبلــغ ٢٥ ألــف جنيــه ومضاعفاتها إلى ٥٠ ألف جنيه أو ٧٥ ألف جنيه .

ويتم الشراء من هذه الأذون عن طريق عطاءات يحــدد فيهــا المتقدمون سعر الفائدة الذي يطلبونه لمدة قصيرة الأجل حددتها وزارة المالية عن طريق البنك المركزي عن عطــاءات لهــذه الأذون أسبوعياً بالجرائد على أن يتقدم المكتتبون بمبلغ الــ ٢٥ ألف جنيه كاملة في نهاية المدة المقررة سواء ٣ أو ٦ شهور .

وتعتبر أذون الخزانة أحد الأدوات المهمة في تــوفير الســيولة النقدية للدولة للأجل القصير ، بما لأذون الخزانة مــن مرونــة كاملة وحرية واسعة وقدرة عالية في التوافــق مــع متغيــرات التعامل قصيرة الأجل ، ثم تصبح أداة توازنية لأحداث الاستقرار النقدي والتأثير في حجم المعروض النقــدي والقــوة الشــرائية المطروحة في التداول .

ويتم تأثير أذون الخزانـــة علـــى النشـــاط الاقتصـــادي باستخدام الوسائل التالية :

١- سعر الفائدة الذي يوافق عليه البنك المركزي ومن هنا كلما أراد البنك المركزي أن يكمش النشاط الاقتصادي ويحد من القدرة الشرائية للأفراد برفع سعر الفائدة المقبولة من جانبه فيمتص أكبر مبلغ من العطــاءات المعروضــة والعكــس صحيح .

٢- سعر الخصم الذي تخصم به أذون الخزانة لدى البنك المركزي ويتم قطعها قبل تاريخ استحقاقها للأفراد أو البنوك أو الشركات الحائزة لها والتي تحتاج إلى سيولة نقدية . فإذا رغب البنك المركزي في حدوث انكماش في النشاط الاقتصادي رفع سعر الخصم حتى لا يقبل الناس على سحب قيمة الأذن قبل تاريخ الاستحقاق والعكس صحيح .

٣- السماح بحرية التداول والتظهير والاقتراض بضمان الأذون دون قيد أو شرط .

٤- حجم وكمية الأذون المطروحة للاكتتاب ، من حيث عدم السماح بإغراق السوق وترك المجال أمام بدائل الاستثمار الأخرى .

٥- الإجراءات الإدارية الخاصة بعملية الاكتتاب و الخصم من حيث بساطتها وسهولة ومدى إمكانية السماح لمؤسسات أخرى للقيام بأعمال الوكالة عن العملاء في الاكتتاب أو الخصم أو تحصيل الأذون في مواعيد استحقاقها ، أو السماح لبعض البنوك في جميع المحافظات بالقيام بقبول الاكتتاب .

وعندما بدأت مصر عملية الإصلاح الاقتصادي بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي كان صلب الموضوع هو خفض عجز الموازنة حتى تصل إلى حد الأمان هو ٥% .

وهذه الوسيلة (أذون الخزانة) أداة مناسبة في المرحلة الحالية التي تهدف إلى امتصاص التضخم فهى تعمل على جذب جزء من المدخرات كما تعمل على تقييد الائتمان عن طريق رفع سعر

الفائدة ثم هي تمول عجز الموازنة بمدخرات حقيقة بدلاً من تغطيتها بطبع أوراق بنكنوت ، ولكنها ليست وسيلة دائمة ، أي أنه بمجرد أن ينتهي امتصاص الضغوط التضخمية وتبدأ مرحلة التوسع في النشاط الاقتصادي ومرحلة التنمية فإنه يتعين الحد من استخدام أذونات الخزانة ، فلكل مرحلة من مراحل السياسة الاقتصادية أوانها .

ويرى البعض ألا يستمر العمل بأذون الخزانة لفترة طويلة بل كمرحلة مؤقتة ، وبعدها يجب الالتجاء إلى السندات الحكومية متوسطة الأجل من ٣ إلى ٥ سنوات وهي لتمويل العجز أيضاً ولكن من المدخرات الحقيقية .

كما يعترض البعض على استخدام أذون الخزانة ، قائلين بأنها تؤجل العجز ولا تقضي عليه ، وأنها قد تسبب زيادة نسبة التضخم حيث ترتفع الأعباء على محدودي الدخل بينما يزداد أصحاب رؤوس الأموال ثراء بسبب إرتفاع سعر الفائدة ، كما أنها سوف تحول دون زيادة الاستثمارات في مصر والاتجاه بالمدخرات إلى شراء أذون الخزانة ، كما أنها أضرت بالبنوك حيث يتم السحب من الودائع بالبنوك لأن سعر الفائدة لأذون الخزانة أعلى من سعر الفائدة على المدخرات بالبنوك .

أما السندات الحكومية : فهي في طبيعتها وأغراضها لا تختلف عن أذون الخزانة إلا أن الاختلاف في الأوجه التالية :

١- السندات تعتبر من الأوراق المالية التي تباع وتشتري في بورصة الأوراق المالية بخلاف أذون الخزانة التي لا تعتبر أوراق مالية .
٢- فئة السند ١٠٠٠ ألف جنيه أو مضاعفاتها .

٣- يكتب على السند السنوات التي يتم خلالها استهلاك السندات أي رد قيمتها طبقاً للقيمة الاسمية التي صدرت بها وعادة خمس سنوات .

٤- تعطى الحكومة (المقرضة) فرصة أطول لاستخدام حصيلة السندات قبل البدء في رد القيمة .

(٥) قدرة البنوك على خلق النقود :

لا يستطيع بنك بمفرده ضمن النظام المصرفي أن يقوم بعملية خلق النقود وحده إذ لابد وأن يشترك مع بقية البنوك الأخرى في ذلك .

إن خلق الائتمان هو إحدى الوظائف البارزة للبنك بالحديث ، ويسمى البنك أحياناً بأنه مصنع لتصنيع الائتمان . دعنا نرى ماذا نعني بخلق الائتمان ، وكيف يتم خلقه بواسطة البنوك ، وأخيراً هل قدرة البنوك على خلق الائتمان مطلقة وغير محددة أم أنها تخضع لبعض الحدود .

ليس خافياً أن البنوك لا تحتفظ باحتياطي نقدي يعادل مائة في المائة من ودائعها لكي تقابل طلبات المودعين . فالبنك ليس مخزن أمانات تستطيع أن تحتفظ فيه بأوراق النقد أو المسكوكات التي في حوزتك وأن تطلب رد هذه الأوراق أو المسكوكات بالذات عندما ترغب . فمن المفهوم عموماً أن الودائع التي يتسلمها البنك يقوم بتقديمها للآخرين . فالبنك قادر على أن يقرض نقوداً وأن يتقاضى فائدة بدون التخلي عن أرصدته النقدية . وقرض البنك يخلق وديعة ، أو أنه يخلق ائتماناً بالنسبة للمقترض .

وبالمثل ، يشتري البنك أوراقاً مالية ويدفع للبائع بشيكاته الشخصية التي هى مرة أخرى ليست نقدية وإنما هي مجرد وعد بدفع نقدية . والشيك يودع في بنك ما وتخلق وديعة أو يخلق ائتمان بالنسبة لبائع الأوراق المالية . هذا هو خلق الائتمان . والتعبير "خلق الائتمان" يتضمن موقفاً عندما يحصل بنك ما على فائدة ببساطة عن طريق السماح للعميل بأن يسحب أكثر مما له في الحساب أو عن طريق شراء أوراق مالية والدفع مقابلها بشيكاته الشخصية ، ومن ثم يزيد مجموع الودائع المصرفية .

دعنا نرى العملية الفعلية لخلق الائتمان ، افترض أن عميلاً أودع ١٠٠٠ جنيه لدى أحد البنوك ، فالبنك عليه أن يدفع له فائدة ولذا فإنه يجب على البنك أن يبحث عن استثمار مأمون ومربح لهذا القدر من النقود ، أنه يجب أن يقرضه إلى شخص ما . ولكن هذا القدر لا يدفع فعلاً للمقترض . ولكن علي البنك أن يحتفظ بجزء من المبلغ لمواجهة طلبات المودعين .

ومع افتراض أن البنك ، الذي أودع فيه المودع ١٠٠٠ جنيه ، يحتفظ بـ ٢٠% كاحتياطي نقدي لمقابلة طلبات المودعين .

ولإيضاح ذلك نجد أن هذا البنك لا يحتاج إلا لـ ٢٠٠ جنيه احتياطي ويستطيع أن يستثمر ٨٠٠ جنيه بشراء سندات من شخص آخر . فإذا كان الأخير يتعامل مع بنك آخر فإنه سيودع الـ ٨٠٠ جنيه في هذا البنك والذي بدوره لا يحتاج إلا إلى حجز مبلغ ١٦٠ جنيه احتياطي ويستثمر الباقي وبتكرار الاستثمار والإيداع تظهر مقدرة البنوك على خلق الائتمان كما هو واضح من الجدول التالي :

رقم الدورة	المبلغ المودع جنيه	الاحتياطي النقدي جنيه	المبلغ المستثمر جنيه
١	١٠٠٠	٢٠٠	٨٠٠
٢	٨٠٠	١٦٠	٦٤٩
٣	٦٤٠	١٢٨	٥١٢
٤	٥١٢	١٠٢	٤١٠
٥	٤١٠	٨٢	٣٢٨
٦	٣٢٨	٦٦	٢٦٢
٧	٢٦٢	٥٢	٢١٠
٨	٢١٠	٤٢	١٦٨
٩	١٦٨	٣٣	١٣٥
	–	–	–
الجملة	٥٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠

ملحوظة : المبالغ مقربة إلى أقرب عدد صحيح

والطريقة الثانية لخلق الائتمان بسيطة جداً . فالبنك يستطيع أن يشتري أوراقاً مالية بدون أن يدفع أية نقود . فهو يصدر شيكاته الشخصية ليدفع ثمن الشراء والشيك يودع في هذا البنك أو في بنك آخر . والاحتياطي النقدي الصغير الذي يحتفظ به البنك يكفي لمقابلة التزاما ينشأ عن هذه العملية أيضاً . أنه هكذا يتم بناء صرح ضخم من الائتمان على قاعدة صغيرة من النقدية .

ولا تستطيع البنوك التجارية التوسع في الائتمان إلى ما لا نهاية بل لابد وأن يتفق سلوك البنك مع مقتضيات السياسة الاقتصادية السليمة داخل الدولة وهناك ثلاثة قيود على قدرة البنوك على خلق الائتمان وهي :

١- **كمية النقود المتداولة داخل الدولة** : يتأثر الائتمان بكمية النقود المتداولة في المجتمع فكلما زادت كمية النقود (البنكنوت) كلما كبر مقدار الائتمان الذي يمكن خلقه . وتخضع كمية النقود لرقابة البنك المركزي الذي يحتكر إصدار أوراق العملة وله أن يزيدها أو ينقصها تبعاً للظروف الاقتصادية للدولة .

٢- **كمية النقود الذي يرغب المجتمع في حيازتها** : تتوقف إمكانية التوسع في الائتمان على عادات الناس فيما يتعلق باستعمال النقود ، فإذا تعود أفراد المجتمع استعمال النقود وليس الشيكات فإن الاحتياطي النقدي للبنوك سينخفض وبالتالي فإن قوة البنوك على خلق الائتمان ستنخفض بالتبعية ومن ناحية أخرى إذا تعود أفراد المجتمع على استخدام الشيكات كما هو الحال في البلاد المتقدمة فإن قدرة البنوك على خلق الائتمان ستزيد.

٣- **نسبة الاحتياطي النقدي في البنوك** : يجب أن تحتفظ البنوك التجارية بجزء من السيولة النقدية كاحتياطي قانوني لتأمين البنوك . فكلما زادت نسبة الاحتياطي النقدي في البنوك كلما قلت قدرة البنوك على خلق الائتمان وبالعكس صحيح ، وترتبط نسبة الاحتياطي في البنوك على المخاطر التي يمكن أن تتعرض إليها خلال عمليات الإقراض .

(٦) قدرة البنوك التجارية على خلق الودائع :

من الطبيعي أن البنوك التجارية تسعى دائماً للربحية ، وهو ما يدعو البنك إلى استثمار أمواله وتشغيلها ، وبمعنى آخر فإنه يستخدم ما لديه من ودائع الأعضاء في خلق الائتمان (قروض) ، ولكن لضرورة تحقيق السيولة لمواجهة احتمالات السحب فإن البنك التجاري يحتفظ بنسبة احتياطي من ودائع الأعضاء لدى البنك المركزي باعتباره البنك المنوط بتنفيذ السياسة المصرفية في الدولة وبالتالي المشرف على كافة البنوك التجارية ، وتوضيحاً لذلك ، نفترض أن إجمالي الودائع بأحد البنوك التجارية ٥٠ مليون جنيه وأن نسبة الاحتياطي القانوني ٢٠% ، فإن قدرة البنك التجاري للإقراض لا تزيد عن ٤٠ مليون جنيه (٥٠ مليون × ٨٠%) والاحتفاظ بـ ١٠ مليون جنيه كاحتياطي قانوني لدى البنك المركزي ، وبإفتراض أن البنك قدم قرضاً لعميله قدره مليون جنيه ، فدعنا نفترض الآتي :

أن العميل أودع هذا المبلغ (مليون جنيه) في حسابه بنفس البنك ، وبالتالي يعتبر هذا المليون في حكم الوديعة ، أي أن البنك يستطيع أن يحتفظ باحتياطي قانوني ٢٠% أي ٢٠٠٠٠٠ جنيه وبالتالي يتصرف في ٨٠٠٠٠٠ جنيه كقرض للآخرين أو استثماره بطرقه المختلفة كشراء أ. مالية أو غير ذلك .

فرضاً آخر وهو أن هذا العميل قد تعامل تجارياً مع نظيره والذي له حساب بنفس البنك وبنفس المبلغ ، فإن المبلغ أصبح لديه وديعة بمبلغ ٨٠٠ جنيه يحتفظ بنسبة كاحتياطي قانوني

٢٠% أي بمبلغ ١٦٠ جنيه ويتصرف في الباقي وقدره ٦٤٩ جنيه وهكذا .

هذا ويتم حساب طريقة البنك التجاري في خلق الودائع الائتمانية طبقاً للمعادلة التالية :

الودائع الائتمانية

$$= \text{الوديعة الأصلية} \times \frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي القانوني}} - 1$$

المجموع الكلي للودائع = الوديعة الأصلية + مجموع الودائع الائتمانية

$$\text{مضاعف عملية خلق الودائع} = \frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي القانوني}}$$

هذا مع ملاحظة أنه لاستخدام المعادلات السابقة ينبغي توافر عدة شروط :

أ- عدم وجود تسرب ، أي أن المبالغ المتداولة يتم استخدامها عن طريق البنوك .

ب- عدم وجود احتياطي إضافي يستخدمه البنك التجاري إضافة إلى الاحتياطي القانوني .

وتوضيحاً لذلك نستعرض المثال التالي :

بإفتراض أن الوديعة الأصلية قدرها ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ، الاحتياطي القانوني ٢٠% فما هي جملة ما يمكن أن تخلقه البنوك التجارية مجتمعة من ودائع ائتمانية ؟ .

الحـــل

بما أن الودائع الائتمانية = الوديعة الأصلية × $\frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي القانوني}}$ − ١

= ١,٠٠٠,٠٠٠ × $\frac{1}{20\%}$ − ١

= ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

وهو ما يعني أن البنوك التجارية قادرة على منح ائتمـــان قـــدره ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

مثال آخـــر

بإفتراض أن نسبة الاحتياطي القانوني أصبحت ١٠% بدلاً مـــن ٢٠% وأن المبلغ المودع كما هو . فما هي جملة الودائع الائتمانية التي يمكن أن تخلقها البنوك التجارية .

الحـــل

الودائع الائتمانية= ١,٠٠٠,٠٠٠ × $\frac{1}{10\%}$ − ١

= ٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

يلاحظ أن قدرة البنوك على منح الائتمان زادت بنسبة كبيرة نتيجة لإنخفاض نسبة الاحتياطي القانوني والذي يعد أحد الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي في مراقبة والتحكم في حجم الائتمان .

مما سبق يمكن القول بأن البنك التجاري بمفرده لا يمكنه أن يضاعف من قدر الوديعة الأصلية ، بل أقصى مساهمة له في خلق الودائع هي في حدود جزء من الوديعة النقدية الأصلية ، إلا أن البنوك مجتمعة يمكنها تحقيق ذلك .

ثانياً : الوظائف الفرعية للبنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية التقليدية في الواقع بالعديد من الوظائف الفرعية ، أهمها ما يلي :

١- إصدار خطابات الضمان :

يصدر البنك مقابل تقاضيه أجراً خطاب الضمان بناء على طلب كتابي من العميل مبيناً فيه أسمه ، أسم المستفيد من الضمان ، مبلغ الضمان ، الغرض منه ، ومدة صلاحيته ، وخطاب الضمان – عبارة عن تعهد كتابي صادر من البنك بأن يدفع نيابة عن العميل إلى طرف ثالث ، مبلغاً لا يتجاوز حد معين خلال مدة معينة تحدد عادة في الخطاب . وفي حالة عدم النص في خطاب الضمان على مدة معينة لصلاحيته ، فإنها – أي صلاحيته – تنتهي ، طبقاً للقاعدة العامة في تقادم الالتزامات الثابتة بالكتابة . أي بمضي خمسة عشر عاماً من تاريخ إصداره ، مادام لم ينشئ أثناء تلك المدة ما يعتبر من الناحية القانونية قاطعاً أو موقفاً للتقادم .

هذا وأن أهم أنواع خطابات الضمان ما يلي :

أ- خطابات ضمان ابتدائية أو مؤقتة :

ويحصل على هذا النوع من خطابات الضمان بغرض تقديمها مع العطاءات التي تقدم للمصالح الحكومية والهيئات الأخرى . وهى تمثل ١% من قيمة تلك العمليات في أعمال المقاولات ، و٣% من قيمة العطاءات الأخرى . وتشترط الجهة التي تعلن عن مناقصة ضرورة إرفاق العطاء المقدم بتأمين نقدي أو خطاب ضمان بتلك النسب من قيمة العمليات التي تعلن بشأنها المناقصة ، لتضمن جدية الرغبة لدى المتقدمين بعطاءاتهم إلى المناقصة المعلن عنها ، حيث أنه عند رسو العطاء على أحد المتقدمين ، فلا يستطيع الانسحاب منه دون أن يكلفه ذلك قيمة التأمين والمبين بخطاب الضمان الابتدائي .

ب- خطابات ضمان نهائية :

يطلب من الذين يرسى عليهم العطاءات تقديم خطابات ضمان ، يمثل المبلغ المبين بها ٥% من قيمة العطاءات في حالة أعمال المقاولات و١٠% من قيمة العطاءات الأخرى ، وذلك لتضمن تلك الهيئات حسب تنفيذ العقود المبرمة بينها وبين هؤلاء وعدم الإخلال بشروط التعاقد . وتسمى خطابات الضمان هذه بخطابات الضمان النهائية .

ج- خطابات ضمان عن دفعات مقدمة :

ويصدر هذا النوع من خطابات الضمان عندما يقبل المستفيد دفع مبالغ مقدماً لتمكين العميل من تنفيذ أي تمويل العملية ، التي تم بشأنها التعاقد بينهما .

د- خطابات ضمان ملاحية :

وهذه تصدر لصالح شركات الملاحة لتمكين المستوردين من استلام وارداتهم قبل تقديم مستندات الشحن الخاصة بها ، حيث أنه يحدث أحياناً أن تصل البضائع المستوردة قبل استلام هذه المستندات .

وفي الواقع فإن خطابات الضمان تصدر لصالح المقيمين في أي مكان ، أي أنها لا تصدر فقط لصالح مقيمين بمصر ، وإنما أيضاً لصالح مقيمين بالخارج ، فلقد نصت المادة ١١١ من لائحة الرقابة على النقد على أنه "يجوز للبنوك أن تصدر خطابات ضمان لصالح غير مقيمين في حدود المدفوعات الجارية المصرح للبنوك بتحويلها مباشرة أو المدفوعات الأخرى الصادر بشأنها موافقة من الإدارة العامة للنقد" .

وتعرف خطابات الضمان التي تصدر لصالح مقيمين بمصر بخطابات الضمان المحلية ، أما خطابات الضمان التي تصدر لصالح مقيمين بالخارج بخطابات الضمان الخارجية .

٢- فتح الإعتمادات المستندية .

٣- خصم الأوراق التجارية .

٤- تحصيل الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى لصالح عملاء البنك ودفع الشيكات المسحوبة على فروع البنك المختلفة .

٥- شراء وبيع العملات الأجنبية .

٦- التحويلات الخارجية .

٧- إصدار أسهم وسندات لحساب شركات سواء في عمليات الاكتتاب عند تأسيسها أو لزيادة رؤوس أموالها .

٨- شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل كوبوناتها لحساب العملاء .

٩- تسليم أنصبة الأسهم وفوائد السندات نيابة عن الشركات .

١٠- صرف المعاشات الدورية لمستحقيها .

١١- إدارة الممتلكات للعملاء .

١٢- أعطاء بيانات عن الحالة المالية للعميل إلى البنوك الأخرى ، التي يريد العميل الاقتراض منها عند طلبها ذلك .

١٣- تأجير الخزائن .

المبحث الثاني: ميزانية البنك التجـــاري

ميزانية البنك عبارة عن سجل كامل لجميع العمليات التي يباشرها البنك فهي سجل لكل ما يحتويه من أصول وخصوم .

وأصول البنك عبارة عن حقوق البنك والناتجة عن العمليات التي باشـرها ، أما خصوم البنك فهي عبارة عن الديون التي على البنك والناتجة من العمليات التي باشرها .

وإذا ما أطلعنا على أي ميزانية لأي بنك فإننا نستطيع معرفة العمليات التـي يباشرها . حيث نجد في جانب الأصول ، العمليات التي قـام بأدائهـا وأصـبح بمقتضاها دائناً . وفي الجانب الآخر للميزانية وهو جانب الخصوم نجد فيه بيانات العمليات التي قام بأدائها وأصبح بمقتضاها مديناً .

وفيما يلي توضيحاً لجانب الأصول والخصوم في ميزانية البنك التجاري :

أولاً : أهم عناصر الخصوم في ميزانية البنك التجاري :

قدمنا أن جانب الخصوم في ميزانية البنك التجاري يتضمن تلك العناصر التي تمثل مديونية البنك . فرأس المال الذي يكون البنك والاحتيـاطي ، والودائع التي تلقاها ، والقروض التي حصل عليها والشبكات التي يلتزم البنك بدفعها وغير ذلك من الالتزامات التي يضطر البنك بمواجهتهـا ، كل ذلك يعتبر من عناصر الخصوم في ميزانية البنك التجاري ونتعرض بشيء من التفصيل لأهم هذه الجوانب .

١ – رأس المـــال :

يقصد برأس مال البنك قيمة ما ساهم به أصحابه من نقــود فــي ســبيل تكوينه أو تأسيسه .وهناك ثلاثة أنواع لرأس المال . فهناك رأس المــال المصرح به ورأس المال المكتتب به ، ورأس المال المدفوع بالفعل . أما رأس المال المصرح به فهو ما يستطيع البنك كمشروع طرحه للاكتتاب طبقاً للأذن الرسمي بتكوينه . أما رأس المال المكتتب به فهو قيمة ما تم طرحه على الأفراد للاكتتاب وتم الاكتتاب فيــه . ولكــن رأس المــال المدفوع فهو ما تم دفعه بالفعل بواسطة المكتتبين من القيمة المكتتبة .

وقد يبدو من النظرة السطحية للأمور أن لرأس المال دوراً خطيراً فــي حياة البنك التجاري . غير أن فلسفة وعمل هذا البنك تدفع إلى القول بأن دور رأس المال المدفوع ينحصر في مجرد تمكين البنك من الظهور على مسرح الحياة الواقعية بمبانيه وآثاثاته ومنشآته . وربما تبقى لرأس المال أهمية في إسباغ الثقة على المشروع من خلال حجم الإسهام فيه بواسطة من اشتركوا في تكوينه . كما أنه يهدف إلى إمكانية مواجهــة الخســارة التي قد تلحق بالبنك أثناء حياته ، أو تغطية بعض ما قد يكون البنك قــد حصل عليه من استثمارات طويلة الأجل . إذن من المسلم بــه أن رأس المال بعيد عن احتمالات السحب بعكس الحال في الودائع .

ومع ذلك فإن الشائع أن أهمية رأس المال في ميزانيــة البنــك أخــذت تتضاءل إذ من النادر أن يلجأ البنك إلى زيادة رأسماله إلا إذا كان بصدد الحصول على استثمارات ثابتة أو طويلة الأجل ولــم يشــأ أن يخــاطر باستخدام موارده الأخرى في هذا الخصوص .

٢ – الودائـــــع :

تمثل الودائع التي يتلقاها البنك التجاري عنصـــراً هامــاً مـــن عناصـــر مديونيته ، والودائع إما أن تكون حقيقية وهي التي تظهر عمليات إيـــداع فعلية بواسطة المودعين . ومثل هذه الودائع يعطى أصحابها حق سحبها أو إصدار أوامر البنك بدفع الشيكات التي تسحب على هـــذه الودائـــع . وإلى جانب هذا النوع من الودائع ، هناك الودائع الافتراضية أو المشتقة أو الائتمانية ، وفي هذا النوع يفترض البنك مجازاً أن إيداعا به قد تـــم ومن ثم فإن صاحبه يصبح من حقه أن يطالب البنك بالدفع باعتباره مديناً بقيمة هذه الودائع . والواقع أن البنك يقرض هنا مديونيته التي تصلح أداة للوفاء ، في صورة قروض بفتح حسابات لمصلحة المقترضين باعتبارهم أصحاب ودائع افتراضية .

ويمكن تقسيم الودائع إلى أنواع ثلاث :

(أ) الودائـــــع تحت الطلـــب :

ويمكن تسميتها أيضاً "الحسابات الجارية" . وهذه تكون قابلـــة للســـحب لمجرد الطلب . وعادة لا تسمح هذه الودائع لأصحابها بالحصول علـــى فائدة ذلك أنها لا تتيح للبنوك فرصة توظيفها أو استثمارها .

(ب) الودائع الآجلة والتي تستحق بعد إخطار سابق :

ويشترط لحسب هذه الودائع أن يقوم أصحابها بتوجيه إخطارات ســـابقة للبنوك ، وتتيح هذه الودائع للبنوك فرصة استثمارها خلال فترة الإيداع ، ومن هنا يتقرر لها سعر الفائدة المناسب .

(ج) الودائع طويلة الأجل (ودائع التوفير أو الادخار) :

ويقصد بها ذلك النوع من الودائع التي تظل متاحة للبنوك لآجال طويلـــة مما يسمح لها بالانطلاق في ممارسة النشاط المصـــرفي والائتمـــاني . ولذلك تكون فوائدها للمودعين أكبر من النوع السابق .

ومن ذلك فإن التمييز بين هذه الأنواع من الودائع ليس مطلق وإنما نجـد البنوك تسمح بشئ من المرونة ، في معاملة الودائع على اختلاف أشكالها . فودائع الادخار أو التوفير الآجلة ، يمكن أن يسحب منها لمجرد الطلب ، مع حرمان أصحابها من الفوائد بالنسبة لما يسحبونه من مبالغ مثلاً .

وتمثل الودائع محور الارتكاز في أنشطة البنوك التجارية ، ذلـك أنهـا تظهر مدى ثقة الأفراد والعملاء ، فضلاً عن أنها هي التي توفر القـدرة المالية التي تحفز البنك على التوسع في ممارسة النشاط المصرفي فـي أبعاده المختلفة . ولذلك نجد البنوك التجارية تبذل مجهوداتهـا ، وعلـى سبيل التنافس بين بعضها البعض ، في سبيل اجتذاب مدخرات الأفراد في صورة ودائع ، وربما تمنح البنوك للأفراد المودعين من المزايا والحوافز ما يجعلهم يفضلون عملية الإيداع على الاحتفاظ بأموالهم سائلة في أيديهم وربما تكون عرضة للسرقة أو الضياع .

ونظرة إلى البلاد المتقدمة نجـد الوعي فيها يصل إلى درجة تجعل مـن التعامل بالشيكات هو الأساس ، بحيث لا ترى الأفراد يحرزون نقـودهم وإنما يضعونها في البنوك في صورة ودائع ويسحبون عليها شيكات عند تسوية كافة معاملاتهم بما فيها المعاملات البسيطة أو اليومية . ويعكـس هذا الاتجاه أثره على حالة البنوك ، وعلى الاقتصاد القومي في مجموعه.

(٣) الاحتياطـــي :

يتكون الاحتياطي من الأرباح التي لا توزع بواسطة البنك فـي الفتـرة السابقة على وضع الميزانية . وهناك الاحتياطي القانوني الـذي يلتـزم البنك بالاحتفاظ به قانوناً ، لكي يكون عنصراً مكملاً لرأس المـال ولـه الطبيعة الرأسمالية . ومن المتصور أن يتم قيد الاحتياطي مع بنـد رأس

المال ، وعندئذ يطلق علـــى رأس المـــال + الاحتيـــاطي ، الحســـابات الرأسمالية وذلك بالنظر إلى كونها تعبر عن حقوق لأصحاب البنـــك أو المساهمين فيه على هذا البنك نفسه .

(٤) القـــروض :

وتمثل القروض التي حصل عليها البنك ، ومن أمثلتها الشائعة ما يكـــون البنك التجاري قد اقترضه من البنك المركزي .

(٥) الحسابات المفتوحة لدى البنك لصالح بنوك أو شركات

أو مؤسسات والتي يكون البنك التجاري مديناً فيهـــا للغيـــر . وهناك أيضاً الحوالات أو الأوراق التجارية والشـــيكات التـــي تستحق الدفع باعتبارها ديوناً على البنك لم يقـــم بتســـديدها أو تسويتها حتى تاريخ وضع الميزانية .

(٦) التزامات أخـــرى :

من الطبيعي أن يواجه البنك نوعاً من الالتزامـــات المســـتقبلة التـــي تقتضيها أمور خاصة لا تدعو أدراجها بصفة مستمرة فـــي ميزانيـــة البنك . ومثال ذلك الديون الاحتمالية التي ترتب على البنك التزاماً كما هو الحال في الأوراق التجارية التي سبق للبنك خصمها والتي تحمل توقيع البنك عند إعادة الخصم ، إذ قد يعجز المدين الأصلي في الورقة التجارية من الدفع ، ويصبح البنك مسئولاً عن الدين نتيجـــة لـــذلك . وكذلك الحال بالنسبة لالتزامات البنك التجاري المترتبة على خطابات الضمان التي يصدرها لصالح بعض الأفراد إذا ما عجز هؤلاء عـــن الوفاء للغير .

ثانياً : الأصـــول في ميزانية البنك التجاري :

أصول البنك التجاري ، توضح جميع استخدامات البنك لمــوارده التــي حصل عليها من بند الخصوم . فالبنك يتلقى من الأفراد الأمــوال التــي يساهموا بها في رأس المال ، وكذا ودائعهم لدى البنك ، أو ما يقدم مــن الشركات المختلفة أو الأشخاص المعنوية الأخرى .

وبذلك يستطيع البنك التجاري استخدام هذه الأموال التي حصل عليها من عملائه . ومن بند الأصول نستطيع معرفة هذه الاستخدامات التي يقــوم بها البنك . ونظراً لأن هذه الأموال قد أودعت لديه لآجال قصيرة فــإن استخدامه لها لابد أن تكون هي الأخرى لآجال قصيرة .

ومن الملاحظ أن جانب الأصول يحتوي على الكثير من البنــود ولكــن يمكن تلخيصها في أربعة بنود فقط وهــي :

١ – النقـــود .
٢ – القروض والسلف .
٣ – محفظة الأوراق المالية .
٤ – الحــوالات المخصــومــة .

١ – النقـــود :

هذا البند يحتوي على النقود الحاضرة والموجودة في خزائن البنك التجاري وأهمها ، الأوراق النقدية التي أصدرها البنك المركزي ، والاحتياطيات النقدية الحاضرة . وهو يشكل نسبة معينة من جملة الودائع خاصة بالنسبة للودائع التي يكون طلب العملاء عليها حالاً ، وهي الودائع الجارية . وهذه النقود أو الإحتياطات النقدية يتم التحفظ عليها أما لــدى البنك في خزائنه وتسمى "نقود بالصندوق" ، أو يحتفظ بها لــدى البنــك

المركزي ، أو لدى البنوك الأخرى ، وعادة ما يتم الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي بلا فائدة .

وفي الحقيقة فإن الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي بالخزائن سواء لدى البنك التجاري أو البنك المركزي يكون بلا فائدة . ويرجع ذلك إلى أن البنك التجاري يرغب في أن يؤمن مركزه أمام عملائه خاصة المودعين أي أصحاب الودائع . فبالرغم من عدم تحقيق الاحتياطيات النقدية لفائدة مادية للبنك إلا أنه يحقق مصلحة ضرورية وهامة وهي السيولة . ولهذا يتصف هذا البند بأنه لا يعود على البنك بأي فائدة أو ربح ولكنه يتميز بأنه كامل السيولة .

٢ – القروض والسلف :

وهذا البند يعتبر أكبر بنود الأصول على الإطلاق ، حيث تتراوح قيمتها ما بين ٤٠-٥٠% من قيمة مجموع أصول البنك التجاري . وعن طريق هذا البند يستطيع البنك التجاري خلق الودائع . وعادة ما تكون القروض قصيرة الأجل تتراوح ما بين ٣ – ٦ أشهر . وتقوم البنوك بإقراض الأفراد لكن الجزء الأكبر من قروضها تتجه إلى المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية رغم وجود مؤسسات مصرفية متخصصة في إقراض المشروعات الزراعية كبنك الائتمان الزراعي . ونادراً ما يقرض البنك لمدة تزيد عن عام لكن من الممكن تجديد القرض بعد إنتهاء مدة أجله لهذا قد يمتد القرض لعدة سنوات .

وتختلف القروض على حساب الضمان المقدم لها . فمنها قروض بلا ضمان أو بضمان شخصي . وهناك قروض بضمان عيني ،

قد تكون بضمان أوراق تجارية أو مالية أو بضمان مستندات أو بضمان بضائع .

والقروض التي تتم بضمان أوراق مالية أو تجارية ، عبارة عن قروض عادية يحصل عليها العميل مقابل إيداع ضمان لها عبـــارة عــن أوراق مالية وتجارية يمتلكها ، ولكن لا يرغب في التخلي أو التنازل عنها للبنك . وبذلك يمكن الاستفادة منهم باستخدامهم كضمان للقروض التي حصـــل عليها من البنك ثم يستردهم عقب سداده لهذه القروض . وفي مثل هـــذه الحالة لا يمنح البنك التجاري عميله قرض أكبر من قيمة الأوراق المالية والتجارية التي تضمن هذا القرض ، بل يعطيه قرض أقل من قيمة هـــذه الأوراق خشية احتمال تقلب قيمة هذه الأوراق ، والفـــارق بـــين قيمـــة القرض وقيمة الأوراق التجارية والمالية يعتبر ضماناً إضافياً للبنك .

أما القروض بضمان بضائع ، فهي عـــادة مـــا تخـص المـــزارعين أو المنتجين الزراعيين ، حيث يتقدم أيا منهم للبنك للحصول علـــى قـــرض بضمان المحصول الزراعي الخاص به وغالباً ما يكون محصول يتحمل التخزين فترة القرض . وعادة ما يتم تخزين هذه المحاصيل في شـــونة خاصة بالبنك التجاري صاحب القروض ، أو في شونة عامة للدولة .

ويلجأ المزارع إلى الاقتراض رغم أن لديه محصول زراعـــي يســـتطيع بيعه والحصول على ثمنه بدلاً من الاقتراض من البنك بفائدة قد تكـــون مرتفعة ، وذلك إذا رأى أن ثمن المحصول الزراعي في الفتـــرة التـــي يحتاج فيها للقرض منخفض ومن ثم فهو يفضل الحصول على القـــرض حتى يمكنه بيع المحصول في فترة يرتفع فيها الثمن .

أما القروض التي تتم بضمان مستندات ، فتتم لدى البنك تحد بند يسمى الإعتمادات المستندية أو الائتمان المستندي وهذه القروض عادة ما تخص تمويل التجارة الخارجية . وتتم هذه القروض بأن يتقدم المقترض – إذا كان مستورداً – بفاتورة شراء بضاعته من الخارج ومعها بوليصة الشحن وبوليصة التأمين البحري . وبذلك يحتفظ البنك التجاري على هذه المستندات لديه مقابل منح صاحبها قرضاً في حدود نسبة مئوية من قيمة البضائع المستوردة ولمدة محدودة .

ومن الحالات الأخرى أيضاً تقديم البنك لخطابات الضمان لعملائه المستوردين ، حيث يعلن البنك استعداده لدفع قيمة البضاعة في خطاب يتم إرساله للبائع أي المصدر وذلك لصالح عميله المستورد . أو أن البنك يبدي استعداده لقبول الكمبيالات المسحوبة على المستورد – وهو عميله – ويرسلها للمصدر وذلك كضمان للمستورد .

٣ – محفظة الأوراق المالية Investments, portfolio

تعتمد البنوك التجارية علي تشغيل جزء من الموارد المتاحة لديها في تكوين محفظة للأوراق المالية . وهذا المحفظة عبارة عن أوراق مالية خاصة أصدرتها المشروعات كالأسهم والسندات . والأسهم يعتبر صاحبها مشاركاً في رأس مال المشروع ويحصل على أرباح نتيجة امتلاكه لهذه الأسهم . أما السندات فهي عبارة عن قروض طويلة الأجل وتدر فائدة ويعتبر أصحابها دائنين .

كما أن محفظة الأوراق المالية تحتوي أيضاً على أوراق مالية عامة أصدرتها الدولة . وهي عبارة عن السندات العامة . وهي قروض ممنوحة للدولة لآجال طويلة . حاملوها يعتبرون دائنون للدولة . وهي ذات فائدة مستحقة عنها .

ونلاحظ أن قيام البنك التجاري بشراء الأسهم وسندات المشروعات الخاصة والسندات العامة فإنه قد خرج عن حقيقة تخصصه حيث أنه يعمل في مجال القروض قصيرة الأجل وكذلك الاستثمار قصير الأجل . ولكن هذه الأوراق المالية نعلم أنها طويلة الأجل ، وقد جرت البنوك التجارية على الدخول في هذا النوع من الاستثمار من أجل الحصول على ربح كبير ، لا تستطيع الحصول عليه من عمليات القروض قصيرة الأجل . كما أن البنوك التجارية أصبحت تدخل في عمليات الاستثمار الصناعي وأصبح لها دور كبير في تمويل خطط النمو الاقتصادي للدولة وتوظيف أوراقها .

ودخول البنك التجاري في هذه الاستثمارات طويلة الأجل يعرض نفسه لاختلال حالة السيولة لديه . إلا أنه يستطيع عن طريق البورصة أن يتصرف – وقت الحاجة – في بعض الأوراق المالية التي لديه ببيعها .

٤ – الحوالات المخصومة Bills Discounted :

الحوالات المخصومة عبارة عن ورقة يمكن خصمها لدى البنك التجاري ، فيدفع البنك قيمة الورقة بعد اقتطاع أو خصم جزء من قميتها كعمولة له . فالعملية عبارة عن شراء البنك التجاري للورقة التي تمثل ديناً على أحد الأفراد لصالح الشخص الذي يتنازل عنها للبنك ، ومستحقة الأداء في موعد محدد لا يتجاوز عادة ثلاثة أشهر . ويدفع البنك نسبة من قيمة هذه الورقة ويحتفظ بباقي القيمة كعمولة مقابل خصم هذه الورقة لديه أي كفائدة له . وهذه الفائدة تسمى بسعر الخصم .

والحوالات المخصومة عبارة عن نوعين : أولاها تسمى بالأذون الحكومية أو أذون الخزانة والنوع الثاني عبارة عن الأوراق التجارية .

وأذونات الخزانة عبارة عن السندات قصيرة الأجل التي أصدرتها الخزانة العامة واكتتب فيها البنك التجاري أو الأفراد . ومن يمتلك السند يعتبر دائناً للدولة . ويتم إجراء عملية خصم أذون الخزانة عن طريق البنوك التجارية في حالة ما إذا كان صاحبها في غير حاجة إليها ولكنه في حاجة إلى قيمتها المادية . فيتوجه للبنك من أجل عرضها للبيع . ويقوم البنك التجاري بشرائها بسعر خصم ولهذا فأذونات الخزانة تدخل في أصول البنك التجاري . وبعد أن تتم عملية شراء البنك لها تصبح حوالات مخصومة للبنوك التجارية .

أما خصم الأوراق التجارية فيتم بالنسبة للكمبيالة والسند الأذني وعادة ما يتجه صاحب هذه الأوراق للبنك التجاري طالباً منه شرائها . فيقوم البنك بالشراء ودفع نسبة من قيمتها لصاحبها مقابل التنازل عنها وتظهيرها لصالحه ، وباقي ثمنها يعتبر سعر خصم بالنسبة لهذه الأوراق وكفائدة للبنك مقابل شرائه لهذه الأوراق التجارية .

الفصـــل الرابع

الموازنة بين الربحية والسيولة في البنوك التجارية

أولاً : مشاكل السيولة :

تحتاج المصـــارف التجارية إلى السيولة – في الحال – بسبب وظائفها التي تستوجب إنفاق الأموال .. فما هي الأنشطة المؤديـــة إلـــى طلـــب السيولة في المصرف؟ وما هي المصادر التي يستطيع الاعتمـــاد عليهـــا لتزويده بالسيولة حينما يحتاج لإنفاق الأموال ؟ .

في معظم المصارف – يأتي معظم الطلبات لإنفاق الأموال من مصدرين:

١- سحب العملاء النقود من ودائعهم .

٢- طلبات الائتمان من العملاء التي يقبلها المصرف ، أو من طلبـــات القروض الجديدة أو إعادة تجديد اتفاقات الســـلف المنقضـــية ، أو السحب من حالات ائتمانية مستمرة بينما تأتي المصادر الأخـــرى لطلب السيولة من سداد الالتزامات الناشئة عـــن الإقـــراض مـــن المصارف الأخرى والبنك المركزي كـــذلك مشـــابهاً لـــذلك دفـــع ضرائب الدخل أو الأرباح الموزعة .

ولمقابلة طلبات السيولة ، يستطيع المصرف الاعتمـــاد علـــى المصـــادر التالية:

وصـــول الودائع الجديدة للعملاء ، سواء إلى حســـابات جديـــدة أو إلـــى حسابات قائمة بالفعل . سداد العملاء للقروض والسلف . مبيعات الأصول لبعض الأصول وخاصة الاستثمارات المالية بالمحفظـــة – كـــذلك مـــن الدخول المتولدة من الخدمات غير المصرفية والاقتراض من سوق النقد .

تأتي مصادر طلب السيولة والتزود بهما معاً لتحديد حالة السيولة بالمصرف – في أي لحظة – حينما تزيد مجموع طلبات السيولة عن مجموع مصادرها (السيولة < صفر) هنا يجب على الإدارة أن تدبر هذا العجز ،والعكس صحيح حينما تنقص الأولى عن الثانية فإن موقف السيولة يكون فائضاً السيولة < صفر ، فدور الإدارة البحث عن استثماره .

والسيولة كبعد زمني حرج ، يحتاج المصرف إليها في الحال أو سريعاً هكذا . يمكن تحديد ووصف منشئ مشاكل السيولة بالمصرف في العبارتين التاليتين :

١- كلما تتعادل طلبات السيولة مع مصادر توفيرها ، فالمصرف – في معظم الأحوال – يتعامل مع عجز وليس فائض .

٢- التعارض بين الربحية والسيولة ، وعلى المصرف أن يقبل السيولة مع ربحية منخفضة – في كثير من الأحوال .

هكذا يكون نادراً تأمين السيولة التامة ، لأنها مشكلة لا تنتهي أبداً عند إدارة المصرف وفي نفس الوقت ، لا يمكن اتخاذ قرارات السيولة منعزلة عن الخدمات والإدارات الأخرى بالمصرف . أخيراً ، تخضع حل مشاكل السيولة في المصرف للتكاليف الحالية أو المنتظرة ، شاملة تكلفة الفوائد على الأموال المقترضة – تكلفة الزمن والنقود لإيجاد أموال سائلة ، وتكلفة الفرصة البديلة على هيئة عوائد مستقبلية والتي تختص ببيع بعض الأصول

بوضوح ، يجب موازنة هذه التكاليف مقابل إشباع حاجيات السيولة ، كذلك يمكن القول بأن سيولة المصرف خاضعة لمخاطر كتغير معدلات الفائدة ومخاطر عدم ضمان توافر الأموال اللازمة في حينها .. ولكن لماذا يواجه المصرف مشاكل مؤثرة في السيولة ؟ .

أ- أسـباب مشـاكل السـيولة Causes of Liquidity Problems

إتضح مما سبق أن المصارف التجارية قد تواجه مشاكل كبيرة في السيولة وذلك لأسباب عديدة نذكر منها ما يلي :

١- تقرض المصارف التجارية أموال كثيرة من الودائع قصيرة الأجل والاحتياطيات وكذلك الائتمان طويل الأجل لعملائها .هكذا تواجه معظم المصارف بعض عدم التوازن بين استحقاق أصولها وديونها ، نادراً ما يأتي تدفقات نقدية داخلة مطابقة تماماً لتدفقات النقدية الخارجة فيتحقق التوازن .

٢- سبب آخر يتعلق بخضوع المصرف لضرورة الاحتفاظ بنسبة عالية من مصادره لمقابلة الدفع الفوري مثل طلب الودائع . هذا يظل المصرف مستعداً دائماً لمواجهة طلبات النقدية الفورية .

٣- هناك أيضاً سبب ثالث ألا وهو حساسية المصرف لتغيرات أسعار الفائدة مما يترتب عليه زيادة في سحب الودائع أو في اقتراض النقود .

٤- بالإضافة إلى هذه الأسباب ، يتحتم على المصرف الاحتفاظ بسيولة كافية حتى لا يسقط في منطقة عدم ثقة الجمهور .. لأن اهتزازها عنيف ومدمر للمصرف .

ب- اسـتراتيجية إدارة السـيولة Strategy of Liquidity Management

توجد العديد من استراتيجيات إدارة السيولة ، نذكر منها :

١- الحصول على السيولة من الأصـول .

٢- الاعتماد على السيولة المقترضة لمقابلة طلب النقود (إدارة الخصوم) .
٣- إدارة السيولة المتوازنة للأصول والخصوم .

وفيما يلي شرح مختصر لكل استراتيجية :

١- إستراتيجيات إدارة سيولة الأصول (تحويل الأصول)

Asset Liquidity Management or Asset Conversion Strategies.

تعد أقدم مدخل لمواجهة احتياجات السيولة بالمصرف . وتقوم هذه الاستراتيجية على تخزين السيولة في شكل الاحتفاظ بأصول معينة كأصول سائلة في نقدية وأوراق مالية قصيرة الأجل ، في حالة الاحتياج تباع أصول محددة لتغطية الحاجة ، غالباً تسمى هذه الاستراتيجية بـ "تحويل الأصول" لأن الأصول السائلة ترتفع بتمويل الأصول غير النقدية إلى نقدية وخصائصها هي :

أ- توافر سوق حاضر بحيث يمكن تحويل الأصول إلى نقدية دون تأخير .

ب- التمتع بسعر ثابت ومتغير بحيث تباع الأصول دون التعرض لتغير كبير ومفاجئ .

ج- التمتع بصفة الدوام والاستمرار بحيث يستطيع البائع تغطية استثماره الأصلي بدون خطر الخسارة بين أهم وأشهر الأصول السائلة للمصارف هي أذون الخزانة ، الودائع بين المصارف ، السندات المحلية والسلف الدولارية كذلك يستطيع المصرف تقوية موقف السيولة لديه بالاحتفاظ بأصول سائلة أكثر ، وحين الضرورة

يستخدمها ، ولايخفى علينا أن سيولة المصرف تتأثر أيضاً بحالة الطلب عليها . ومن ثم يتمتع المصرف بالسيولة حينما يكون متاح الحصول على النقدية اللازمة بتكلفة معقولة ودون تأخير .

و تستخدم استراتيجية إدارة سيولة الأصول المصارف الصغيرة لأنها تجدها أقل مخاطر ولكنها أيضاً أقل عائد مقارنة بالاعتماد على السيولة المقترضة ، ولكن تحويل الأصول ليست هي المدخل الأقل تكلفة لإدارة السيولة .

ونظرا لأن بيع الأصول يعني فقد الدخول المستقبلة التي كان ينتظر تولدها من هذه الأصول ، ومن ثم فهذه تكلفة بديلة لتخزين السيولة في أصول مجهزة للبيع تحتوي معظم هذه الأصول على تكلفة معاملات مثل العمولة التي تدفع للسماسرة ، وقد تباع هذه الأصول في سوق ذات أسعار منخفضة فيتعرض المصرف إلى خسارة رأسمالية كبيرة ، لذلك على الإدارة أن تأخذ في الاعتبار الأرباح المفقودة فتقلل إلى أدنى حد ممكن تكلفة الفرصة البديلة لها ، بالإضافة إلى أن بيع الأصول يضعف من مظهر المصرف في قائمة مركزه المالي لأن هذه الأصول تتميز بانخفاض المخاطر . أخيراً ، تحقق الأصول السائلة أقل عوائد دخل لكل الأصول المالية ، لذلك يجب أن تعوض بعائد مرتفع من الاستثمار في الأصول الأخرى .

٢- إســـتراتيجيات الســـيولة المقترضـــة (الخصـــوم)

Borrowed Liquidity (Liability) Management

نتيجة للطفرات التي حدثت في القطاع الصناعي العالمي فـــي الستينات والسبعينات من هذا القرن ، بدأت بعض المصـــارف إلى زيادة أموالها بواسطة الاقتراض من سوق النقد . يطلـــق هذه الاســـتراتيجية – غالبـــاً – الســـيولة المشـــتراة أو "إدارة الخصوم" وترتكز على اقتراض من أجل إنفاق فوري لمقابلـــة الطلبات المتوقعة على النقدية ، ذلك من أجل تجنب تخزين أو حجز أموال كبيرة سائلة في أصول معينة . وتتمثل مصـــادر هذه الاستراتيجية في اقتراض احتياطيات المصارف الأخرى ، بيع الأصول المالية ذات المخاطر الضعيفة ، إصدار شـــهادات التداول ، إصدار الودائع الدولارية ، خصم الأوراق التجارية ، تستخدم المصارف الكبرى مدخل إدارة الخصوم ، إذ تقتـــرض ما يقرب من ١٠٠% من احتياجات السيولة لديها .

وتعد السيولة المقترضة المدخل الأكثر مخاطر لحـــل مشـــاكل السيولة المصرفية لإنتشار النقود داخل سوق النقـــد بمعـــدلات فوائده وسرعة تغير إمكانية الحصول على الائتمان ، وغالباً ما تستخدم المصارف هذه الاستراتيجية حينما تواجه صعوبة أكبر في التكلفة وإمكانية الحصول على الأموال.

٣- إستراتيجيات إدارة السيولة المتوازنة (الأصول والخصوم)
Balanced (Asset & Liabilities) Liquidity Management Strategies

نتيجة المخاطر المتعلقة بالاعتماد على السيولة المقترضة وتكاليف تخزين السيولة في أصول معينة . تحتار معظم المصارف استراتيجية إدارة سيولتها باستخدام إدارة كل من الأصول والخصوم ، في ظل هذا المدخل تخزن بعض الطلبات المتوقعة للسيولة في أوراق مالية ودائع بمصارف أخرى ، بينما تعد الاحتياجات للسيولة المنتظرة ترتيبات مسبقة للحصول على الائتمانات الكافية وتقابل احتياجات النقدية غير المتوقعة من الاقتراض قصير الأجل ، بينما يخطط للاحتياجات النقدية طويلة الأجل .

ج- تقدير احتياجات السيولة للمصرف Estimating A bank's Liquidity Needs

لقد تطورت – في السنوات الأخيرة – عدة طرق لتقدير متطلبات سيولة المصرف : مدخل مصادر الأموال واستخداماتها ، مدخل هيكل الأموال ومدخل مؤشرات السيولة ، تحتفظ كل طريقة بافتراضاتها ونتائجها فقط معتمدة على تقدير متطلبات السيولة الحالية في أي وقت ، في الحقيقة تتأكد أغلب المصارف من أن احتياجات السيولة تشمل مكونات مخططة ، وجود احتياطيات معدة وفقاً لآخر التقديرات ، مكون وقائي ،وجود هامش إضافي لاحتياطيات السيولة ، وقد يكون المكون الوقائي للسيولة صغيراً أو كبيراً ، ذلك يعتمد على فلسفة الإدارة وموقفها تجاه المخاطر ، وفيما يلي شرح مختصر لكل مدخل من مداخل تقدير احتياجات السيولة السابقة :

١- مدخل مصادر وإستخدامات الأمــوال The Sources & Uses of Funds Approach

تبدأ هذه الطريقة بحقيقتين بسيطتين :

أ- تزداد سيولة المصرف بإزدياد ودائعه ونقص قروضه .

ب-تهبط سيولة المصرف حينما تـنخفض ودائعــه وتــزداد قروضه .

وحينما لا تكفي مصادر السيولة استخداماتها يعاني المصــرف من العجز في السيولة ، ويقاس بحجم الفرق بزيادة إستخدامات السيولة عن مصادرها والعكس صحيح ، يتمتــع المصــرف بفائض في السيولة حينما تزيد مصادرها عــن اســتخداماتها يستلزم الفائض أفضل استثمار ممكن حتى تظهر الحاجة إليه .

وتتمثل الخطوات الأساسية لمــدخل مصــادر واســتخدامات الأموال فيما يأتي :

أ- يجب التنبؤ بكل من الودائع والقروض للتخطيط للسيولة خلال فترة معينة .

ب- يجب أن يقدر التغير في القروض والودائع لنفس الفتــرة المخططة .

ج- يجب أن يقدر مدير السيولة صــافي الأمــوال الســائلة بالمصرف سواء فائض أو عجــز للفتــرة المخططـــة ، ويستخدم المصرف من أجل ذلك مجموعة من الأساليب الإحصائية مدعمة بحكم وخبرة الإدارة لإعداد تنبــؤات الودائع والقروض .

وبأسلوب مبسط يمكن تقسيم التنبؤ بتقــديرات نمــو الودائــع والقروض إلى ثلاث مكونات أساسية :

أ- مكون "اتجاهي" أي أساس بواسطته يستطيع المصرف تحديد خط الاتجاه (ثابت – نامي) لمؤشر سنوي ، ربع سنوي أو شهري لمجموع الودائع والقروض من خلال العشر سنوات الأخيرة .

ب- مكون "موسمي" يكشف عن توقع الودائع والقروض أسبوعياً أو شهرياً والمرتبط بعوامل موسمية من خلال مقارنة أحدث سنة لمستوى القروض والودائع .

ج- مكون "دوري" يظهر أي انحراف موجب أو سالب في مجموع الودائع والقروض المتوقعة معتمدا على قدرة وضعف الاقتصاد خلال السنة الجارية (يقاس بمجموع الاتجاهي والموسمي) .

٢- مدخل هيكل الأموال The Structure of Funds Approach

تقسم الخطوة الأولى من هذا المدخل – مصادر الأموال إلى مجموعات ثلاث مرتكزة على احتمالات السحب المنتظرة من الودائع أو غير الودائع كما يلي :

أ- "**نقود ساخنة**" – وتشمل الودائع والأموال الأخرى المقترضة وعائدها حساس جداً بحيث تكون الإدارة متأكدة من عمليات السحب التي ستتم خلال الفترة الجارية .

ب- "**أموال قابلة للتنفيذ**" **وتشمل** ودائع العملاء والتي تمثل جزءً رئيسياً من ٢٥% إلى ٣٠% من المصرف خلال الفترة الجارية .

ج- "**أموال ثابتة**" تسمى عادة الودائع أو الخصوم الأساسية وهى التي تقدر الإدارة عدم تحركها من المصرف باستثناء نسبة قليلة منها .

ثانياً : يضع مدير السيولة جانباً من الأموال السائلة طبقاً لقاعدة العمل لكل من أنواع الودائع الثلاثة المذكورة عالية فعلى سبيل المثال ربما يقرر الصيغة التالية:

احتياطي السيولة = ٩٥% (نقود ساخنة وأموال غير الإيداعات – الاحتياطي القانوني + ٣٠% أموال متغيرة وأموال غير الودائع – الاحتياطي القانوني + ١٥% ودائع ثابتة أموال غير الودائع – الاحتياطي الثانوي) .

٣- مدخل مؤشرات السيولة Liquidity Indicators Approach

تقدر بعض المصارف حاجات السيولة استناداً إلى خبراتها ومتوسطات الصناعة ، أي أنها تستخدم مؤشرات سيولة كما يلي:

أ- **مؤشر موقف النقدية** : النقدية + الودائع من المؤسسات المالية ÷ مجموع الأصول ، كلما ارتفعت هذه النسبة أشار ذلك الوضع إلى قوة المصرف على إشباع حاجات النقدية الفورية .

ب- **مؤشر الأوراق المالية** : الأوراق المالية الحكومية ÷ مجموع الأصول . كلما ارتفعت هذه النسبة أشار ذلك الوضع إلى تعظيم حالة السيولة بها .

ج- **الإحتياطي القانوني** : الاحتياطي القانوني ÷ مجموع الأصول ، كلما ارتفعت هذه النسبة ، ترتفع مقدرة المصرف على توفير السيولة اللازمة ذاتياً أو بالاقتراض

د- **نسبة الطاقة** : صافي القروض والتأجير التمويلي ÷ مجموع الأصول والتي هي عادة مؤشر سيولة سالب لأن القرض والتأجير التمويلي هما أقل الأصول سيولة .

هـ- **نسبة الأوراق المالية المرهونة** : الأوراق المالية المرهونة ÷ مجموع الأوراق المالية وهي عادة مؤشر سيولة سالب بسبب الجزء الكبير من الأوراق المالية المرهونة .

و- **نسبة النقود الساخنة** : أصول سوق النقد ÷ خصوم سوق النقد = (النقدية + الأوراق المالية الحكومية + الاحتياطيات) ÷ الودائع الجارية + الودائع الدولارية + الأموال المقترضة) ، وتعكس هذه النسبة ما إذا كان المصرف قد وازن اقتراضه من سوق النقد بزيادة أصول سوق النقد الذي يستطيع بيعها لتغطية خصوم سوق النقد.

ز- **نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى الخصوم قصيرة الأجل** : إذ تشمل الأولى الودائع قصيرة الأجل في المصارف الأخرى والاحتياطيات القانونية ، الأوراق المالية قصيرة الأجل ، بينما تشمل الخصوم قصيرة الأجل الودائع التي تبدأ من ١٠٠,٠٠٠ جنيه فما فوق ، الودائع بالعملات الأجنبية ، شهادات الإيداع ، ويدل إرتفاع هذه النسبة على تحسن السيولة .

ح- **نسبة الودائع الأساسية** : وتشمل الودائع الأساسية ÷ مجموع الأصول ، وهي تلك الودائع التي تقل عن ١٠٠,٠٠٠ جنيه وتغطي احتياجات السيولة المنخفضة .

ط- **نسبة تكوين الودائع** : وتشمل طلب الودائع ÷ مجموع الودائع ، ويخضع طلب الودائع للسحب الفوري مثل الشيكات وتكشف عن مدى ثبات الأصول .

ثانياً : الاحتياطيات والسيولة Reserves and Liquidity :

يمكن للبنك التوسع في الإقراض عند مستوى معين من الودائع إذا قام بتخفيض الاحتياطيات النقدية التي يحتفظ بها ، ويمكن إيضاح هذا بالتعرف على ما يحدث عندما يقوم البنك بمنح قرض جديد لأحد عملائه وعندئذ تزيد قيمة القروض وقيمة الإيداعات بنفس قيمة القرض ، وعندما يقوم العميل بكتابة شيكات مسحوبة على رصيده بالبنك فإن هذا يؤدي إلى انخفاض قيمة الودائع وزيادة رصيد القروض بنفس القيمة .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يتم الاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية نظراً لأن الإيداعات في الحساب الجاري قابله للسحب في أي وقت سواء نقداً أو بشيكات حسب رغبة العملاء ، كذلك يلاحظ أن التدفقات النقدية الخارجة قد يعوضها التدفقات النقدية الداخلة للبنك ومن ثم لا يتأثر رصيد النقدية بالبنك ، أو رصيد البنك بالبنك المركزي ، إلا أنه لا يوجد هناك ما يشير إلى حدوث هذا الوضع دائماً ، فقد يحدث في بعض الأحيان أن تزيد التدفقات النقدية الخارجة عن التدفقات النقدية الداخلة وعندئذ فإن رصيد القروض لا يسعف البنك في تدبير النقدية اللازمة لمواجهة طلبات العملاء ، ومن ثم فإنه يجب على البنك الاحتفاظ ببعض المبالغ النقدية السائلة لمواجهة هذا الأمر حتى وإن كان احتمال حدوثه نادراً .

كذلك فإن زيادة التدفقات النقدية الخارجة عن التدفقات النقدية الداخلة ليست هي السبب الوحيد في الاحتفاظ ببعض السيولة النقدية ، وإنما هناك سبب آخر وهو تلبية رغبات بعض العملاء الموثوق منهم في الحصول على قروض نقدية ، فإذا لم تكن لدى البنك مبالغ نقدية كافية لإقراضها لهؤلاء العملاء ، فإنهم قد يلجأون إلى التعامل مع بنوك أخرى وعندئذ يخسر البنك هؤلاء العملاء بسبب عدم قدرته على تلبية احتياجاتهم من النقدية بسبب عدم كفاية الاحتياطيات النقدية .

ويثور هنا السؤال التالي وهو : كيف يتم تقدير قيمة الاحتياطيات النقدية؟ وللإجابة على السؤال المذكور فإنه يلاحظ أنه توجد بعض القيود التي يفرضها البنك المركزي لتحديد نسبة الودائع أو الحسابات الجارية والتي يجب الاحتفاظ كنقد سائل بالبنك وتعرف هذه النسبة بنسبة الاحتياطي النقدي الواجب على البنك الاحتفاظ بها من رصيد الحسابات الجارية ، فإذا كانت هذه النسبة مثلاً ١٠% وكان رصيد الحسابات الجارية (١٠) مليون جنيه ، فإن الاحتياطي النقدي المطلوب الاحتفاظ به في هذه الحالة يبلغ (١) مليون جنيه .

إلا أنه يلاحظ أن الاحتياطي المشار إليه لا يساعد في حل مشكلة السيولة ، لأن هذه المبالغ لا يمكن استخدامها أو استخدام جزء منها إلا إذا انخفض رصيد الحسابات الجارية ، كذلك فإن السبب الحقيقي للاحتفاظ بهذه الأرصدة هو تقييد على حرية البنوك في خلق النقود ، ومن ثم فإنه حتى يمكن للبنك توفير السيولة اللازمة فإنه يجب على البنك الاحتفاظ ببعض المبالغ الأخرى بالإضافة إلى الاحتياطيات النقدية المطلوبة ، ويلاحظ أنه كلما زادت المبالغ النقدية التي يحتفظ بها البنك بخلاف الاحتياطيات النقدية المطلوبة تساعد البنك على تلبية رغبات عملائه في

السحب النقدي ، إلا أن هذه الاحتياطيات الزائدة تؤدي إلى تخفيض قيمة القروض التي يمكن للبنك منحها لعملائه ، وعندئذ فإنه يكون على البنك المفاضلة بين الأرباح التي يتم التضحية بها عند زيادة قيمة الاحتياطيات النقدية عن الاحتياطيات المطلوبة ، وبين احتمال عدم قدرة البنك علـــى تلبية رغبات عملائه في السحب من أرصدتهم أو في الحصـــول علـــى قروض جديدة ومن ثم تتأثر مصداقيته أو سمعته مما يؤثر على قدرتـــه على الاستمرار .

الفصل الخامس

البنك المركزي ودوره في رسم السياسة النقدية والائتمانية

أولا – ماهية السياسة النقدية والسياسية الائتمانية :

يقصد بالسياسة النقدية مجموع الوسائل التي تطبقها السلطات المهيمنة علي شئون النقد والائتمان (البنك المركزي) وذلك بإحداث التأثيرات علي كمية النقود أو كمية النقود ووسائل الدفع وهو ما يعرف بالمعروض النقدي بما يلائم الظروف الاقتصادية المحيطة ، مستهدفه تحقيق النمو والعمل علي حماية قيمة النقود من التعرض للتقلبات الواسعة التي تعكس أثارها علي مستويات الأسعار وعلي مستوي معيشة السكان ، وسبيلها في ذلك إدارة حركة التوسع والانكماش في المعروض النقدي بحيث لا تهبط معدلات التوسع النقدي إلي مستوي يعوق النشاط الاقتصادي في البلاد ولا تزيد إلي مستوي تنشأ عنه ضغوط تضخمية .

وتعتبر الحدود المناسبة للتوسع النقدي هي زيادة المعروض النقدي بمعدل سنوي يتمشى مع معدل النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي مضافا إليه ، كما يري البعض ، هامش ملائم من التضخم يتراوح بين ٥% و ١٠% ولفترة مؤقتة خلال خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل إتاحة قدر من الموارد في شكل إدخار إجباري يساعد علي تمويل خطط التنمية الاقتصادية ، ومن هذا المنطلق إذا إفترضنا أن معدل النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي خلال الثمانينات يكون في حدود ٨% سنويا فإن معدل الزيادة في المعروض النقدي المناسب يتراوح بين ١٣% و ١٨% سنويا وأي تجاوز لهذه المعدلات يؤدي إلي إحداث معدلات تضخم مرتفعه .

وتتعدد أهداف السياسة النقدية ويتسع نطاقها لكي تعمل علـــي مســـاندة الجهـــود المبذولة لتنمية الاقتصاد القومي والحد من البطالة وعلي تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وعلي تحقيق الاستقرار النقدي وكبح موجات التضـــخم والاتجاهـــات الانكماشية وعلي حماية قيمة العملة في الخارج .

ويقصد بالسياسة الائتمانية التأثير في حجم وسائل الدفع الإجمالية بحيث يؤدي هذا إلي إمتصاص السيولة الزائدة أو حقن الاقتصاد القومي بتيار نقدي إضافي ، ويتم هذا عن طريق التأثير في مقدرة البنوك التجارية علي خلق الائتمـــان ، أي فـــي عرض الائتمان ، وعن طريق التأثير في تكلفة الائتمان أيضا .

وهكذا تمثل كمية النقود أو المعروض النقدي المحور الذي تدور حولـــه السياســـة النقدية ، بينما يمثل حجم الائتمان وتكلفته المحور الذي تـــدور حولـــه السياســـة الائتمانية .

ويقع عبء تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية أساسا علي عاتق الجهاز المصـــرفي متمثلا في البنك المركزي والبنوك المختلفة الخاضعة لإشرافه .

ثانيا : أهداف السياسة النقدية

غالبا ما تواجه السلطات العامة مشكلة إختيار الهدف الذي تهتم بـــه ، ذلـــك لأن تحقيق هدف ما من سياسة نقدية معينة ، قد يكون وسيلة لتحقيق أهداف أخـــري ، ولذلك يصعب تحديد خط واضح بين أهداف السياسة النقدية ووسائلها ، لذا تهدف الحكومة إلي تخفيض الأثمان بغرض تخفيض تكاليف المعيشة عن طبقة العمالة ، ولكن يؤدي ذلك من ناحية أخري إلي تشجيع التصدير إلي الخارج ومن هنا يجب التفرقة بين إستراتيجية وتكتيك السياسة النقدية .

ويقصد بالاستراتيجية إختيار أفضل الوسائل لتحقيـــق الهـــدف المنشـــود ، أمـــا التفصيلات الدقيقة وكيفية تطبيقها فتدخل في نطاق التكتيك ، وعلي سبيل المثـــال فإن الاتجاه إلي توسيع الائتمان يعتبر إجراءا إستراتيجيا بينما خفض سعر الفائـــدة

وعمليات السوق المفتوحة التي تؤدي إلي زيادة حجم الائتمان فهي إجراءات تكتيكية ويمكن توضيح بعضا من أهداف السياسة النقدية فيما يلي :

١- يعتبر الهدف الأول للسياسة النقدية في أي مجتمع منذ العصور الأولي هو: إختيار الوحدة النقدية وتعيين قيمتها ، وتحديد المعدن الذي تسك منه ، وتقسيمها إلي أقسام أقل قيمة لتتمشى مع الصفقات البسيطة اليومية لكل فرد .

٢-كما تهدف السياسة النقدية إلي تكوين رصيد معدني لدي الدولة لاستعماله كإحتياطي لتقلبات سعر الصرف.

٣-كما تعني السياسة النقدية بضرورة أن يكون الميزان التجاري في صالح الدولة ، بتشجيع التصدير وضغط الاستيراد بغية جذب النقود من الخارج لتمويل عمليات التبادل الداخلي ، وليتسنى سداد أثمان المواد الخام والمنتجات الأجنبية .

٤-كما تجد السلطات النقدية في السياسة النقدية أداه طيبة لحصول ميزانية الدولة علي ما تحتاج إليه من أموال ، كما تعمل الحكومات أيضا من وراء سياستها النقدية علي تمهيد الجو للاقتراض من الجمهور، ثم علي خدمة هذا الدين فيما بعد .

٥-كما تتخذ السياسة النقدية من الإجراءات والخطط ما يقلل من حدة إنعكاس أثار التقلبات الاقتصادية علي الكيان الاقتصادي داخل المجتمع خلال مراحلها المختلفة .

٦-وبالإضافة إلي الأهداف الاقتصادية السابقة تهدف السياسة النقدية إلي " أهداف إجتماعية " تدور حول محور واحد وهو تقليل التفاوت في الثروات وفي الدخول وذلك بتخفيض أثمان السلع الضرورية وتقديم الخدمات المجانية لبعض فئات المجتمع .

٧-وأيضا ضمان درجة عالية من الحرية لكل فرد في إستهلاك ما يشاء من السلع من الأهداف الاجتماعية للسياسة النقدية .

٨-أما عن الأهداف السياسية للسياسة النقدية ، فتتصل بالسياسة الداخلية في المجتمع وعلاقاته في المجال الدولي ، ففي حالات كثيرة تتخلي الدول المتحاربة عن مبدأ الاستقرار الداخلي لنقودها في سبيل تمويل عمليات الحرب.

ثالثا : دور البنك المركزي في تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والإشراف علي تنفيذها :

أتاح القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ للبنك الأهلي المصري صلاحيات البنك المركزي للدولة ، ومنحه الوسائل التي يزاول بها الإشراف علي الائتمان والتي تركزت في نسبتي الاحتياطي و السيولة ، ولم يتضمن القانون صراحة الإشارة إلي إستخدام سلاحي سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة بغرض التأثير علي سيولة الجهاز المصرفي ، وهو ما يؤدي إلي تحقيق الاستقرار الاقتصادي .

وقد عالج القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ نواحي القصور في القانون السابق وأعطي البنك الأهلي المصري ، بصفته البنك المركزي للدولة ، سلطات أوسع ، وقد نص علي أن يقوم هذا البنك بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف علي تنفيذها وفقا للخطط العامة بالدولة مما يساعد علي دعم الاقتصاد القومي وإستقرار النقد المصري ، وجدير بالذكر أن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ قد وفر للبنك المركزي ثلاث وسائل للتأثير في حجم الائتمان وهي سعر الفائدة ونسبة الاحتياطي ونسبة السيولة . وله أن يستخدمها جميعا أو إحداها علي حسب ما يراه ملائما لمصلحة الاقتصاد القومي وحماية سعر الجنيه المصري .

وفيما يلي عرض لأهم الأساليب التي أعطتها القوانين للبنك المركزي لمساعدته في تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والإشراف عليها :

١- أوجب قانون البنوك والائتمان علي كل بنك يرغب في مباشرة نشاطه المصرفي أن يكون مسجلا لدي البنك المركزي ، ولا يتم التسجيل إلا إذا تأكد البنك المركزي من كفاية رأس المال المقترح وجدية الأرباح المقدرة لأعماله وجدارة القائمين علي إدارته في المستقبل ، وتنص المادة ٢٢ من القانون المشار إليه علي حق البنك المركزي في أن يرفض بقرار من مجلس إدارته - بعد إعتماد وزير المالية والاقتصاد - طلب التسجيل ،ويشترط القانون أيضا موافقة البنك المركزي علي عمليات الاندماج بين البنوك وتصفيتها مع ضرورة التأكد قبل الموافقة علي عمليات التصفية أن البنك قد قام بمقابلة جميع إلتزاماته قبل المودعين والدائنين .

٢- ألزم قانون البنوك والائتمان كل بنك مسجل لديه بأن يقدم إلي البنك المركزي بيانات شهرية عن حالته المالية وكافة ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن الأعمال التي باشرها ، وذلك للوقوف علي تطورات نشاط كل بنك علي حده وعلي تطورات البنوك في مجموعها ، ومن ثم إتخاذ الإجراءات الكفيلة برفع مستوي أداء الأعمال المصرفية والتأثير في حجم ونوع الائتمان .

٣- خولت المادة ٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ للبنك المركزي حق الإطلاع في أي وقت علي دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول علي البيانات والإيضاحات التي يري أنها تحقق أغراضه . ويتم هذا الإطلاع في مقر كل منها ويقوم به مفتشو البنك ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك المركزي لهذا الغرض من قائمة معتمدة من وزير الاقتصاد ، ويبلغ

البنك المركزي نتائج التفتيش وتوصياته في شأنها وزير الاقتصـــاد ، ولا شك أن التفتيش يحتل مكانا بين أساليب الرقابة علي البنوك حيث التعرف علي حقيقة المركز المالي للبنوك والتأكد من مدي تطبيقهـــا للتشـــريعات المصرفية والقرارات التي يصدرها البنك المركزي ، ومـــن ثـــم يكفـــل الاطمئنان علي سلامة البيانات التي يقدمها البنك إلي البنـــك المركـــزي والتي تسهم مع غيرها في رسم السياسات المختلفة .

٤- يقضي قانون البنوك والائتمان بان تنشأ في البنك المركـــزي المصـــري إدارة لتجميع إحصاءات الائتمان المصرفي . ويتعين علي البنوك أن تقوم بإبلاغ هذه الإدارة ببيان عن مركز كل عميل يتمتع بتســـهيلات إئتمانيـــة تجاوز الحد الذي يقرره مجلس إدارة البنك . وأجاز القـــانون لأي بنـــك الإطلاع علي البيان المجمع الذي تعده الإدارة بالنسبة لأي عميل يطلـــب منه تسهيلات إئتمانية أو أن يطلب مستخرجا من هذا البيان المجمع وفقـــا للأوضاع والشروط التي يقرها مجلس إدارة البنك المركزي ، وعلي هذا النحو يصبح لدي البنك المركزي القدرة علي معرفة مجموع أي مديونية أي عميل لدي مجموع الجهاز المصرفي .

٥- يقضي قانون البنوك والائتمان بالرقابة علي أسعار الخدمات المصـــرفية وذلك بوضع فئة موحده للعمولات التي تتقاضاها البنوك علي الخـــدمات المختلفة وذلك من أجل تلافي المنافسة الضارة فيما بينها . وقـــد أعطـــي القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ لمجلس إدارة البنك المركزي إتخاذ مجموعـــة من الوسائل في سبيل القيام بمهامه كالأتي :

أ- إدارة إحتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي وتنظـــيم حركـــة النقـــد الأجنبي بين البنك المركزي والبنوك الاخري .

ب-إتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية .

ج-المساهمة في تدبير الائتمان الخارجي للوفاء بمتطلبات خطط التنمية الاقتصادية ودعم الاقتصاد القومي.

د-التأثير في توجيه الائتمان من حيث كميته ،ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي .

هـ-تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة علي العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات المصرفية وأجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا للسياسة النقدية والائتمانية دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع أخر .

و-مراقبة البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالي سواء كانت مملوكة للدولة أو مشتركة أو فروعا لبنوك أجنبية (الفقرة هـ من المادة ٧) .

كما تنص المادة (١٠) من هذا القانون علي أن تخضع بنوك الاستثمار والأعمال للأحكام الواردة في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ التي تتفق وطبيعتها وإختصاصاتها ، كما يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يصدر قواعد عامة للرقابة علي تلك البنوك وفقا لأحكام القانون سالف الذكر .

ي-الاشتراك في إعداد الموازنة النقدية للدولة وتنفيذها في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة المالية ،وذلك بالاتفاق مع وزارات الاقتصاد والتخطيط والتموين .

رابعا : أدوات السياسة النقدية والائتمانية :

يقوم البنك المركزي بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والإشراف علي تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة وبما يساعد علي دعم الاقتصاد القومي وتحقيق الاستقرار النقدي .

ويمارس البنك المركزي تنفيذ المهام الموكولة إليه من خلال مجموعة من الوسائل والأدوات هي :

- سياسة الإصدار النقدي .
- نسبة الاحتياطي القانوني .
- نسبة السيولة .
- أسعار الفائدة الدائنة والمدينة .
- ضوابط التوسع الائتماني .
- عمليات السوق المفتوحة .
- ضبط التوسع الاستثماري .
- الودائع بالعملات الأجنبية .

أولا: تغيير نسبة الاحتياطي :

لما كان البنك المركزي هو الذي يقرر أصلا " نسبة الاحتياطي " التي يتعين علي البنوك التجارية الالتزام بها ،يصبح من السهل إدراك مضمون هذه السلطة من تأثير علي عرض النقود . فقرار البنك المركزي بتخفيض هذه النسبة ، يتيح للبنوك الأعضاء فائضا في الاحتياطي يمكنها من التوسع في الإقراض والاستثمار ، وبالتالي التأثير في عرض النقود بالزيادة . وعلي العكس من ذلك ، يؤدي قراره بزيادة هذه النسبة إلي ظهور العجز في إحتياطيات البنوك ، وما يتتبعه ذلك من التأثير في عرض النقود بالنقصان .

فمثلا ، تخفيض نسبة الاحتياطي من ٢٠ % إلي ١٠ % يتيح للبنك (أ) قوة إقراض وإستثمار إضافية . فودائعه التي تبلغ مليونا من الجنيهات لن تتطلب في هذه الحالة سوي ١٠٠,٠٠٠ جنيه كاحتياطي (بدلا من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه) . أي يصبح بمقدوره أن يقرض أو يستثمر ما قيمته ١٠٠,٠٠٠ جنيه إضافية ، دون أي إيداع لأرصدة جديدة من جانب العملاء .

وعلي العكس إذا فرض أن إرتفعت نسبة الاحتياطي إلي ٢٥% ، يصبح الاحتياطي الأصلي أقل من المطلوب بمقدار ٥٠,٠٠٠ جنيه ، وهنا يتعين علي

البنك (أ) تخفيض قروضه وإستثماراته حتى يحقق مرة أخري الاحتياطي القانوني المطلوب .

وهذه الوسيلة – تغير نسبة الاحتياطي – ذات فاعلية كبيرة في " تحرير " أو " تقييد " الائتمان المصرفي (وما يتتبعه ذلك من " توسع " أو " إنكماش " في النشاط الاقتصادي) . ورغم قوة فاعليتها هذه ، إلا أنها يعيبها " شموليتها " ؛ فهي تؤثر في النظام المصرفي ككل ، دون تمييز ، ولهذا السبب ، فإن اللجوء إليها يكون نادرا ؛ وذلك – علي وجه التحديد – حينما تري سلطات البنك أن هناك فائضا ، أو عجزا، خطيرا علي إمتداد الاقتصاد بأكمله .

ثانيا : تغيير سعر إعادة الخصم :

لفهم مضمون هذه النتيجة ، نشير إلي أنه للبنوك التجارية أن تقترض من البنك المركزي ، إذا شاءت ، لموازنة إحتياطيها ؛ تماما كما يقترض الأفراد من البنوك التجارية .

وعملية الاقتراض هذه لها طابعها الخاص : فقد رأينا أن البنك التجاري يكون في حوزته سندات حكومية ، وعقود قروض للعملاء مستحقة الدفع مستقبلا ، وهذه السندات الحكومية و ((الأوراق التجارية)) ، يستطيع البنك التجاري أن يقترض عليها من البنك المركزي ، ومقتضي هذه العملية ، أن يحصل البنك التجاري من البنك المركزي علي قيمة هذه الأوراق ، مخصوما منها نسبة معينة (نظير إنتظار البنك المركزي تاريخ إستحقاقها الذي لم يحل بعد ، وتسمي هذه العملية ((إعادة خصم)) لتلك الأوراق المستحقة في وقت لاحق ؛ حيث يطلق علي سعر الفائدة – أو " الخصم " – الذي يتقاضاه البنك المركزي في هذه الحالة ، ((سعر إعادة الخصم)) .

وحيث أنه بمقدور البنك المركزي أن يرفع هذا السعر أو يخفضه ، فهو يستطيع بالتالي أن يجعل عملية الاقتراض بالنسبة للبنوك التجارية – لزيادة الاحتياطي –

مغرية ، أو غير مغرية ، ومن شأن ذلك – كما نعلم– أن يؤثر في حجم عمليات الإقراض أو الاستثمار التي تقوم بها البنوك التجارية ، وبالتالي في الكمية المعروضة من النقود .

وواضح أن هذه الوسيلة أقل تأثيرا من الوسيلة السابقة : فهي لا تفرض مسلكا معينا علي كافة البنوك التجارية، وإنما تتيح لكل منها أن يقرر لنفسه ما إذا كان سيزيد إحتياطيه أو لا .

والجدير بالملاحظة ، أن القليل من البنوك التجارية تحبذ الاقتراض ومعظمها لا يقترض إلا في الظروف الملحة ، هذا بالإضافة إلي أن البنك المركزي عادة لا يشجع عملية الاقتراض هذه إلا علي أساس مؤقت . ولهذه الأسباب ، فإن الأهمية المباشرة لأسلوب إعادة الخصم محدودة نسبيا ، والواقع أن أهميته الخاصة تكمن في الأثر النفسي الذي تحدثه تغييرات سعر الخصم ، فلهذه التغيرات تأثير هام في قطاعات الأعمال والبنوك ، حيث تعتبر مؤشرا علي ميل البنك المركزي إلي التوسع أو التقييد النقدي .

ثالثا: عمليات السوق المفتوحة :

هذه الوسيلة هي الأكثر إستخداما (في النظم الاقتصادية الحرة) وبمقتضاه يستطيع البنك المركزي أن يغير إحتياطيات البنوك التجارية بالزيادة أو النقص ، وذلك عن طريق شراء أو بيع السندات في سوق الأوراق المالية ، وهذا يؤدي بدوره إلي حث البنوك التجارية علي أن توسع أو تضيق من نطاق قروضها وإستثماراتها الجديدة .

فشراء البنك المركزي للسندات، يترتب عليه تحرير شيكات بأثمانها للبائعين ، هذه الشيكات المسحوبة علي البنك المركزي نفسه – وليس أي بنك تجاري – حينما يودعها بائع السندات في بنكه التجاري ، يضعها هذا الأخير في حسابه الدائن لدي البنك المركزي ، والنتيجة إذن أن يحقق البنك التجاري إحتياطيا جديدا ، دون أن

يفقد أي بنك أخر شيئا من إحتياطيه ومحصلة ذلك ، هي زيـادة مقـدرة النظـام المصرفي علي الإقراض والاستثمار وقد رأينا من قبل ، أن ظهور الفائض فـي إحتياطي أحد البنوك ، سوف يتتبعه من الإيداعات ، ينتشـر مـن خلالهـا أثـر مضاعف لهذا الفائض في النظام المصرفي ككل . أي أن البنـك المركـزي إذن بشرائه للسندات قد قام في واقع الأمر بإضافة ودائع في حسابات أعضـائه مـن البنوك التجارية مانحا إياهم الاحتياطيات الإضافية ، التي تسمح بالتوسع النقـدي الذي شاء البنك المركزي أن يخلقه .

ومن ناحية أخري ، فإن بيع البنك المركزي للسندات تترتـب عليـه الخطـوات العكسية : المشترون يحررون شيكات علي حساباتهم بالبنوك التجارية ، لحسـاب البنك المركزي ، وبإيداع البنك المركزي لهذه الشيكات في الجانب المـدين مـن حسابات أعضائه من البنوك التجارية ، تنخفض إحتياطياتهم لديه . وحيث أن هذه الشيكات لن تجد طريقها إلي أي بنك تجاري ، فإن محصلة ذلك هي نقص ما لدي النظام المصرفي كله من إحتياطي . أي أن البنك المركزي إذن – ببيعه للسـندات – قد قام في واقع الأمر بتخفيض حسابات أعضائه من البنوك التجارية ، مؤديـا بالتالي إلي تخفيض إحتياطياتهم ، بالقدر الذي يترتب عليه الانكماش النقدي الـذي أراده .

أدوات السياسة النقدية الاخري

بالإضافة إلي الأدوات الثلاثة : السوق المفتوحة ، نسبة الاحتياطي النقدي ، معدل إعادة الخصم ، هناك أدوات إضافية – تعتبر بصفه عامة أقل أهميـة – يسـتطيع البنك المركزي إستخدامها في إدارة عرض النقود .

١- الإقناع الأدبي

الإقناع الأدبي هو إصطلاح يستخدم للتعبير عن إدارة البنك المركزي تجاه عرض النقود في الاقتصاد ، بعبارة أخري قيام البنك المركزي بالإفصاح عما يرغب أو عما لا يرغب للبنوك التجارية ، ويحثها علي العمل وفق رغباته ، فقد يطلب البنك المركزي من البنوك التجارية عدم الإفراط في تقديم القروض ، معتمدا في ذلك علي إدارة البنوك التجارية لأهداف السياسة الاقتصادية النقدية ، أو قد يلجأ بنشر بعض التصريحات التي يمكن إعتبارها تهديدات ، ومع أن البنك المركزي لا يملك سلطة إلزام البنوك التجارية علي العمل وفق رغباته ، فإن البنوك التجارية لا ترغب أيضا في التصادم مع البنك المركزي ، لذا فإن للإقناع الأدبي أثر محدود في الأجل القصير ، ويرجع ذلك إلي أن البنوك التجارية هي أولا مشروعات تهدف إلي تحقيق الربح، لذا قد لا يجدي الإقناع الأدبي نفعا لفترة طويلة ، عندما تتعارض رغبة البنك المركزي بشكل كبير مع دوافع الربح .

٢- سقوف معدل الفائدة

قد يمنح القانون البنك المركزي سلطة تحديد وتغيير الحد الاقصي لمعدل الفائدة الذي تدفعه البنوك التجارية للودائع الآجلة ، ومما لاشك فيه أن توافر هذه السلطة يمكن البنك المركزي من ممارسة تأثير هام علي تدفق الأموال إلي الودائع الآجلة سواء داخل البنوك التجارية أو غيرها من مؤسسات الادخار والإقراض الاخري ، وبطبيعة الحال يؤدي منع البنوك التجارية من تجاوز معدل بعض الفوائد علي الودائع الآجلة إلي تضييق إمكانية البنوك التجارية في سحب الكثير من مدخرات الأفراد والمشروعات ومؤسسات الادخار الاخري .

رابعا: وظائف البنك المركزي :

يمكن إجمال أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي المصري (وغيره من البنوك المركزية في الدول المختلفة) فيما يلي :

١ – إصدار العملة :

إختصت بضعة مواد في النظام الأساسي للبنك المركزي المصري بموضوع الإصدار ، فقد نصت المادة التاسعة منه علي أن يكون للبنك وحده إمتياز إصدار أوراق النقد ، ويحدد وزير الاقتصاد – بعد أخذ رأي البنك – فئات أوراق النقد التي يجوز إصدارها كما يحدد إتساعها ورسمها وغير ذلك من المواصفات ، كما يجب أن تحمل هذه الأوراق توقيع محافظ البنك .

وبالنسبة لغطاء الإصدار نصت المادة العاشرة من نفس النظام الأساسي علي أنه يجب أن يقابل أوراق النقد المتداولة بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من ذهب ونقد أجنبي ، صكوك أجنبية ، سندات الحكومة وأذونها ، سندات مصرية تضمنها الحكومة ، وأوراق تجارية قابلة للخصم .

ويحدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الإصدار بقرار من رئيس الجمهورية ، أما أنواع ونسب الأصول الاخري فتحدد بقرار من وزير الاقتصاد ، وذلك بعد أخذ رأي البنك .

ويودع الذهب والنقد الأجنبي والصكوك المكونة لغطاء الإصدار – طبقا للمادة الثانية عشر من ذلك النظام الأساسي – أما في البنك بالقاهرة أو في أي بنك أخر في الخارج يوافق عليه وزير الاقتصاد .

٢ – البنك المركزي بنك الحكومة :

من أهم وظائف البنك المركزي قيامه بدور بنك الحكومة ومستشارها المالي ، وذلك مهما تنوعت أشكال ملكية البنك

المركزي ، سواء كانت ملكية عامة للدولة ، أو ملكية خاصة للأفراد ، أو ملكية مختلطة . والبنك المركزي يقوم بمجرد حصوله على امتياز إصدار البنكنوت بخدمات نقدية ومصرفية للحكومة أهمها ما يلي :

- تحتفظ الحكومة لدى البنك المركزي بحساباتها فتودع لديه جزء من مواردها المالية ، ويقوم البنك المركزي بدوره بتنظيم مدفوعاتها .
- يمد البنك المركزي الحكومة بالقروض قصيرة الأجل أو طويلة الأجل كما يقوم بتنظيم الاكتتاب في القروض العامة التي تعقدها الدولة وخدمة الدين .
- يقوم البنك المركزي بما له من خبرة في شئون النقد والائتمان بتقديم المشورة للحكومة في كافة المجالات الاقتصادية ، كما تعهد إليه بأعمال أخرى مثل الرقابة على الصرف .

وفي هذا الشأن تنص المادة ١٤ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ على أن ينوب البنك عن الحكومة في إدارة الدين العام وإصداره والقيام بخدمته واستهلاكه ، ويعطي البنك المشورة للحكومة قبل عقد قروض محلية أو خارجية . كما نصت المادة الأولى من القانون على أن يتولى البنك إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي .

كما يقيد المشرع سلطة الحكومة عند الاقتراض من البنك المركزي وذلك حتى لا تتعرض لمخاطر الإسراف في القروض – فتنص المادة ١٥ من قانون النقود والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ على أنه "يجوز أن يقدم البنك قروضاً للحكومة لتغطية ما قد يكون في الميزانية العامة من عجز موسمي يشترط ألا تزيد قيمة هذه

القروض على ١٠% من متوسط إيرادات الميزانية العامة في خلال السنوات السابقة . وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد لثلاثة شهور أخرى وهكذا على أن تؤدي خلال أثنى عشر شهراً على الأكثر من تاريخ تقديمها . وتعين الشروط الخاصة بهذه القروض بالاتفاق بين الحكومة والبنك وذلك وفقاً لحالة النقد والائتمان السائدة وقت تقديمها .

٣ – بنك البنوك :

إن البنك المركزي يعتبر بنك البنوك ، وهو المقرض الأخير والذي لا يتعامل مع الأفراد والقانون يلزم البنوك التجارية بضرورة الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي وذلك بهدف تمكين البنك المركزي من مزاولة سلطته في الإشراف والرقابة على الائتمان المصرفي سواء بزيادة قدرة البنوك على منح الائتمان أو الحد منها ، كما أن البنك المركزي يعتبر المقرض الأخير للنظام المصرفي ، فهو دائماً على استعداد لمساعدة البنوك التجارية في حالات الضيق المالي والأزمات النقدية حيث يقدم إليها ما يلزمها من الأرصدة النقدية سواء كان ذلك بتقديم القروض مباشرة إليها أم بإعادة خصم ما يقدم إليه من الحوالات المخصومة التي تتوافر فيها شروط إعادة الخصم ، والبنك المركزي ليس ملزماً بمساعدة كل بنك تجاري وفي كل الظروف دون قيد أو شرط فهو لابد وأن يطمئن إلى سلامة تصرفات البنك والتزاماته بالقواعد المصرفية وللبنك المركزي الحق في تحديد أسعار الفائدة التي يعيد بها خصم الحوالات المخصومة التي تقدم إليه من البنوك التجارية أو التي يتقاضاها على قروضه لها .

٤ – تنظيم الائتمـــــان من خلال الرقابة والإشراف :

حيث أن البنوك التجارية قادرة على خلق الائتمان ، أي خلق النقود المصرفية ، وحيث أن ذلك قد يؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصـــادية غير محمودة ، فإن البنك المركزي يتدخل فـــي الوقـــت المناســـب لتنظيم الائتمان .

وبما أن مدى قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان يتوقف على الطلـــب علـــى القروض من جانب الأفراد والهيئات المختلفة ، وأيضاً على كمية ما لـــدى هـــذه البنوك من ودائع وعلى نسبة الاحتياطي القانوني فإن البنك المركزي في تنظيمـــه يستخدم الوسائل التي سبق الإشارة إليها في أدوات السياسة النقدية .

الفصل السادس

البنوك المتخصصة

ظهرت الحاجة إلي وجود نوع معين من أنواع البنوك المتخصصة التي تتولي عمليات الإقراض طويل الآجل ، وتقوم بمنح الائتمان اللازم للعمليات المتخصصة ، ولعل أهم هذه البنوك التي عرفها سوق المال هي البنوك الصناعية والزراعية والعقارية ، وهذه الأنواع الثلاثة من البنوك ، وإن كانت مختلفة عن بعضها البعض ، إلا أن هناك أوجه كثيرة للتشابه فيما بينها .

أولا :أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك المتخصصة

١- لا تقوم البنوك المتخصصة عادة بتلقي الودائع من الأفراد ، بمعني أنها لا تقوم بفتح حسابات جارية أو لأجل سواء للأفراد أو للجماعات ، باستثناء تلك التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمليات التي تقوم بها .

٢- تعتمد البنوك المتخصصة في جزء كبير من مواردها علي رأسمالها وعلي ما قد تكون قد كونته من إحتياطات وعلي ما تصدره من سندات تستحق الدفع بعد أجال طويلة قد لا تقل عن عشرة سنوات ، كما تعتمد إعتمادا كبيرا علي القروض التي تحصل عليها من البنوك المركزية أو من المؤسسات الائتمانية الاخري كشركات التأمين أو صناديق الادخار .

٣- علي الرغم من أن الهدف الذي تسعي البنوك المتخصصة إلي تحقيقه هو الربح ، إلا أنها عادة ما تخدم أهداف إقتصادية قومية علي جانب كبير من الأهمية ، لذلك عادة ما تقوم الحكومات بتدعيمها ماليا حتي تمكنها من أداء وظائفها الاقتصادية ، وهذا الدعم عادة ما يأخذ شكل مساهمة في رأسمالها أو شكل قروض طويلة الأجل تقدمها بسعر فائدة منخفضة .

٤- لا تكتفي البنوك المتخصصة عادة بالإقراض ، ولكنها كثيرا ما تقوم بالاستثمار المباشر ، إما عن طريق إنشاء المشروعات الجديدة ، أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات التي يقيمها الأفراد .

٥- كثيرا ما تتعدي وظائف البنوك المتخصصة دور الاتجار في الائتمان طويل الأجل ، فتقوم بتقديم الخبرة والمشورة الفنية والإرشاد بالنسبة للمستثمرين ، كما قد تقوم في بعض الأحيان بتسهيل عمليات التسويق ، سواء كانت تسويق الخامات وألالات أو تسويق المنتجات .

ثانيا :أنواع البنوك المتخصصة

أولا : البنوك العقارية

ترجع تسميتها إلي أنها تتخصص في منح الائتمان المضمون بالرهون العقارية سواء كانت أراضي زراعية أو أراضي بناء أو عقارات مبنية ، ولم تعرف مصر البنوك العقارية حتى عام ١٨٨٠ ، حيث أنشئ البنك العقاري المصري ، وذلك بإشراف البنوك الفرنسية الكبيرة ، وقد إقتصر تعامل هذا البنك مع كبار الملاك ، مما إضطر لجوء صغارهم إلي المرابين للحصول علي ما يحتاجونه من قروض ، والتي وصلت سعر فائدتها إلي حوالي ٣٠% سنويا .

وفي عام ١٩٥٧ تم إستبدال أسهم البنك من أسهم لحامله إلي أسهم أسمية نظرا لقانون تمصير البنوك وتم تمليكه للدولة طبقا لقانون التأميم .

وتتلخص أهم أهداف البنك في الأتي :

١-تقديم قروض طويلة الأجل مضمونة برهن الأطيان والعقارات .

٢-قبول ودائع في حدود ٢٥ % من رأسماله حيث توظف في نواح مضمونة يسهل إرجاعها .

ومن متابعة نشاط البنك نجد أن معظم قروضه حتى الحرب العالمية الثانية كانت عبارة عن سلفيات علي أراضي زراعية ، وجزء صغر منها علي عمارات في المدن ، ولكن قانون الإصلاح الزراعي الصادر عام ١٩٥٢ أثر في نشاط البنك في القطاع الزراعي ، حيث إنكمشت سلفيات البنك لكبار الملاك نظرا لتحديد ملكيتهم بحد أقصي بمقدار ٢٠٠ فدان ، وقد عمل البنك بعد ذلك علي إقراض جزء من موارده النقدية لشركات إصلاح الأراضي والتي إستثنت من قانون الإصلاح الزراعي وأجاز لها إمتلاك أكثر من ٣٠٠ فدان ، وكان لقانون الإصلاح الزراعي الثاني الصادر في عام ١٩٦١ والذي ينص علي تخفيض الملكية الزراعية لمائة فدان له أثر علي نشاط هذا البنك .

وحاليا يوجد ثلاثة أنواع من البنوك العقارية التي تعمل في مجال الائتمان العقاري وهي :

البنك العقاري المصري ، وبنك الائتمان العقاري ، والبنك العقاري العربي.

ثانيا : بنك التنمية الصناعية

يضم القطاع الصناعي في كل دولة عددا من المشروعات تتفاوت تفاوتا كبيرا في حجمها وطبيعتها ، فهناك الشركات الرأسمالية المساهمة الضخمة وهناك المشروعات الحرفية الصغيرة التي مثلت بداية ظهور النهضة الصناعية بالدول المتقدمة ، ولا تزال مثل هذه المشروعات الحرفية والصناعات اليدوية و الصغيرة تنتشر في معظم الدول النامية ويعتمد عليها الاقتصاد القومي بدرجة كبيرة ، وتحتاج هذه الصناعات إلي رأس مال ضخم لتمويلها مما يتنافى مع أهداف البنوك التجارية التي تركز إستثماراتها علي القروض قصيرة الأجل وبضمانات أكيده ، لذلك تسعي الكثير من الدول وبالذات النامية لإنشاء بنوك صناعية لتطوير الصناعات بها وحماية الصناعات الصغيرة والمحلية .

وقد بدأ التفكير بالنهضة الصناعية وتمويلها في مصر بعد الحرب العالمية الثانية ، ففي عام ١٩٤٩ فكرت الدولة في إنشاء مؤسسة إئتمانية خاصة لتمويل القطاع الصناعي علي غرار بنك التسليف الزراعي في القطاع الزراعي ، وقد تحدد رأس المال بمقدر ١,٥ مليون جنيه ساهمت فيه الدولة بمقدار ٥١ % والباقي طرح للاكتتاب العام مع ضمان عائد قدره ٣,٥ % للمساهمين من قبل الدولة ، وقد أعطي البنك الحق في الحصول علي قروض في حدود خمس أضعاف رأس المال وقد نص نظام البنك علي أن الهدف من إنشائه ما يلي:

١- الاشتراك في إنشاء وتدعيم المؤسسات الصناعية المصرفية .
٢- مساعدة الصناعة المصرية بإمدادها بالمواد الخام أو الآلات أو غير ذلك من الضمانات العينية أو شخصية .
٣- تقديم سلف من أنواع مختلفة ولأجال متنوعة كالتالي :
(أ) لأجال قصيرة لا تزيد عن ١٢ شهرا بضمان خامات أو مواد مصنوعة أو بضاعة أو أوراق مالية أو بضمان شخصي .
(ب) لأجال متوسطة لا تتجاوز ١٠ سنوات للصناعات القائمة بضمان عيني.
(ج) لأجال طويلة لا تتجاوز ٢٠ سنة لإنشاء صناعات جديدة أو متفرقة من صناعات قائمة ومكملة لها بضمان عيني .
٤- معاونة خريجي المعاهد الفنية للقيام بالمشروعات الصناعية بمنحهم سلفا بضمان عيني أو شخصي .

ثالثا : البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له

لقد مر نظام الائتمان الزراعي في مصر في الواقع بمراحل وإجراءات عديدة ، ففي عام ١٩٣٠ وجد أن هناك حاجة ماسة لا يمكن تغافلها إلي إئتمان زراعي منظم يتولاه بنك متخصص يدعم إنتاج الفلاح ويعمل علي

إستقرار أوضاعه الاقتصادية ، فصدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ ، رخص بمقتضاه للحكومة بالاشتراك مع البنوك العاملة في مصر في إنشاء بنك زراعي ، يسمي بنك التسليف الزراعي المصري .

ولقد تحول بنك التسليف الزراعي والتعاوني بمقتضي القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ إلي مؤسسة عامة بإسم " المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني " وتحول فروع ذلك البنك : أي بنوك التسليف الزراعي والتعاوني بالمحافظات ، إلي شركات مساهمة تابعة لتلك المؤسسة العامة .

وبصدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ألغيت المؤسسات الاقتصادية العامة ، ولكنه قضي في نفس الوقت أنه بالنسبة لتلك التي تمارس نشاطا بذاتها فتستمر بقرار من رئيس الوزراء في مباشرة إختصاصاتها لمدة ستة شهور يتم خلالها تحديد شكلها القانوني .

ويتولى البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، طبقا للمادة الثالثة من ذلك القانون لسنة ١٩٧٦ ، التخطيط المركزي للائتمان الزراعي والتمويل التعاوني علي مستوي الجمهورية ، ومتابعة برامجه ورقابة تنفيذه في إطار السياسة العامة للدولة ، وتوفير كافة مستلزمات الإنتاج سواء بالاستيراد أو من الإنتاج المحلي ، ووضع سياسة توزيعها بالنقد أو بالأجل ، كما يتولى وضع سياسة دعم المنشآت التي تعمل لمنفعة الزراعة والتعاون ، وتقديم التمويل والخدمات التعاونية ، والقيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة الاستيراد والتصدير في مجالات نشاطه .

والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي يعتمد أيضا علي ما يلي في تمويل عملياته :

١- الودائع (وهي معفاة – طبقا للمادة التاسعة للقانون المشار إليه لسنة ١٩٧٦ – من جميع الضرائب والرسوم ، كما أنه – أيضا طبقا لنفس المادة – لا يجوز الحجز عليها)

٢- حصيلة أوجه النشاط التي يباشرها .

٣- حصيلة ما يتقرر إصداره من سندات وما يبرم من قروض طبقا للقواعد المقررة .

٤- حصيلة ما يبرمه من قروض مع البنوك والمنشآت الأجنبية والهيئات الدولية .

٥- ما قد تخصصه له الدولة سنويا من مبالغ في الموازنة العامة .

٦- صافي أرباح البنوك التابعة له بعد إقتطاع ما تقرر تكوينه من إحتياطيات ومخصصات .

ويتحقق أغراض ذلك البنك أيضا عن طريق بنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات وبنوك القرى ووحدات البنك الرئيسي ، فهذه تقوم خاصة بما يلي :

١- إقراض الجمعيات التعاونية الزراعية لمباشرة جميع الأغراض الإنتاجية التي تقوم عليها ولمختلف الآجال ، وكذلك إقراض المنشات التي تعمل في التنمية الزراعية وتأسيسها أو المشاركة فيها .

٢- القيام بإقراض الزراع بما فيهم أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية .

٣- القيام بالعمليات المصرفية التي تخدم أغراض الجمعيات التعاونية وأعضائها .

٤- خدمة أغراض تصريف حاصلات الزراع بما يحقق النفع العام .

٥- خلق ونشر الوعي الادخاري المحلي من أجل التنمية المحلية .

أما مجالس إدارات تلك البنوك فتباشر الاختصاصات التـــي حـــددها لهـــا القانون رقم ١٠٥ لـــسنة ١٩٦٤ وأهمها:

١- دراسة إحتياجات الزراعة والجمعيات من التمويل النقدي والعينـــي ، ووضع البرامج التنفيذية فيما لا يخالف السياسة العامة للائتمان ، وفي حدود التمويل المقرر وفي إطار الخطة المركزية التي يضعها البنـــك الرئيسي .
٢- التنسيق بين الهيئات العاملة في مجال الزراعة والتعاون بما يكفل دعم الائتمان الزراعي في خدمة الاحتياجات المحلية .
٣- متابعة حركة الائتمان التي تمارسها علي المستوي الاقيليمي ، ومدي تحقيقه للخطة الموضوعة .
٤- مباشرة السلطات والاختصاصات الاخـــري التـــي تخولهـــا اللـــوائح والأنظمة المقررة .

هذا وتسري علي كل بنوك التمية والائتمان الزراعي أحكام قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشـــأن الجهاز المصرفي ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في القـــانون رقـــم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه سابقا .

رابعا : بنوك الاستثمار

في أوائل النصف الثانـــي من القرن العشرين قامت عدة بنوك إســـتثمار وعلي الأخص في الدول النامية ، لتحقيق أهداف مختلفة ، حيث أنشئ كل بنك من منطلق إحتياجات معينة ، وفي إطار مناخ إقتصادي وإجتمـــاعي يختلف من دولة لأخرى .

فقد كرس عدد من هذه البنوك جهوده لخدمة مشروعات الحكومة ، بينمـــا قام عدد أخر بتقديم خدماته للقطاعين العام والخاص معا ، بينما إقتصـــر

دور البعض الأخر علي الإقراض ، وقامت بنـوك أخـري بالإشـراف والمساهمة في رؤوس أموال المشروعات .

وإهتم عدد من البنوك بكافة القطاعات الاقتصادية ، وعلي مستوي الدولة بأكملها ، وفي حين إقتصر دور البعض الأخر علي خدمة قطاعات محددة في مناطق معينة .

ولعبت بعض بنوك الاستثمار دورا في التعرف علي فـرص الاسـتثمار والتحقق من جدواها ، والترويج لها بين رجال الأعمال والمسـتثمرين ، وفي حين قامت بنوك أخري بمباشرة تأسيس المشروعات وإدارتها تمهيدا لتسويقها عندما تحين الفرصة لذلك ، وقد يمتد دور بنوك الاستثمار – في ظل ظروف معينة – إلي تقديم المشورة الفنيـة والماليـة والاقتصـادية والإدارية للمشروعات التي تقوم بتمويلها ، ففي الحالات التي يتخصـص فيها البنك في التعامل مع المشروعات الحكوميـة العامـة ، أو يصـرف إعتمادات حكومية لمشروعات معينـة ، أو التنفيـذ وإدارة مشـروعات مملوكة للدولة ، يكون عادة في إطار الملكية العامة الكاملة أو المشتركة ، وخاضعا لإدارة الحكومة وتوجيهها .

وأثناء إنتشار التضخم وزيادة الطلب علي القروض طويلة الأجـل ، قـد يكون من الصعب تأسيس بنك الاستثمار ، في إطار الملكيـة الخاصـة ، حيث يتردد أصحاب رؤوس الأموال في الإقراض لأجال طويلة الأجل في وقت تنخفض فيه قيمة النقود ، كما يترددون في التمويل غير المباشر عن طريق المشاركة في رأسمال بنك يكون من أغراضه الأساسـية التمويـل طويل الأجل .

بينما إذا كان الوضع الاقتصادي السائد ملائما ، فإن أي تأسيس في إطار الملكية الخاصة ، عمل جيد ويساعد علي دفع عجلة التنميـة الاقتصـادية والاجتماعية ، طالما تم توفير التنظيم الجيد له والخبرات المناسبة.

وإذ تمت المقارنة بين الملكية العامة والملكية الخاصة للبنك الاستثماري ، نجد أن البنك في إطار الملكية الخاصة ، يكون بعيدا عن سلطات الحكومة ، وتتحقق له الإدارة المستقلة عن طريق الاختيار الحر للمساهمين لذوي الخبرات والمهارات المناسبة ، لاختيار المشروعات التي يمولها علي أسس علمية موضوعية .

ويؤكد إختلاف دور هذه البنوك وأغراضها ، عدم وجود نموذج واحد يناسب كل الدول ، أو حتى عدد قليل منها ، إذ في النهاية يتوقف الأمر علي الظروف الاقتصادية والاجتماعية .

وبوجه عام فإن الوظائف الأساسية لبنك الاستثمار هي :

١- وظيفة تنموية

حيث يقوم البنك بالتعرف علي فرص الاستثمار ، وتقييم وإختيار المشروعات ، والترويج لها وتأسيسها والمساهمة في رؤوس أموالها ، وإبداء المشورة والمقترحات للأجهزة المختصة بالدولة لتهيئة مناخ الاستثمار .

٢- وظيفة تمويلية

حيث يتولى البنك تدبير الموارد المالية ذات الآجال الزمنية المناسبة ، ثم يقوم بتقديم القروض مختلفة الآجال للمشروعات التي قام بدراستها وتأكد من إمكانيات نجاحها .

٣- وظيفة رقابية

يقوم البنك بمتابعة المشروعات التي منحها قروضه ، خلال المراحل المختلفة للمشروع سواء مرحلة الإنشاء والتجهيز ، أو مرحلة التشغيل والإنتاج ، أو مرحلة التسويق داخليا وخارجيا ، وهو بذلك إنما يراقب المشروعات التي مولها ، ليطمئن علي القروض التي منحها للمشروعات ، ويستطيع أن يقدم أي مشورة في الوقت المناسب خلال حياة المشروع .

العمليات المصرفية التي تباشرها بنوك الاستثمار :

تقوم بنوك الاستثمار عادة بمجموعة من العمليات المصرفية ، التي تتطلبها الوظائف الأساسية للبنك ، سواء الوظائف التنموية أو التمويلية أو الرقابية ، وذلك يعطيه الفرصة ليقدم لعملائه خدمات مصرفية متكاملة ، مثل تقديم الائتمان قصير الأجل ، لتمويل مشتريات الخامات وعقود التصدير وقبول الكمبيالات ، وفتح الاعتمادات المستندية ، وإصدار خطابات ضمان ، وبيع وشراء وحفظ الأوراق المالية وتحصيل الشيكات والكمبيالات وكوبونات الأوراق المالية ، وإدارة الممتلكات نيابة عن العملاء .

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

١- جاب الله عبد الفضيل بخيت ، إقتصاديات النقود ، ١٩٩٥ .

٢- حافظ محمد شلتوت ، إقتصاديات النقود والبنوك ، ١٩٩٦ .

٣- عبد المنعم راضى ، النقود والبنوك ، عين شمس ، القاهرة ١٩٨٨.

٤- على حافظ منصور ، إقتصاديات النقود والبنوك ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

٥- فؤاد هاشم عوض ، إقتصاديات النقود والتوازن النقدى ، القاهرة ، ١٩٩٤

٦- محمد زكى شافعى ، مقدمة في النقود والبنوك ١٩٦٧ .

٧- محمد يحيى عويس ، محاضرات في النقود والبنوك ، ١٩٦٤.

٨- محى الدين الغريب ، إقتصاديات النقود والبنوك ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩.

٩- وهيب مسيحه ، أصول النظرية النقدية وسياسة التوظف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

١٠- صبرى أبو زيد : النقود والبنوك والتجارة الدولية القاهرة ١٩٩٩.

١١-على حافظ منصور ،سامى السيد : النظم النقدية والمصرفية والتجارة الدول القاهرة ١٩٩٩ .

١٢-محمد خليل برعى ، أحمد الصفتى : النظم النقدية والمصرفية والتجارة الدولية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

١٣- أحمد علي غنيم ، إقتصاديات البنوك : ، مكتبة مدبولي ، ١٩٨٩ .

١٤-إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مكتبة الزقازيق ، ١٩٩٧ .

١٥-زين العابدين ناصر ، الاقتصاد السياسي ، دار الثقافة الجامعية ١٩٩٦

١٦-عبد المنعم راضى ، مبادئ الاقتصاد تحليل كلى وجزئي ، الجزء الثاني ، مكتبة عين شمس ١٩٩٥ .

١٧-صقر أحمد صقر ، النظرية الاقتصادية الكلية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ١٩٨٣

١٨-حمدى أحمد العنانى ، الاقتصاد الكلى ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ١٩٩٥

١٩ -محمد رضا العدل ، الاقتصاد الكلى ، مكتبة التعاون ، القاهرة ١٩٨٣ .

٢٠-كلى ، ج . ، الاقتصاد الكلى ، النظرية والسياسات ، الجزء الأول ، ترجمة عطية مهدى عيسى ، بغداد ١٩٨٠ .

٢١- فرج عزت وأخرون ، مبادئ الاقتصاد الكلى " إقتصاد ٢ " ١٩٩٤ .

٢٢- سهير محمود معتوق ، التحليل الاقتصادي الكلى ، مكتبة عين شمس ٢٠٠١ .

٢٣- على لطفى وأخرون ، التحليل الاقتصادي الكلى ، عين شمس ١٩٩٨ .

٢٤- سامى خليل ، نظرية الاقتصاد الكلى ، الكتاب الأول ، الكويت ١٩٩٤ .

٢٥- رمزى زكى ، مشكلة التضخم في مصر ، الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨٠ .

٢٦- نبيل الروبى ، التضخم في الاقتصاديات المختلفة ، دار الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ١٩٧٣ .

٢٧- محمود يونس وأخرون ، النقود والبنوك ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ .

٢٨- نعمة الله نجيب وأخرون ، إقتصاديات النقود والصيرفه والسياسات النقدية ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ٢٠٠١ .

٢٩- عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ٢٠٠١ .

٣٠- أحمد أبو الفتوح الناقة ، نظرية النقود والأسواق المالية ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ٢٠٠١ .

ثانياً : المراجع الأجنبية

1- Gardener Ackley ," Macroeconomic Theory " (Macmillan ,New York , 1961).

2-Gordon Brunhild & Robert H. Barton " Macroeconomics" (Prentice-Hall, U.S.A, 1974) .

3- D.C. Rowan " Output, Inflation and Growth " (Mc millan, London, 1968) .

4- Brooman , F.S. " Macroeconomics" , G. Allen and Unwin, London,1977 .

5- Curiven, P.j. " Inflation " . The Macmillan Press. LTD, The United Kingdom, 1976 .

6-Blanchard , O.: Macroeconomics , Prentice-Hall, International , Inc. (1997)

7- Dolan, E.G.: Macro Economics , The Dryden Press. (1983)

8- Fleisher B. & kniener : Economics, WM.C., Brown Publishers, Dubuque, Lowa . (1985)

9-Miller ,R.& Pulsinelli , R. : Modern Money and Banking McGraw-Hill . (1985)

10- Shapiro E .: Macroeconomic Analysis , Harcourt Brace Jovanovich , Inc., New York . (1977)